

منهج الإمام البخاري

في

تصحيح الأحاديث وتعليقها

(من خلال الجامع الصحيح)

إعداد

أبو بكر كافي

إشراف

الدكتور حمزة عبد الله المليباري

دار ابن حزم

الإهداء

إلى من أمرني الله ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما، إلى والديَّ الكريمين ..
إلى كل مسلم يحب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدافع عنها، ويعمل بها ..
... أهدي هذا العمل المتواضع .

أبو بكر (ص 5)

شكر وتقدير

أصل هذا الكتاب رسالة علمية، نال بها صاحبها شهادة الماجستير في الحديث وعلومه، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر بتقدير مشرف جداً، وذلك في 19 شوال 1418هـ، الموافق لـ 16 / 2 / 1998م.

ولا يسعني في هذا المقام، إلا أن أتقدم بجميل الشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من أساتذة وطلبة.

وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ " حمزة عبد الله المليباري "، فقد بذل جهده ووقته في متابعة هذا البحث من أوله إلى آخره، ولم ييخل علي بملاحظاته وتوجيهاته القيمة، مما كان له حافزاً قوياً على إتمام هذا البحث، والصبر على مشقته.

كما أتقدم بالشكر إلى أصحاب الفضيلة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة :

د . محمد عبد رب النبي.

د . محمد خالد اسطنبولي.

د . نصر سليمان.

كما أتقدم بشكري الجزيل لإدارة معهد أصول الدين خصوصاً والقائمين على الجامعة عموماً.

وفي الأخير أتوجه بالشكر إلى إخواني الكرام : سليم، ياسين، ومروان (ص 7

وصبراً جميلاً في كتابة هذه الرسالة وتصحيحها وإخراجها على هذه الصورة الجيدة. (ص 8).

بإبراهيم،

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده

المهتدي، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد ..

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾. [آل عمران: 102].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً

واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: 1].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله

ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾. [الأحزاب: 70، 71]. (ص 9).

من المتفق عليه بين المسلمين أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولهذه المنزلة العظيمة التي تتبوؤها السنة كانت ولا تزال محل عناية كبيرة من علماء المسلمين عموماً والحدّاديين على وجه الخصوص، فإنهم لم يدحروا وسعاً ولم يألوا جهداً في سبيل المحافظة عليها، وإبقائها سليمة من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، فوضعوا لذلك منهجاً علمياً متميزاً وفريداً كان هو المعيار الذي توزن به الأخبار، وكان هذا المنهج نتاجاً لجهود عظيمة بذلها أئمة الحديث وحفاظه من لدن الصحابة إلى أن لمستقرت قواعده، ورست أركانه، واتضحت معالمه، وأينعت ثماره في القرن الثالث الهجري.

وكان من الأئمة الذين أسهموا في تشييد دعائم هذا المنهج الإمام الكبير أمير المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري

(رحمه الله تعا)

— (ل) ولم تك

أعمالاً ولا تفريقاً لتلك القصة

— الجامع الصحيح — ففي هذا الكتاب ظهرت عبقرية هذا الإمام، فهو تطبيق عملي ودقيق لقواعد هذا المنهج، فكان بحق أصح كتاب بعد كتاب الله، فجاء هذا البحث ليستخرج ويستنبط أسس المنهجية التي يستعملها البخاري — رحمه

الله - في تصحيح الأحاديث وتعليقها. وهذه القواعد جاءت مطبقة في كتابه ولم يصرح بها وإنما يستعان على كشفها بأقوال العلماء ممن اهتموا بالجامع الصحيح شرحاً وتعليقاً واستدراكاً وانتقاداً.

وهذا البحث محاولة للكشف عن منهج الأئمة النقاد في موضوع "النقد الحديثي" على اعتبار أن الإمام البخاري من أبرز هؤلاء الأئمة، والمسلم له بالتقدم والتمكن في هذه الصنعة.

والمنهج الذي سلكه في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، وذلك باستقراء صحيح البخاري ولأخذ الشواهد والأمثلة وتحليلها لاستخراج ما يكمن فيها من قواعد، ثم مقارنة هذه النتائج بمواقف أئمة معاصرين للبخاري (ص 10) كالإمام مسلم والترمذي وأبي حاتم وأبي زرعة، أو من جاء بعده كالدارقطني والبيهقي وغيرهما. حتى يتسنى لنا معرفة مدى توافق هذا المنهج أو اختلافه من إمام إلى آخر، ثم مقارنة هذه النتائج كلها بما لمستقرت عليه كتب المصطلح لمعرفة مدى التباين والتوافق بين الجانب التطبيقي عند الأئمة النقاد والجانب النظري عند كثير من المتأخرين من أئمة الكلام والفقه والأصول.

أما الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع المتعلق أساساً بالنقد الحديثي فهي :

1) الغموض الذي ما يزال يكتنف هذا الموضوع بين الدارسين للعلوم الشرعية عموماً والمهتمين بعلوم الحديث على وجه الخصوص، وبسبب هذا الغموض انتشرت كثير من النظريات الخاطئة، والمناهج المضطربة في "نقد السنة

"وأصبحت ظاهراً"

آثاراً سيئة في فكر المسلمين، وعقائدهم وواقعهم.

2) لاري حليبي الشديدي أسند

بعبقرية هذا الإمام ودقة منهجه.

3) المساهمة في تقريب الاستفادة من كتب السنة، وذلك بتوضيح مناهجها ومقاصد مؤلفيها.

4) المساهمة في تقريب الاستفادة من كتب علل الحديث، فهي على كثرتها وتنوعها صعبة للتناول والاستفادة،

وذلك للاختصار في بعضها كعلل ابن أبي حاتم، أو التطويل بذكر وجوه الخلاف كعلل الدارقطني، أو باختلاط مباحثها بمباحث الجرح والتعديل في كثير منها. والملاحظة العامة حول هذه الكتب أنها لا تصرح بذكر الحكم على الحديث، وفي كثير من الأحيان تشير إلى الحكم بعبارة أو عبارتين دون بيان أسس هذا الحكم، أيهما يعرف في هذا العلم بـ "قرائن الترجيح".

وقد حرصت في هذا البحث وخاصة في القسم الثاني منه " منهج (ص 11) التعليل " على توضيح قرائن الترجيح عند الإمام البخاري أو غيره من الأئمة، وهذا مما يعين على فهم كلامهم والاستفادة من كتبهم.

(5)

قلة الدراسات الأكاديمية حول هذا الموضوع السابقة في هذا الموضوع —————

لـ

علمي —

على سبيل السرد التاريخي المنقي أو التتبع الفقهي الفروعى وليس هناك دراسات اهتمت بتوضيح منهج الإمام البخاري في علوم الحديث.

ولعل أهم دراسة علمية في هذا المجال هي " الإمام الترمذي والموازنة بين جامعہ والصحيحين " رسالة دكتوراه لنور الدين عتر، وواضح من خلال العنوان أنها تناولت الإمام الترمذي أصالة والبخاري ومسلماً على سبيل التبع والمقارنة، أضف إلى ذلك أنها كانت منصبة على النواحي الفقهية دون الغوص في القواعد والأسس، ولا أدعي أن هذه الدراسة التي أقدمها قد وصلت إلى الأهداف التي كنت أرومها، ولكن حسبي أن أقترّب منها، فقد حاولت غاية جهدي أن أفصل في كثير من المباحث والقضايا التي تناولتها بجانباً للهوى متحريراً الحق والصواب، وأحياناً أتوقف في بعض المسائل لعدم قيام الأدلة الكافية للحزم فيها بحكم معين.

ولعل أهم شيء تقدمه هذه الدراسة، أنها جمعت فوائد كثيرة كانت متفرقة في ثنايا كتب علوم الحديث

والشروح وكتب العلل مما يتعلق بمنهج البخاري في صحيحه. ونسقت بينها في وحدة موضوعية مما

الله الاستفاد منها، وألـ

ليس لي فيه إلا الجمع والترتيب وبعض التوضيحات التي تبين مقاصد كلامهم، وتربط بين أقوالهم.

وعلى رأس هؤلاء العلماء الذين استفدت منهم استفادة عظيمة، الإمام الحافظ ابن حجر (رحمه الله) والذي

عكفت على مطالعته

(ص 12) استفدت كثيراً من كتابه " النكت على مقدمة ابن الصلاح " وغيرها من كتبه.

كما كان لكتب العلل كـ " العلل الكبير " للترمذي، و " العلل الصغير وشرحه " لابن رجب و " الإلزامات

والتتبع " و " علل ابن أبي حاتم " و " علل الدارقطني " و " علل ابن المديني " إسهام كبير في بناء هذا البحث.

واستعنت بكتب الجرح والتعديل منها " التاريخ الكبير " و " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم الرازي و "

تهذيب الكمال " للمزي

المصطلح في المقارنة وشرح ما يغمض من كلام الأئمة ومن أهمها "مقدمة ابن الصلاح" و "التقييد والإيضاح" للعراقي و "فتح المغيث" للسخاوي وشرح النخبة وغيرها.

كما لم أهمل الاستفادة من كتابات بعض المعاصرين وتحقيقاتهم وتخریجاتهم كتحقيق الشيخ مقبل بن هادي لكتاب الإلزامات والتتبع، وتحقيقات السامرائي وتخریجات الأرناؤوط والشيخ الألباني ودراسات أحمد بن نور سيف والدكتور حمزة عبد الله المليباري وغيرهم.

وقد اعترضتني صعوبات كثيرة في إنجاز هذا البحث منها :

(1) صعوبة هذا الموضوع في حد ذاته، والتي لم يخفها على فضيلة الأستاذ المشرف وبعض من استشرتهم من

الأساتذة فمنا

ثنايا النصوص، وهذا اقتضى مني المراجعة الطويلة للكتب التي اهتمت بشرح الجامع الصحيح أو انتقاده والتعقيب عليه لعلني أظفر بشيء، وفي كثير من الأحيان أتوقف عن معرفة مقصد البخاري في إخراج طريق ما، أو ذكر اختلاف في حديث، أو غير ذلك من صنيعه. فأذكر ما أصل إليه وأفهمه على سبيل الاحتمال وأعضد موقفني بنصوص من أقوال الأئمة. ولو كانت هناك أقوال صريحة لحسمت الأمر، وحلت للنزاع، وهفرت الوقت والجهد.

(2) بعد مقر إقامتي على الجامعة مما جعلني أجد صعوبة كبيرة في (ص 13

الداخلية منها، وكذلك مشقة السفر للاتصال بالمشرف. هذا وأتمنى أن أكون قد وفقت من خلال هذا البحث من جعل المشكلة في ضوء البحث العلمي الهادئ والهادف من خلال الرجوع المباشر إلى أئمة العلم وكتبه الأولى، ومصنفاته الأصلية.

ومن هنا أرجو أن يضيف هذا البحث طريقة علمية منهجية في فهم مناهج كتب السنة ولأساليب النقلية. ويحرك همم الباحثين لاسيما تكمال النقائص وسد الثغرات، وبمتابعة الجهود في تمحيص كتب السنة ودراسة علمية مقارنة لاستخراج مناهجها النقدية يمكن - بإذن الله - أن تبلور نظرية متكاملة واضحة في نقد السنة عند

المحدثين، ومن خلال هذه النظرية نستطيع أن نستمر في خدمة السنة تحقيقاً وتخریجاً

نستطيع أن نقوم تلك الجهود الجبارة التي بذلت في سبيل الحفاظ على المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

وقد جاء البحث في ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول : وهو عبارة عن فصل تمهيدي خصصته للكلام عن الحديث وعلومه إلى عصر الإمام البخاري، وقد اشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تحدث فيه عن كتب السنة قبل الجامع الصحيح كالسنن والمسانيد وكتب السير والمغازي والتفسير والأجزاء المفردة في أبواب مخصوصة، والغرض منه توضيح مدى استفادة الإمام البخاري ممن سبقه، وبيان أن الجامع الصحيح لم يأت من فراغ، وإنما هو حلقة من سلسلة متواصلة من جهود المحدثين في التصنيف والتأليف.

والمبحث الثاني : خصصته للكلام - بشيء من الإيجاز - عن حركة التدوين في علوم الحديث والنقد إلى عصر الإمام البخاري وكيف بدأت قواعد التصحيح والتعليل تستقر عند كثير من أئمة الحديث ونقاده. (ص 14).

والمبحث الثالث : ترجمت فيه للإمام البخاري بترجمة شاملة وموجزة ركزت فيها على مختلف جوانب شخصيته العلمية.

والمبحث الرابع : سردت فيه الآثار العلمية للإمام البخاري، وعرفت بالموجود منها سواء لكان مطبوعاً أم مخطوطاً، ثم ختمت هذا المبحث بذكر التأثير العلمي لمصنفات الإمام البخاري فيمن عاصره أو من جاء بعده.

أما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خصصته للكلام عن عدالة الرواة، وقد قسمته إلى ستة مطالب تناولت فيها تعريف العدالة لغة واصطلاحاً، ثم شروط العدالة وموقف البخاري منها، ثم أدرجت بعض المسائل المتعلقة بالعدالة وبيّنت موقف البخاري منها وهي : إذا روى الثقة حديثاً فسل عنه فنفاه، وإذا كان المحدث يغشى السلطان، وإذا كان المحدث يأخذ الأجرة على التحديث، هل يقدح كل ذلك في عدالته أم لا ؟ مع ذكر موقف البخاري معضداً بالأمثلة والشواهد، ثم تناولت موقف البخاري من أحاديث أهل البدع والأهواء، ثم موقفه من الرواة والمجاهيل وكيفية تخرجه لرواياتهم، وختمت المبحث بطلب في الحديث عن الرواة الوجدان، وموقف البخاري من رواياتهم وكيفية تخرجه لرواياتهم، وصحيحه.

المبحث الثاني : خصصته للحديث عن ضبط الرواة وقد قسمته إلى أربعة مطالب :

الأول : عرفته في

ضبط الراوي، ومراتب الرواة من حيث الضبط، ثم تناولت في المطلب الثاني لث مراتب رجال الصحيحين من حيث

الضبط، وبينت فيه أن رجال الصحيحين ليسوا كلهم على مرتبة واحدة من حيث الضبط، بل فيهم الحافظ الضابط، ومن هو دون ذلك.

ثم درست في المطلب الأخير نماذج من روايات الضعفاء، وبينت منهج البخاري في تصحيحها. (ص 15).

المبحث الثالث : تحدثت فيه عن اتصال السند، وقد قسمته إلى خمسة مطالب :

عرفت في الأول

الإمام البخاري وبينته

وحاولت توضيح منهج البخاري فيها والموازنة بينه وبين الإمام مسلم في ذلك والجواب عما أورده كثير من العلماء في الرد على الإمام مسلم.

أما المطلب الرابع فقد خصصته لدراسة نماذج من أحاديث الجامع الصحيح أعلت بالانقطاع في سندها، فذكرت أجوبة العلماء عليها، وبينت أن دعوى الانقطاع لا تصح في كثير منها.

ثم ختمت المبحث بمطلب في الحديث عن التدليس - باعتباره نوعاً من الانقطاع في السند - وبينت منهج البخاري في تخريج أحاديث المدلسين.

أما الفصل الثالث فقد أفردته لمنهج الإمام البخاري في تعليل الأحاديث، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعرضت فيه للأحاديث المعلولة في الجامع الصحيح وقد جاء في مطلبين :

الأول : في تعريف العلة لغة واصطلاحاً، وبيان مواضعها وحكمها ودلائلها.

والثاني : في الكلام عن الأحاديث المنتقدة في الجامع الصحيح وتصنيفها وبيان منهج المنتقدين كاللدارقطني، وتقويم انتقاده إجمالاً.

المبحث الثاني : تحدثت فيه عن التفرد وأثره في تعليل الأحاديث، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب :

الأول منها عبارة عن مقدمات نظرية تحدثت فيها عن حقيقة التفرد وأنواعه ومراتبه وحكمه. (ص 16).

والثاني تحدثت فيه عن نماذج من الأحاديث التي استغربت أو استنكرت في الجامع الصحيح، وبينت منهج

البخاري ووجهة نظره في إخراجها، كما وضحت المنطلقات والقرائن التي بنى عليها المنتقدون أحكامهم.

والمطلب الثالث درست فيه نماذج من الأحاديث التي أعلمها الإمام البخاري اعتماداً على التفرد انضمام

قرائن أخرى.

المبحث الثالث : تكلمت فيه عن المخالفة وأثرها في التعليل، وقد افتتحت بمطلب تضمنته بعض المقدمات النظرية في تعريف المخالفة، وصورها، وأسبابها، وضابطها، وأحكامها، وأثرها؛ ليكون مدخلاً ييسر الطلوع إلى هذا الموضوع.

وقد قسمت الحديث في هذا الموضوع إلى قسمين هما :

المخالفة المغيرة لسـ

ـيخ

الراوي، والاختلاف في زيادة راو في الإسناد أو حذفه.

والمخالفة المغيرة لسياق المتن كالاختصار، والرواية بالمعنى، والإدراج، وأثرها في تصحيح الأحاديث، أو تعليلها. كل ذلك مقرون بالأمثلة والشواهد من صنيع الإمام البخاري في صحيحه.

المبحث الرابع ـ

وركزت فيه على الحديث عن بعض زيادات المتون وأحكامها النقدية وآثارها الفقهية، مدعماً ذلك بالأمثلة من صحيح الإمام البخاري. وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

الأول : في تعريف زيادات الثقات وحكمها عند الأئمة والطوائف.

الثاني : في دراسة نماذج من الزيادات المقبولة عند الإمام البخاري واستخلاص معايير القبول. (ص 17).

الثالث : في دراسة نماذج من زيادات الثقات المردودة عند الإمام البخاري واستخلاص معايير الرد.

وقد أنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

أ، وأن

وفي الأخير أسأل الله — عز وجل —

يعفر لي ويتجاوز عني بفضلله وكرمه، فهو ولي ذلك والقادر عليه، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك. (ص 18).

الفصل الأول

الحديث وعلومه إلى عصر

الإمام البخاري

المبحث الأول : كتب السنة قبل الجامع الصحيح.

المبحث الثاني : علوم الحديث إلى عصر البخاري.

المبحث الثالث : ترجمة موجزة للإمام البخاري.

المبحث الرابع : التعريف بالإنتاج العلمي للإمام البخاري. (ص 19).

المبحث الأول

كتب السنة قبل الجامع الصحيح

إن الجامع الصحيح للإمام البخاري لم يأت من فراغ وإنما هو حلقة من سلسلة ممتدة من لدن العهد الأول لتدوين الحديث إلى عصر هذا الإمام، هذه الحلقة جاءت مكملّة لتلك الحلقات ومتممة لها. وإن استفادة الإمام البخاري من جهود الأئمة الذين سبقوه كانت استفادة عظيمة سواء من حيث المادة أم من حيث الطريقة والمنهجية. فلقد عكف على مصنفات من سبقه فحفظها واستوعبها وضمن مقاصدها في كتابه حسب الشرط الذي وضعه له. ولقد بين الإمام الدهلوي طريقة التصنيف في الحديث قبل الإمام البخاري فقال⁽¹⁾ :

" أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدوناً في أربعة فنون :

في السنة أعني الذي يقال له الفقه مثل موطأ مالك، وجامع سفيان، وفن التفسير مثل كتاب ابن جـ

لري - هـ الله - أن

يجمع الفنون الأربعة في كتاب ويجرده لما حكم له العلماء (ص 21) بالصحة قبل البخاري وفي زمنه، ويجرده للحديث المرفوع المسند وما فيه من الآثار وغيرها، إنما جاء تبعاً لا أصالة ولهذا سمي كتابه الجامع الصحيح المسند ". فحركة التأليف والتصنيف في السنة في القرنين الثاني والثالث كانت جد نشيطة، وقد أثمرت هذه الحركة العشرات بل المئات من كتب السنة، وهذه الكتب على كثرتها يمكن حصرها في المجموعات التالية :

كتب السنن،

ردق في

أبواب مخطوطة، وفيما

البخاري من هذه الكتب في صحيحه.

أ - كتب السنن :

وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها وليس فيها شيء من

نن إلى

الموقوف لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثاً⁽¹⁾

عصر البخاري :

(1) شرح تراجم البخاري ص7، نقلاً عن كتب السنة دراسة توثيقية للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ط أولى سنة 1979م -

مكتبة الخانجي، ص 78.

- 1) سنن أبي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي (ت 151)⁽²⁾ ذكرها الكتاني في الرسالة المستطرفة، ولا تفيدنا المصادر عنها شيء. (ص 22).
- 2) سنن سعيد بن منصور (ت 227هـ)⁽³⁾.
- طُبعت بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ولكن النسخة غير كاملة، والمقدار الموجود منها يشتمل على (2978) حديثاً تبدأ بكتاب الفرائض ثم النكاح وما يتعلق به، ثم الطلاق ثم الجهاد، طُبعت في مجلدين.
- 3) سنن محمد بن الصباح (ت 227هـ)⁽⁴⁾ ذكرها الكتاني في الرسالة المستطرفة⁽⁵⁾ ولا تفيدنا المصادر عنها شيء.
- 4) سنن الدارمي (ت 255هـ)⁽⁶⁾ أسانيده عالية، وثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري. وهو من شيوخ البخاري، وقد روى عنه في غير الجامع،

التي

مجلدين، وكان الحافظ العلائي يقول : (ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادساً للخمسة بدلاً من سنن ابن

- 1) محمد بن جعفر الكتاني : الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، مكتبة الكليات الأزهرية، ص 25. قلت : هذا الذي ذكره العلامة الكتاني يخالف الواقع. وكتب السنن تشمل كثيراً من الموقوفات والمقطوعات تذكر على سبيل التبعية، لا أصالة ولا رواية، وعددها قليل مقارنة بالمصنفات والموطآت.
- 2) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد المكي، أحد الأئمة الأعلام، له كتاب السنن ذكره ابن النديم في الفهرست : ص 330، الكتاني في الرسالة المستطرفة ص 26. ترجمته في تاريخ بغداد : ج 106 ص 40، تذكرة الحفاظ : ج 1 ص 169، تهذيب التهذيب ج 6 ص 402، والتقريب : ص 362 تحقيق محمد عوامة.
- 3) هو سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني. نزيل مكة، ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها وروى عنه الجماعة، التقريب ص 241. وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير ج 2 ص 472، والصغير ص 240 وطبقات ابن سعد ج 6 ص 367، الجرح والتعديل : ج 2 ص 68، تذكرة الحفاظ : ج 2 ص 5، والتهذيب : ج 4 ص 89 - 90.
- 4) هو محمد بن الصباح البزار الدولابي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وكان مولده سنة خمسين ومائة. روى له الجماعة التقريب ص 484.
- 5) الرسالة المستطرفة ص 28.
- 6) هو الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التيمي السمرقندي. الدارمي نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير بن تميم. توفي يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين ومولده سنة 181هـ. ترجمته في : تاريخ بغداد : ج 10 ص 29، تذكرة الحفاظ : ج 2 ص 534.

ماجة، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة الشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه⁽¹⁾. (ص 23).

وقال الحافظ : (لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة فهو أمثل منه بكثير)⁽²⁾.

ب - المصنفات والجوامع :

هي كتب مرتبة على الأبواب الفقهية مشتملة على السنن وما هو في حيزها أو له تعلق بها⁽³⁾ وهي كثيرة نعرف بأهمها وأشهرها.

1) جامع أبي عروة معمر بن راشد الأزدي⁽⁴⁾ (153 هـ أو 154 هـ).

2) جامع سفيان الثوري⁽⁵⁾ (161 هـ).

3) مصنف حماد بن سلمة⁽⁶⁾ (ت 167 هـ).

4) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ).

وهو عبارة عن أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة في مسائل الفقه، طبع في مجلدين بتعليق الأستاذ أبو الوفا الأفغاني، ويشتمل على (268) أثراً وقد أفرد الحافظ ابن حجر جزءاً لطيفاً في تراجم رواته (ص 24) سماه الإيثار لمعرفة رواة الآثار، وهو مطبوع.

(1) انظر فتح المغيث للسخاوي : ج 1 ص 100.

(2) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار : ج 1 ص 231.

(3) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ص 30 فما بعدها.

(4) معمر بن راشد بن عمرو الأزدي البصري : أحد الأعلام وحفاظ الحديث، ولد في البصرة وانتقل إلى اليمن واستقر بها. له كتاب الجامع مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله وأخرى في أنقره، حققه الأستاذ فؤاد سزكين ولم يطبع إلى الآن، له ترجمة في : طبقات ابن سعد : ج 5 ص 397، تذكرة الحفاظ : ج 1 ص 190.

(5) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كان إماماً مجتهداً، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده، وثقته في الرواية، راوده المنصور ثم المهدي على أن يلي القضاء فأبى، وتوارى، وانتقل إلى البصرة ومات فيها سنة 161 هـ - ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري : ج 2 ق 2 ص 92 - 93، تاريخ بغداد : ج 9 ص 151 - 174 وتهذيب التهذيب : ج 4 ص 111 - 115.

(6) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة حافظ عابد، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. مات سنة 167 هـ ترجمته في : التاريخ الكبير : ق 1 ص 22، حلية الأولياء : ج 6 ص 249، تذكرة الحفاظ : ج 1 ص 502، تهذيب التهذيب : ج 3 ص 11.

5) مصنف وكيع بن الجراح (197 هـ).

6) جامع سفيان بن عيينة⁽¹⁾ (ت 198 هـ).

7) مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ).

طبع في أحد عشر مجلداً بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ويشتمل على (21033) أثراً ويعتبر من أغنى المصادر بآثار السلف وفقه التابعين. وقد استمد منه البخاري كثيراً في الآثار التي يوردها كما يعلم من خلال " فتح الباري " و " تغليق التعليق " في وصل تلك الآثار.

8) مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (ت 235 هـ) (19789)

أثراً، وقد استفاد منه البخاري كثيراً في الآثار التي يوردها في صحيحه.

ج — المسانيد :

وهي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حدى صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً مرتبين على حروف المعجم وأسماء الصحابة كما فعله غير واحد، أو على القبائل، أو السابقة في الإسلام، أو الشرافة النسبية، أو غير ذلك. وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد كمسند أبي بكر أو أحاديث جماعة منهم كمسند الأربعة، أو العشرة، أو طائفة مخصوصة منهم جميعاً وصف واحد كمسند المقلين ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر إلى غير ذلك.

والمسانيد كثيرة جداً⁽²⁾ فقلّ إمام إلا وله مسند وفيما يلي تعريف (ص 25

البخاري :

1) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت 241

وقد طبع مراراً وقد أفاض العلامة أحمد شاكر في التعريف به في مقدمة تحقيقه.

2) المسند لأبي داود الطيالسي الحافظ⁽¹⁾ (ت 203 أو 204 هـ) ومسنده مطبوع في مجلد واحد وليس هو

الجامع له بل جمعه بعض حفاظ خراسان : جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب عنه خاصة⁽²⁾.

(1) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي المكي، أحد أئمة الإسلام وحفاظ السنة. ترجمته في مقدمة الجرح والتعديل : ص 32، الطبقات الكبرى : ج 5 ص 364، تاريخ بغداد : ج 9 ص 174، تذكرة الحفاظ : ج 1 ص 262.

(2) الرسالة المستطرفة ص 46 إلى ص 57.

- (3) مسند أبي محمد عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي⁽³⁾ (ت 213هـ).
- (4) مسند أبي إسحاق بن نصر بن إبراهيم المطوعي⁽⁴⁾ (ت 213هـ).
- (5) مسند أسد بن موسى الأموي المعروف بأسد السنة⁽⁵⁾ (ت 212هـ).
- (6) مسند مسدد بن مسرهد الأسدي البصري⁽⁶⁾ (ت 221هـ). (ص 26).
- (7) مسند إسحاق بن إبراهيم بن راهوية⁽⁷⁾ (ت 238هـ) وهو من كبار شيوخ البخاري.
- (8) - (9) مسند أبي بكر⁽⁸⁾ ومسند عثمان⁽⁹⁾ ابني محمد بن أبي شيبة وهما من كبار شيوخ البخاري.

-
- (1) هو أحد الأعلام الحفاظ روى عن ابن عون وهشام بن أبي عبد الله عباد بن منصور وحرب بن شداد وروى عنه جرير بن عبد الحميد شيخه وابن بشار وابن رافع وخلق، أثنى عليه ابن مهدي وأحمد ووكيع وروى أنه حدث بأربعين ألف حديث من حفظه - ترجمته في الخلاصة للخزرجي : ج 1 ص 101، التقريب ص 250.
 - (2) الرسالة المستطرفة ص 46. وانظر الفضل المبين على عقد الجواهر الثمين للقاسمي ص 308 وأما راوي المسند فهو يونس بن حبيب أبو بشر العجلي. ثقة ذو صلاح وجمالة (ت 267هـ).
 - (3) هو عبيد الله بن موسى ابن أبي المختار العبسي الكوفي أبو محمد، ثقة، قال الحاكم : هو أول من صنف المسند على تراجم الرجال. مات سنة 213هـ. ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج 1 ص 353، طبقات القراء لابن الجزري : ج 1 ص 494، التقريب ص 375.
 - (4) المصدر السابق ص 37.
 - (5) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أسد السنة صدوق يغرب وفيه نصب. مات سنة 212هـ وله ثمانون سنة، روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والنسائي، التقريب ص 104.
 - (6) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال عنه أول من صنف المسند بالبصرة، مات سنة 221هـ ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، التقريب 561.
 - (7) هو إسحاق بن راهوية بن مخلد أبو يعقوب المروزي، نزيل نيسابور أحد أئمة المسلمين وفقهاء الحديث، صاحب الإمام أحمد في بغداد، ومسنده ما يزال مخطوطاً المجلد الرابع منه في دار الكتب المصرية، وله مسائل فقهية هو والإمام أحمد رواها عنهما إسحاق الكوسج. مات سنة 238هـ. ترجمة : في تذكرة الحفاظ ج 2 ص 433، التقريب ص 99.
 - (8) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، التقريب ص 320.
 - (9) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل : كان لا يحفظ القرآن، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، التقريب ص 386.

9) مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي⁽¹⁾ (ت 219هـ) وهو من كبار شيوخ البخاري.

وحق الإمام البخاري فإنه صنف مسنداً يسمى بالمسند الكبير، وكذلك الإمام مسلم بن الحجاج له أيضاً مسند

كبير على الرجال. (ص 27).

ر — كتب المغازي والسير :

وهذه الكتب التي

غزوات ضد أعدائه وتفصيل ذلك، وسأذكر أهم الكتب في هذا المجال إلى عصر الإمام البخاري. ويمكن ترتيبها تاريخياً على أربعة طبقات :

الطبقة الأولى : ومن أبرز من اهتم بالسير والمغازي في العهد الأول : عروة بن الزبير (ت 94

عُثمان (105هـ) وقد ذكر ابن سعد في طبقاته⁽²⁾ ما يفيد أن أبان بن عثمان كان له تدوين في السير، ففي

المغيرة بن عبد الرحمن قال : " إنه ثقة قليل الحديث إلا مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من أبان بن

عثمان، فكان كثيراً ما تقرأ عليه ويأمر بتعلمها " ولم يصلنا منها شيء.

الطبقة الثانية : ومن أبرز رجالها عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري⁽³⁾ (ت 135هـ)، اهتم بأخبار الوفود

التي قفزوا لتل النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم، ورتبها تاريخياً. ومن رجال هذه الطبقة أيضاً عاصم بن عمر بن قتادة⁽⁴⁾ (ت 120

وهو شيخ ابن إسحاق، ولمعرفته الوثيقة بالمغازي اختاره الخليفة عمر بن عبد العزيز ليحدث الناس بمسجد دمشق عن

(1) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي، ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة، مات بمكة سنة مائتين وتسعة

عشر، وقيل بعدها. قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره، التقريب ص 303.

ومسند الحميدي قد طبع في مجلدين بتحقيق وتعليق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ويشتمل على (1300) حديثاً.

(2) الطبقات الكبرى : ج 5 ص 156.

(3) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني شيخ مالك والسفيانيين روى عن أنس وجماعة، وكان

كثير العلم، روى عن الجماعة ترجمته في التقريب ص 297، وشذرات الذهب : ج 1 ص 192.

(4) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري المدني ثقة حافظ عالم المغازي، أخرج له الجماعة ترجمته في : طبقات ابن

سعد : ج 3 ص 452، تهذيب التهذيب : ج 5 ص 53، والتقريب ص 286، وشذرات الذهب : ج 1 ص 157.

(ت 124هـ). (ص 28).

الطبقة الثالثة : ومن أبرز رجالها موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني⁽²⁾ التابعي الصغير (ت 141هـ) ومغازيه أصح المغازي كما قاله تلميذه مالك بن أنس، وقال الشافعي : ليس في المغازي أصح من كتابه مع صغره وخلوه من أكثر ما يذكر في كتب غيره.

وقال أحمد : (عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة)⁽³⁾.

وقد نقل الإمام البخاري عن مغازي موسى بن عقبة في مواضع من كتاب المغازي من جامعه منها : باب غزوة الخندق⁽⁴⁾ وباب غزوة بني المصطلق⁽⁵⁾، باب غزوة الطائف⁽⁶⁾ ومن رجال هذه الطبقة محمد بن إسحاق⁽⁷⁾ —————
المطلي (ت 151هـ)، تتلمذ على يد الزهري واستفاد منه، ويقال أنه صنف كتابه " السيرة النبوية " بناء على طلب

وقد ظل كتاب ابن إسحاق هذا موسوماً بالضياع إلى عهد قريب حيث عثر أحد الباحثين الأوربيين على عدة أوراق منه مكتوبة على أوراق البردي المصرية، ثم عُثر على جزء كبير منه بالمغرب (ص 29) ونشره معهد الدراسات والأبحاث للتعريب بفاس سنة 1989م وحققه الأستاذ محمد حميد الله.

(1) هو الإمام الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه : أحد أكابر الفقهاء، رأى عشرى من الصحابة، نزل الشام واستقر بها وصنف في الحديث والمغازي، ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج 1 ص 108، التهذيب : ج 9 ص 445، التقريب ص 506.

(2) ثقة فقيه إمام في المغازي، روى عن صحابية وعدة من التابعين. له ترجمة في التقريب ص 552، وشذرات الذهب : ج 1 ص 209 - 210.

(3) الرسالة المستطرفة ص 82.

(4) الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق : ج 7 ص 453 (مع الفتح) ط - دار الريان سنة 1407هـ - 1986م.

(5) المصدر نفسه ص 494.

(6) المصدر نفسه ص 639.

(7) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلي، بالولاء المدني، من حفاظ الحديث، ومن أقدم مؤرخي العرب إمام في المغازي، قال الشافعي : " من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن إسحاق " وقال فيه الذهبي : " كان أحد أوعية العلم، خبيراً في معرفة المغازي والسير وليس بذاك المتقن " ترجمته في : تاريخ بغداد : ج 1 ص 214، تذكرة الحفاظ : ج 1 ص 182، ميزان الاعتدال : ج 3 ص 468.

وقد نقل الإمام البخاري في صحيحه عن ابن إسحاق في مواضيع مختلفة⁽¹⁾

ابن هشام⁽²⁾ فقد نشأ بمدينة البصرة

كتب " السيرة النبوية " وقد أخذ كتاب ابن إسحاق فهدبه وحذف منه كثيراً مما لا تعلق له بالسيرة أو شك في صحته ككثير من الأشعار والأنساب، أو أضاف إليه أشياء كثيرة.

ومخطوطات هذا الكتاب كثيرة، وأقدم نسخة منها يرجع تاريخها إلى القرن السادس الهجري (556هـ).

نق (1860) وكين المستشرق

مجلدين مضبوطاً بالشكل وألحق به مجلداً يحتوي على تعاليق، وملاحظات وفهارس، ثم طبع هذا الكتاب اعتماداً على نسخة الإمام السهيلي، وهي المخطوطة التي أخذها عن شيخه ابن العربي، وتوالت طبعته، ومن أفضل طبعته، وأكثرها دقة الطبعة التي حققها الأستاذ مصطفى السقا ومن معه.

الطبقة الرابعة : وهم المصنفون في السير والمغازي ممن عاصروا الإمام البخاري — رحمه الله — رزهم :

(ص 30).

ابن سعد⁽³⁾ (ت 230

مجلدين تقريباً، وبقية الطبقات لتراجم الصحابة والتابعين والعلماء إلى عصره، وهو مطبوع.

ومن رجال هذه الطبقة أيضاً ابن أبي خيثمة⁽⁴⁾ (ت 279هـ) وكتابه مر

الرواة إلى عصره ومزجه بالتاريخ والسير مع النقد وعلل الحديث ومنهجه مثل منهج ابن سعد في طبقاته، وكتابه غير مطبوع.

(1) انظر : كتاب المغازي من الجامع الصحيح ، باب غزوة العشيرة : ج 7 ص 326، وباب حديث بني النضير ص 382، وباب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ص 437، وغزوة ذات الرقاع 481، وباب غزوة بني المصطلق ص 494، كلها في الجزء السابع من الفتح ط — دار الريان — .

(2) هو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، كان عالماً بالأنساب واللغة وأشعار العرب (ت 218هـ) ترجمته في : وفيات الأعيان : ج 2 ص 349 — 350، الشذرات : ج 2 ص 45، البداية والنهاية : ج 10 ص 267.

(3) هو الإمام الحبر أبو عبد الله محمد بن سعد الحافظ : كاتب الواقدي، صاحب الطبقات والتاريخ، توفي ببغداد وله اثنان وستون سنة. روى عن سفيان بن عيينة وهشيم وخلق كثير، ترجمته في : شذرات الذهب : ج 2 ص 69.

(4) هو الحافظ أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، مصنف التاريخ الكبير. سمع أبا نعيم وعفان وطبقتهما.

قال الدارقطني : ثقة مأمون، شذرات الذهب : ج 2 ص 174.

ومن رجال هذه الطبقة أيضاً خليفة بن خياط العصفري⁽¹⁾ (ت 240هـ) له كتاب التاريخ وهو مرتب على

السنوات، وكتاب الطبقات، ك

الصحيح.

هـ - كتب التفسير :

وهي الكتب التي اهتمت بتفسير القرآن بالأثر وقد كانت هناك كتب كثيرة في القرنين الثاني والثالث في تفسير

القرآن⁽²⁾ ومن أهمها :

(1) تفسير مجاهد⁽³⁾ (ت 101هـ). (ص 31)

(2) تفسير سفيان الثوري (ت 161هـ) : لم يفسر فيه الثوري جميع الآيات بل يفسر الآيات التي وصله شيء من

تفسيرها عن السلف، وما عثر عليه من هذا التفسير يشتمل على 49

الطور، وقد حققه الأستاذ امتياز علي العرشي وطبعه في رامبور الهند، ثم طبع

سنة 1403هـ.

(3) تفسير عبد الرزاق الصنعاني⁽⁴⁾ (ت 211هـ).

(4) تفسير إسحاق بن راهوية (ت 228هـ).

(5) تفسير عثمان بن أبي شيبة (ت 239هـ).

(6) تفسير أبي بكر بن أبي شيبة (ت 235هـ).

(7) تفسير ابن ماجه القزويني (ت 275هـ).

و - الأجزاء المفردة في أبواب مخصوصة :

وهي كثيرة جداً نذكر منها⁽¹⁾ :

(1) هو أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري، لقبه شباب، صدوق ربما أخطأ، وكان إخبارياً علامة، ترجمته في التقريب ص 190، وشذرات الذهب : ج 2 ص 94.

(2) انظر الرسالة المستطرفة ص 57، والفهرست لابن النديم ص 163 - 166، ت مصطفى الشومبي.

(3) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات وله ثلاث وثمانون سنة، روى له الجماعة، ترجمته في التقريب ص 520، وشذرات الذهب : ج 1 ص 125.

(4) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، حافظ محدث ثقة، روى عن الأوزاعي وابن جريج ومعمّر، له مصنفات كثيرة، ترجمته في : تهذيب التهذيب : ج 6 ص 310، شذرات الذهب : ج 2 ص 27.

- (1) الإيمان للإمام أحمد.
 - (2) الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة.
 - (3) الطهور لأبي عبيد القاسم بن لام البغدادي اللغوي الحافظ (ت 222هـ أو 223هـ أو 224هـ).
 - (4) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين الكوفي التميمي (ت 118هـ أو (ص 32) 119هـ) من شيوخ الإمام البخاري.
 - (5) قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي.
 - (6) الزكاة لأبي محمد يوسف بن يعقوب القاضي.
 - (7) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام.
 - (8) الإيمان والندور، والنكاح، له أيضاً.
 - (9) الجهاد لعبد الله بن المبارك (ت 181هـ) وهو أول من صنف فيه.
 - (10) الاستئذان والبر والصلة له أيضاً.
 - (11) الزهد للإمام أحمد، وهو من أحسن ما صنف في هذا الموضوع، لكنه مرتب على الأسماء.
 - (12) الزهد لعبد الله بن المبارك، وهو مرتب على الأبواب، وفيه أحاديث واهية.
 - (13) الزهد لهناد بن السري بن مصعب التميمي الحافظ (ت 243هـ).
 - (14) الذكر والدعاء لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة (ت 182هـ).
 - (15) الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام.
 - (16) العلم لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي البغدادي الحافظ (ت 234هـ) ألف حديث، وجزؤه هذا مطبوع بتحقيق الشيخ الألباني.
 - (17) فضائل القرآن للشافعي.
 - (18) ثواب القرآن لابن أبي شيبة.
- وغير ذلك مما لا يحصى من الأجزاء في مختلف الموضوعات، وقد أفاد منها الإمام البخاري سواء في جامعه أم في غيره من مصنفاته التي سيأتي التعريف بها في آخر مبحث من هذا الفصل.

من خلال هذا العرض السريع لأهم المصنفات الحديثية إلى عصر الإمام البخاري تتجلى لنا الحقائق العلمية

التالية : (ص 33).

♦ إن الإمام البخاري لم ينطلق في تصنيف جامع من فراغ، بل يعتبر صحيحه حلقة من سلسلة ممتدة إلى المصنفين الأوائل كمالك وابن جريح والأوزاعي وابن المبارك وغيرهم.

إن الإضافة الجديدة التي أضافها الإمام البخاري تتمثل في :

♦ جعل كتابه جامعاً لأنواع علوم الإسلام من عقيدة وفقه وتفسير ومغازي وسير وزهد ورقاق وفضائل وآداب، بينما كان من سبقه يركز على علم من العلوم فالسنن والجوامع والموطآت كانت تهتم بما يتعلق بالأحكام

اللفظية دون غير

كتب التفسير فهي موضوعة لهذا الجانب ولا تتعرض لغيره كالفقه والسير والمغازي. وأما الأجزاء الحديثية فكل

حزبها خلاص

السبب في تسميته بالجامع.

♦ كان من سبق من العلماء يجمع في كتابه الأخبار ولا يلتزم الصحة. فيذكر الصحيح والحسد
يكون فيها الموضوع أحياناً، ولكن الإمام البخاري اقتصر في جامع على الصحيح فقط لذا سماه للجامع الصحيح.

♦ كان من سبق من العلماء يجمع في كتابه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، والمتصل والمنقطع على حد سواء، لكن البخاري خصّص كتابه لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المتصلة، وإن كان يذكر فيه الآثار والموقوفات على سبيل التبع للاستشهاد، وقد حوى جملة كثيرة من الموقوفات والآثار وعادة يرويها معلّقة، فهي ليست مقصودة أصالة وإنما بالتبع والاستطراد، لذا سمى البخاري كتابه الجامع الصحيح المسند.

♦ كان المصنفون يهتمون بمزج الحديث بالفقه كما فعل مالك في موطئه، ويذكرون آراء العلماء وفقهاء التابعين والأمصار، والإمام (ص 34) البخاري لم يهمل هذه الناحية، ولم يتوسع في ذكر فقه الحديث وإنما سلك طريقة مختصرة وهي أنه يضمن فقه الحديث في الترجمة حتى شاع على ألسنة العلماء أن فقه الإمام البخاري في

تزالجته، ويعضله

لهذه السمات والخصائص كان صحيح البخاري أهم كتب الحديث. وهذه جملة من ثناء العلماء على صحيحه.

قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي : " ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل "(1).
وقال أبو جعفر العقيلي : " لما صَنَّف البخاري كتاب الصحيح عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث ". قال العقيلي : "والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة".

وقال الحاكم أبو

عمل من بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم، فرق كتابه في كتابه وتجلد فيه حق الجلادة حيث لم ينسبه إليه "(2).

لم

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني : " لولا البخ

كتاب البخاري فعمل فيه مستخرجاً وزاد فيه أحاديث "(3).

وما قاله الحاكم أبو أحمد والحافظ والدارقطني فيه إجحاف للإمام مسلم (ص 35) - رحمه الله - وإن كان قد

استفاد من كتاب البخاري ومن علمه لكنه أضاف إليه مما ليس فيه وركز فيه على الأسانيد واختلاف الروايات

ومتون الأحاديث وغيرها مما يتعلق بالصناعة الحديثية(4)، مما لم يركز عليه الإمام البخاري في صحيحه. (ص 36).

المبحث الثاني

النقد وعلوم الحديث إلى

عصر الإمام البخاري

(1) هدي الساري ص514، ط دار الريان.

(2) الحافظ ابن حجر : هدي الساري مقدمة فتح الباري - دار الريان للتراث القاهرة - الطبعة الأولى سنة 1407هـ - 1986م، ص514.

(3) المصدر نفسه ص514.

(4) انظر : عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح للدكتور حمزة عبد الله المليباري، وهو مطبوع.

كان إلى جانب هذا الجهد العظيم في الجمع والتصنيف، جهداً موازياً في النقد والتمحيص ؟
وقبل الإجابة على هذا السؤال، نحدد المراد بالنقد لغة واصطلاحاً ثم ما هي عوامل ظهوره ثم نعرض بشيء من الاختصار إلى جهود المحدثين ومصنفاتهم في النقد الحديثي إلى عصر الإمام البخاري.
تعريف النقد :

فالنقد لغة : هو تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وكذا تميز غيرها ومثل هذا المصدر في مدلوله، التنقاد والتنقد من انتقد وتنقد الدراهم : أي ميز جيدها من رديئها⁽¹⁾. (ص 37).
وناقده : ناقشة في الأمر⁽²⁾.

النقد اصطلاحاً :

المهمة التي اضطلع بها المحدثون والحفاظ، ومن أبرز هذه العلوم علمي الجرح والتعديل وعلل الحديث.
دوافع النقد وعوامل ظهوره :

اختلفت عوامل ظهور النقد باختلاف المراحل التي مر بها، ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين :

أ - المرحلة الأولى : وهي تتمثل في المرحلة التي سبقت ظهور الفتن والبدع ويقف وراء ظهور النقد
الفترة عامل واحد وهو ما جبل عليه الإنسان من الوهم والخطأ والنسيان.

ب - المرحلة الثانية : وهي المرحلة التي ظهرت فيها البدع والفتن، ويقف إلى جانب العامل الأول عامل آخر
كان وراء تطور حركة النقد ونشاطها، وهو الكذب⁽³⁾، ولقد هيأ الله لهذه المهمة رجالاً قاموا بها أحسن قيام فقد
وجد في كل عصر، وفي كل مصر من الجهابذة والحفاظ من يقوم بهذه الوظيفة من عهد الصحابة وللتابعين إلى
أتباعهم، يأخذ كل واحد منهم ما عند شيخه، ويضيف إليه ما توصل إليه بخبرته فتجمعت مادة علمية غزيرة في

(1) مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس : ج 2 ص 516.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح - ت الدكتور مصطفى البغ - دار الهدى عين مليلة الجزائر - ط 4 - سنة 1990م، ص 426.

(3) أحمد محمد نور سيف : مقدمة تحقيق تاريخ ابن معين - طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة - سنة 1979م - 1399هـ، ص 6.

الكلام على الرواة والأحاديث إلى أن وصل الأمر إلى الأئمة الذين دونوا المصنفات المستقلة مثل : يحيى بن معين،
والبخاري، وابن أبي حاتم وغيرهم.

والذي أريد التركيز عليه هو حركة التدوين في النقد وعلوم الحديث (ص 38)

التالية⁽¹⁾ :

المرحلة التمهيدية : وهو الشكل المبدئي والأولي للتدوين، إذ كان عبارة عن ملاحظات ولمستدركات
وتصويبات تدون بموامش الروايات يستفيد منها التلاميذ من شيوخهم، وتعتبر هذه التدوينات النواة الأولى لما عرف فيما
بعد بالمسانيد المعللة.

المرحلة الثانية : وتتمثل في المسانيد المعللة، وتعتبر هذه المسانيد أول علوم الحديث ظ

خليفة من خلفاء

كنية، أو نسبة، أو موطن، أو غير ذلك. ثم تمت بعض الشيء وبدأت تنفصل عن كتب الحديث لتأخذ تسميات
خاصة كسؤالات فلان في الرجال، وكان طابع التدوين في هذه الفترة هو أن يقوم به التلاميذ عن الشيوخ ويحفظون
به، وهي في الحقيقة إنتاج الشيوخ ومؤلفاتهم، أو ما جمعه عن شيوخهم في علوم الحديث.

وكتبه قلم هؤلاء

فدونوا عن شيوخهم كثيراً من المعلومات وأضافوا إليها، وهكذا كل طبقة عن التي تليها.

المرحلة الثانية : وتمثلها كتب هؤلاء النقاد أو الروايات عنهم، وهي وإن اختلفت مسمياتها فكلها تدور في فلك
واحد، وهو نقد الرجال وعلل الحديث وما يتصل بهما من علوم الحديث. ويلاحظ هنا طابع التلازم بين نقد الرجال
وعلل الحديث وهو سمة بارزة في مؤلفات ابن المديني ويحيى بن معين والإمام أحمد - رحمهم الله تعالى -.

فالروايات عن يحيى أخذت مسميات عدة هي : (التاريخ، معرفة الرجال، السؤالات) وأما عن أحمد بن حنبل :
(العلل، العلل ومعرفة الرجال، التاريخ) وأما عن ابن المديني : (العلل، المسند بعلله، التاريخ). (ص 39).

وعلى الرغم من ذلك فقد ظهرت كتب مخصصة في هذه الفترة تناولت عدة فنون منها : الأبناء والمكشي،
الضعفاء والمذلسون، وأجزاء مستقلة لعلل أحاديث شيوخ معينين، وفي الوهم، وتفسير الغريب، والإخوة والأخوات،
ومن عرف باللقب أو الاسم وهذه الكتب ذكرتها المصادر في مؤلفات ابن المديني.

(1) أحمد محمد نور سيف : مقدمة تحقيق تاريخ ابن معين - ص 7 وما بعدها.

ومن أحسن ما ألف في هذه المرحلة من حيث التنظيم والترتيب (طبقات ابن سعد)، وتعتبر من المصادر الأولى في علم الجرح والتعديل وعلم الرجال، وقد طبع في تسع مجلدات، وتغلب عليها الصبغة التاريخية، فمدلول كلمة تاريخ كان يشمل علم الرجال والنقد، إضافة إلى السير والمغازي، ثم اقتصر مدلوله بعد ذلك على الأحداث التاريخية، فقد سمي كل من الدوري والدارمي روايتهما عن يحيى بن معين باسم التاريخ، وكذلك أبو بكر بن أبي شيبة (ت235هـ)* سمي كتابه في الرجال والجرح والتعديل باسم التاريخ، وكذلك الإمام الحافظ خليفة بن خياط العصفري (ت240هـ) له كتاب التاريخ والطبقات، وكذلك نجد الإمام البخاري سمي كتابه في علم الرجال والجرح والتعديل والعلل بالتاريخ الكبير وله التاريخ الأوسط والتاريخ الصغير**.

(*) قال الدكتور عبد المعطي قلعجي : هناك نسخة من تاريخ ابن أبي شيبة في مكتبة برلين في 113 ورقة (انظر مقدمة تحقيق كتاب الضعفاء للعقيلي ص33).

(**) سيأتي التعريف بهذه التواريخ الثلاثة في المبحث الرابع من هذا الفصل.

وقد اتخذ التدوين في العلل والرجاء في هذه المرحلة اتجاهين :

◆ ذكر الجرح

تمثل هذا الاتجاه.

◆ روايات المرحلة الثانية

وتعديلهم والتوسع في ذلك، مع التطرق إلى ذكر أوطانهم

ليعقوب بن شيبة السدوسي⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة : وتمثل هذه المرحلة مؤلفات ابن أبي حاتم الرازي (ت327هـ) وقد عمد إلى تلك المؤلفات

التي وصلت إليه، فهدبها وأضاف إليها، وتعتبر كتبه نقلة نوعية في تدوين العلل والجرح والتعديل، فبعد أن كانت مادة العلل متداخلة في نقد الرجال، جرّدها وجعل كل واحدة مستقلة عن الأخرى.

وتتمثل تلك النقلة في اختيار العنوان أيضاً حيث سمي كتابه " الجرح والتعديل "⁽¹⁾

الأساسية، وهي ذكر ما وصل إليه الرواة من جرح أو تعديل، وقد اعتمد

⁽¹⁾ هو الحافظ أبو يوسف السدوسي البصري نزيل بغداد، صاحب المسند الكبير المعلن ما صنف مسند أحسن منه لكنه لم

يتم، طبع جزء منه.

حيث ضمنه كتابه وأضاف إليه ومن ثم أصبح كتابه مصدراً مهماً في بابه. وقد جرده من مادة العلل وألف فيها كتاباً مستقلاً سماه " علل الحديث" (2) " واحتذى في هذا حذو الترمذي في تأليفه " العلل الصغير والكبير " وللبنار في " مسنده العلل " . (ص 41).

* * *

المبحث الثالث

ترجمة الإمام البخاري

نسبه ومولده :

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي. أسلم المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخاري، وكان مجوسياً. وقد طلب والد البخاري العلم.

قال البخاري :

" سمع أبي من مالك بن أنس، ورأى حماد بن زيد وصافح ابن المبارك بكلمات يديه " (3).

وقد اختلف في ضبط اسم جده الأعلى (بردزبه).

فقد ضبطه الأمير بن ماكولا (4) بباء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاي ساكنة ثم باء

موحدة ثم هاء، وقال ابن (ص 42) حجر : (5) " هذا هو المشهور في ضبطه " .

وقال ابن خلكان (6) : " وقد اختلف في اسم جده فقيل : يزدبة بفتح الياء المثناة من تحتها وسكون اللزاي

وكسر الذال المعجمة، وبعدها باء موحدة ثم هاء ساكنة " .

(1) وهو مطبوع في 9 مجلدات مع مقدمته بتحقيق العلامة عبد الرحمن المعلمي.

(2) وهو مطبوع في مجلدين اشتمل على أكثر من ألفي حديث معلول.

(3) الذهبي : سير أعلام النبلاء - تحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه : ج 12 ص 392.

(4) الحافظ الأمير بن هب الله أبي نصر بن ماكولا : الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى

والأنساب - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط أولى 1411 هـ - 1990 م، ج 8 ص 259.

(5) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري مقدمة الفتح الباري - راجعه قصي محب الدين الخطيب - طبع

دار الريان - القاهرة - طبعة أولى 1417 هـ - 1986 م ص 501.

(6) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ج 4 ص 190.

وقال الذهبي في السير⁽¹⁾ : " محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، وقيه

المزي في تهذيب الكمال⁽²⁾. وبردزبة بالبخاري، ومعناه بالعربية الزراع⁽³⁾.

ولأهل البخاري فهو

فن يتجاوزون الحد، وصنف تاريخها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الغنjar الحافظ البخاري وأحسن في ذلك⁽⁴⁾.

وأما الجعفي فلأن أبا جده أسلم على يد الميمان الجعفي، فنسب إليه لأنه مولاه من فوق⁽⁵⁾.

ولأهل الإمام البخاري

ذهب بصره في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل فقال لها : " يا هذه قد رد الله على ابنك بصره (ص 43) لكثرة بكائك أو دعائك "⁽⁶⁾.

طلبه للعلم :

طلب العلم وهو صبي، وكان يشتغل بحفظ الحديث وهو في الكتاب ولم تتجاوز سنه عشر سنين، وكان يختلف إلى محدثي بلده ويرد على بعضهم خطأه فلما بلغ ستة عشر سنة، كان قد حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف فقه أصحاب الرأي، ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة، فلما حجّ رجع أخوه بأمه، وتخلف هو في طلب الحديث⁽⁷⁾.
شيوخه :

لقد أخذ البخاري عن شيوخ كثيرين قد ذكرهم من ترجم للبخاري. فمنهم من صنفهم على حروف المعجم كالزمي في تهذيب الكمال⁽¹⁾ وحاول استقصاءهم، وذكرهم الذهبي في السير على البلدان⁽²⁾ ، وذكرهم أيضاً على الطبقات⁽³⁾، وقد تبعه الحافظ ابن حجر في ذكرهم على الطبقات⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سير أعلام النبلاء : ج 12 ص 391.

⁽²⁾ تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للزمي (ت 744هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف ج 24 ص 431.

⁽³⁾ هدي الساري ص 501.

⁽⁴⁾ أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت 562هـ) : الأنساب - تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي - مؤسسة الكتب الثقافية، ج 1 ص 292.

⁽⁵⁾ أحمد بن علي الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد - مصورة دار الكتاب العربي في بيروت، ج 5 ص 6.

⁽⁶⁾ سير أعلام النبلاء : ج 13 ص 393، ومقدمة الفتح ص 502.

⁽⁷⁾ السير : ج 12 ص 393، تاريخ بغداد : ج 2 ص 7، مقدمة الفتح ص 502.

وهذه أسماء بعض منهم على البلدان :

سمع ببخاري قبل أن يرتحل من عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر ؛

سلام البيكندي، وجماعة.

ثم سمع ببلخ من مكّي بن إبراهيم وهو من عوالي شيوخه.

وسمع بمرو من عبدان بن عثمان، وعلي بن الحسين شقيق، وصدقة بن الفضل وغيرهم. (ص44).

وسمع بالري من إبراهيم بن موسى.

وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وجماعة.

وبغداد من محمد بن عيسى الطباع، وسريج بن النعمان، وعفان، ومحمد بن سابق.

وبالبصرة من أبي عاصم النبيل، والأنصاري، ومحمد بن عرعة وغيرهم.

وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرئ، وخلاد بن يحيى، والحميدي وغيرهم.

وبالمدينة من عبد العزيز الأوسي، وأيوب بن سليمان بن بلال، وإسماعيل بن أبي أويس.

وبمصر من سعيد بن أبي مريم، وأحمد بن إشكاب، وعبد العزيز بن يوسف، وأصبغ وغيرهم.

وبالشام : من أبي اليمان، ومحمد بن يوسف الفرياني، وأبي مسهر، وأمم سواهم.

وقال رحمه الله : " كتبت عن ألف وثمانين رجلاً ليس منهم إلا صاحب حديث. كانوا يقولون: إلا

وعمل، يزيد وينقص "(5).

تلاميذه :

روى عنه خلق كثير منهم : أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي

الدنيا، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وصالح بن محمد جزرة، ومحمد بن عبد الله الخضري مطين، وإبراهيم

بن معقل النسفي،

(1) تهذيب الكمال : ج24 ص431.

(2) سير أعلام النبلاء : ج12 ص394.

(3) المصدر نفسه : ج12 ص395.

(4) هدي الساري ص503.

(5) ذكره الذهبي في المسير : ج12 ص395، الحافظ في مقدمة الفتح ص503.

محمد بن (ص 45) جمعة، ويحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن يوسف الفريزي " راوي الصحيح " وأبو بكر بن أبي داود، والحسين والقاسم ابنا الحاملي، وعبد الله بن محمد بن الأشقر، ومحمد بن سلمان بن فارس، ومحمدين عنبر النسفي وأمم لا يحصون، وروى عنه الإمام مسلم في غير " صحيحه "(1).

منزلته العلمية :

اشتهر البخاري في عصره بالحفظ والعلم والذكاء، وقد وقعت له حوادث كثيرة تدل على حفظه منها امتحانه يوم دخل بغداد وهي قصة مشهورة(2).

وكان - رحمه الله - واسع العلم غزير الاطلاع، قال وراقه ابن أبي حاتم : قرأ علينا أبو عبد الله كتاب " الهبة " فقال ليس في " هبة وكيع " إلا حديثان مسندان أو ثلاثة، وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوه وفي كتابي هذا خمسمائة حديث أو أكثر(3).

وقال : " لا أعلم شيئاً يحتاج إليه إلا وهو في الكتاب أو السنة. فقيل له : يمكن معرفة ذلك كله قال نعم "(4). وقال له بعضهم، قال فلان عنك لا تحسن أن تصلي، فقال : لو قيل شيء من هذا ما كنت أقوم من ذلك المجلس حتى أروي عشرة آلاف حديث في الصلاة خاصة(5). (ص 46) ثناء الأئمة عليه :

أثنى عليه أئمة الإسلام، وحفاظ الحديث ثناءً عاطراً واعترفوا بعلمه وفضله وخاصة في الرجال وعلل الحديث، وهذا شيء يسير من ثناء هؤلاء الأئمة عليه(6).

قال الإمام البخاري رحمه الله : ذاكرني أصحاب عمرو بن علي الفلاس بحديث، فقلت : لا أعرفه فسُروا بذلك، وصاروا إلى عمرو فأخبروه، فقال : حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث.

(1) سير أعلام النبلاء : ج 12 ص 397.

(2) انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري ص 510.

(3) السير : ج 12 ص 410، ومقدمة الفتح ص 512.

(4) السير : ج 12 ص 412.

(5) المصدر نفسه ج 12 ص 413.

(6) سير أعلام النبلاء : ج 12 ص 420 - 422.

وكان إسحاق بن راهوية يقول : اكتبوا عن هذا الشاب - يعني البخاري - فلو كان في زمن الحسن لاحتاج الناس إليه لمعرفة بالحديث وفقهه.

وقال الإمام أحمد : ما أخرجت خرسان مثل محمد بن إسماعيل.

وكان علماء مكة يقولون : محمد بن إسماعيل إمامنا وفقهنا وفقه خرسان.

وقال محمد بن أبي

والكوفة ورأيت علماءها كلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم.

عبادته وورعه وصلاحه :

وكما جمع الإمام البخاري بين الفقه والحديث فقد جمع الله له بين العلم والعبادة. فقد كان كثيرًا للتلاوة

والصلاة، وخاصة في رمضان فهو يختم القرآن في النهار كل يوم ختمًا، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة⁽¹⁾.

وكان أحيانًا يعرض له ما يؤذيه في صلاته فلا يقطعها حتى يتمها، فقد أبهر زنبور في بيته سبعة عشر

وقد تورّم من ذلك جسده فقال له (ص 47) بعض القوم : كيف لم تخرج من الصلاة أول ما أبرك ؟ فقال : كنت في سورة فأحببت أن أتمها⁽²⁾.

كما كان - رحمه الله -

أحدًا⁽³⁾.

وكان مستجاب

بما رحبت فاقبضني إليك " فما تم شهر حتى مات⁽⁴⁾.

وقال رحمه الله : ما ينبغي للمسلم أن يكون بحالة إذا دعا لم يستجب له، فقالت له امرأة أخيه: فهل تبين

ذلك من نفسك أو جربت ؟ قال

من حسنتي، أو يعجل لي في الدنيا ثم قال : ما حاجة المسلم إلى الكذب والبخل⁽⁵⁾.

(1) المصدر نفسه : ج 12 ص 449، وهدي الساري ص 505.

(2) تاريخ بغداد : ج 2 ص 12 - 13، السير : ج 12 ص 42. مقدمة الفتح ص 505.

(3) تاريخ بغداد : ج 2 ص 13، السير : ج 12 ص 439، مقدمة الفتح ص 505.

(4) السير : ج 12 ص 443.

(5) السير : ج 12 ص 402، مقدمة الفتح ص 504.

أخلاقه :

كان - رحمه الله - كريماً سمحاً كثير الإنفاق على الفقراء والمساكين، وخاصة من تلاميذه وأصحابه، ولا بأس أن أورد هذه القصة الدالة على أخلاقه العالية.

قال عبد الله بن

على محبرة بين يديه، فقال لها : كيف تمشين ؟ قالت : إذا لم يكن الطريق كيف أمشي ؟ فبسط يديه، وقال (ص 48) لها : اذهبي ف

إني قد اعتقتك

أرضيت نفسي بما فعلت⁽¹⁾.

محنته وصبره :

الطرد محمد بن

فاسمعوا منه. فذهب الناس إليه، وأقبلوا على السماع منه. حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى، فحسده بعد ذلك وتكلم فيه⁽²⁾ ففسد بعض من يمتحنه في (مسألة اللفظ بالقرآن) فلما حضر الناس مجلس البخاري قام إليه رجل فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن ؟ مخلوق هو أم غير مخلوق ؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه، فقال الرجل : يا أبا عبد الله أعد عليه

أبا عبد الله فأعاد عليه

العباد مخلوقة، والامتحان بدعة، فشغب الرجل وشغب الناس، وتفرقوا عنه، وقعد البخاري في منزله⁽³⁾.

علي بن سعيد

قال يـ

ترجع عن هذا القول حتى نعود إليك قال : لا أفعل إلا أن يجيئوا بحجة فيما يقولون أقوى من حجتي قال يحيى : وأعجبني من محمد بن إسماعيل ثباته⁽⁴⁾.

قال الحاكم : حدثنا طاهر بن محمد الوراق، سمعت محمد بن شاذل يقول : لما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري، دخلت على البخاري فقلت يا أبا عبد الله : أيش الحيلة لنا فيما بينك وبين محمد بن يحيى ؟ كل من يختلف إليك يطرد. (ص 49).

(1) سير أعلام النبلاء : ج 12 ص 452، ومقدمة الفتح ص 504.

(2) تاريخ بغداد : ج 2 ص 30، السير : ج 12 ص 453، ومقدمة الفتح ص 515.

(3) السير : ج 12 ص 404، مقدمة الفتح ص 515.

(4) تاريخ بغداد : ج 2 ص 30، السير : ج 12 ص 404.

فقال : كم يعتري محمد بن يحيى الحسد في العلم، والعلم رزق الله يعطيه

تحكى عنك .. قال : يا بني هذه مسألة مشؤومة رأيت أحمد بن حنبل وما ناله في هذه المسألة !
وجعلت على نفسي أن لا أتكلم فيها.

قال الذهبي : " المسألة هي أن اللفظ مخلوق، سئل عنها البخاري، فوقف واحتج بأن أفعالنا مخلوقة ولمستدل
لذلك ففهم منه الذهلي أنه يوجه مسألة اللفظ، فتكلم فيه. وأخذ به بلازم قوله هو وغيره "(1).

وقد أظهر البخاري في هذه الحنة صبراً لا مثيل له. فقد كان كثيراً من أصحابه يقولون له : إن بعض الناس يقع
فيك فيقول : ﴿ إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ (2)، ويتلو أيضاً : ﴿ ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله ﴾ (3) ^{وقال له}
بعضهم : كيف لا ندعو على هؤلاء الذين يظلمونك ويتناولونك ويتهمونك ؟ ! فقال : قال النبي صلى الله عليه
وسلم : " اصبروا حتى تلقوني على الحوض "(4). وقال : " من دعا على ظالمه فقد انتصر "(5).

وقال له بعضهم : يا أبا عبد الله إن فلاناً يكفرك فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا قال الرجل لأخيه
يا كافر فقد باء به أحدهما "(6). وكان في هذه الحنة هجيره من الليل يردد قوله تعالى : (ص 50)
﴿ إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده ﴾ (7).

قال أحمد بن سلمة : دخلت ع

المدينة وقد لجَّ في هذا الحديث حتى لا يقدر أحد منا أن يكلمه فيه. فما ترى ؟ فقبض على لحيته ثم قال : ﴿ وأفوض

(1) السير : ج 12 ص 457.

(2) سورة النساء، الآية : 75.

(3) سورة فاطر : الآية : 43.

(4) أخرجه البخاري من حديث أسيد بن خضير، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار : " اصبروا حتى تلقوني على الحوض " رقم (3792)، ج 7 ص 146، وفي كتاب الفتن، باب قول النبي : " سترون أموراً بعدي تذكرونها " رقم (7057)، ج 13 ص 7، مع الفتح.

(5) أخرجه الترمذي من حديث عائشة في كتاب الدعوات حديث رقم (3552) وفي سننه أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف.

(6) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما يكره من الكلام ج 2 ص 984، ومن طريقة الإمام أحمد ج 2 ص 113 والبخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال حديث رقم (6103)، ج 10 ص 531 مع الفتح.

(7) سورة آل عمران، الآية : 160.

أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد ﴿١﴾ اللهم إنك تعلم أني لم أرد المقام بنيسابور

وإنما أبت عليّ نفسي في الرجوع إلى وطني لغلبة المخالفين، وقد قصدني هذا الرجل حسداً لما آتاني الله لا غير، ثم قال لي : إني خارج غداً لتتخلصوا من حديثه لأجلي. قال فأخبرت جماعة أصحابنا، فوالله ما شيعه غيري كنت معه حين خرج من البلد. وأقام على باب البلد ثلاثة أيام لإصلاح أمره^(٢).

وقدنا لترح عليه

وبين له أنه لا يخالفه في قوله وإنما يدعو إلى ستره. فقال البخاري : إني أخشى النار، أسأل عن شيء أعلمه ^ح لأن أقول غيره فانصرف عنه أحمد بن سيار^(٣).

ولقد كانت هذه المحنة سبباً للطعن في هذا الإمام العظيم، والقدح في عدالته عند بعض الأئمة المعاصرين له. قال

عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي^(٤)

وتركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى أنه أظهر عندهم بنيسابور أن لفظه بالقرآن مخلوق " قال الذهبي^(٥) — رحمه الله — : " إن تركا حديثه، أو لم يتركاه، البخاري ثقة مأمون يحتج به في العالم " ولم تكن محنة هذا الإمام لتنتهي (ص 51) بخروجه من نيسابور، بل قد وقعت له في بخاري محنة أخرى هي امتداد للأولى. إذ لما قام البخاري " بخاري " استقبله أهلها استقبالاً عظيماً، وبقي أياماً على الحفاوة والتكريم. فكتب بعدها محمد بن يحيى الذهلي، إلى خالد بن أحمد أمير بخاري " إن هذا الرجل قد أظهر خلاف السنة. فقرأ كتابه على أهل بخاري فقالوا : لا نفارقه، فأمره الأمير بالخروج من البلد، فخرج^(٦)

البخاري. فقد طلب من البخاري لما قدم "بخاري" أن يحمل " الجامع " و " التاريخ " وغيرها من كتبه ليسمعها الأمير وأهل بيته، لكن البخاري اعتبر ذلك إذلالاً للعلم. وقال لرسوله : " أنا لا أذل العلم، ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كانت لك إلي شيء منه حاجة، فاحضر إلى مسجدي أو في داري، وإن لم يعجبك هذا فإنك سلطان فامنعني من

(١) سورة غافر، الآية : 44.

(٢) سير أعلام النبلاء : ج 12 ص 459، مقدمة الفتح ص 516.

(٣) السير : ج 462.

(٤) لجرح والتعديل، مصورة دار الكتب العلمية في بيروت عن طبعة دار المعارف العثمانية في الهند 1371هـ، ج 7 ص 191.

(٥) سير أعلام النبلاء : ج 12 ص 463.

(٦) السير : ج 12 ص 463، ومقدمة الفتح ص 518.

المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة لأني لا أكتتم العلم، لقول
فكتمه أجمع بلجام من نار⁽¹⁾ " (2).

وفاته :

المفني البخاري

فيها أياماً قليلة، ثم توفي وكان ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر عند صلاة العشاء
سنة ستة وخمسين ومائتين، وعاش اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً⁽³⁾
بالعبادة، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء. (ص 52).

(1) حديث صحيح أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ج 2 ص 263 و 305 و 344 و 353 و 495، وأبو داود (3658)
والترمذي (2651)، وابن ماجه (261) و (266) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (75) وله شاهد من حديث عبد
الله بن عمرو، صححه ابن حبان (96) والحاكم ج 1 ص 102، ووافقه الذهبي.

(2) تاريخ بغداد : ج 2 ص 33، السير : ج 12 ص 464.

(3) تاريخ بغداد : ج 2 ص 34، وفيات الأعيان : ج 4 ص 191، السير : ج 12 ص 466، مقدمة الفتح ص 518.

المبحث الرابع

الآثار العلمية للإمام البخاري

لقد ترك الإمام البخاري إنتاجاً علمياً غزيراً يدل على علمه وتمكنه، وقد استفاد ممن قبله واستفاد منه من جاء

بعده فاقتلوا به في مصنفاته

كتبه ومصنفاته، لكن الكثير منها فقد منذ أمدٍ بعيد، وهذه أسماء كتبه التي ذكرها العلماء⁽¹⁾ وسأعرّف بالموجود منها.

- (1) الجامع الصحيح.
- (2) الأدب المفرد.
- (3) التاريخ الكبير.
- (4) التاريخ الأوسط.
- (5) التاريخ الصغير.
- (6) خلق أفعال العباد.
- (7) الرد على الجهمية.
- (8) الجامع الكبير. (ص 53)
- (9) المسند الكبير.
- (10) الأشربة.
- (11) الهبة.
- (12) أسامي الصحابة الوجدان.
- (13) المبسوط.
- (14) المؤلف والمختلف.
- (15) العلل.
- (16) الكني.
- (17) الفوائد.

(1) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص 516 - 517.

18) قضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم.

19) رفع اليدين في الصلاة.

20) القراءة خلف الإمام.

21) بر الوالدين.

22) الضعفاء.

1 - الجامع الصحيح :

أ - دوافع تأليف :

من خلال ما تقدم عرضه - في المباحث السابقة - من كتب السنة والحديث التي سبقت ظهور الجامع الصحيح نلاحظ أن تلك المؤلفات لم تفرد الحديث الصحيح بالتأليف وإنما كانت تضم الصحيح والضعيف والمعلول وأحياناً الجرح والتعديل وغيرها من علوم الحديث كما تقدم بيانه سابقاً. وكان علماء الحديث يفعلون ذلك ثقة منهم أنه في إمكان أي محدث أو فقيه أن يميز هذا من ذاك، من غير تنصيب من هؤلاء المؤلفين. لكن يبدو أن هذا (ص 54) الأمر أصبح عسيراً في النصف الأول من القرن الثالث الهجري. فقد استطال السند، وكثر الرواة، وتشعبت الطرق، فأصبح من العسير جداً على غير الأئمة النقاد التمييز بين الصحيح من عشرات الأحاديث والطرق الضعيفة أو المعلولة للحديث الواحد. وأصبحت الحاجة ماسة جداً إلى وضع كتاب يضم الصحيح فقط ويتحاشى الضعيف والمعلول. وليس هذا فحسب، بل أن يكون مختصراً، إذ المؤلفات السابقة، كما مر في المباحث المتقدمة، كانت واسعة وكبيرة وخاصة الجوامع والمسانيد، وحتى لا يكون هذا لاختصار مخلاً فالإمام البخاري جعل كتابه شاملاً لأهم مقاصد تلك الكتب السابقة، ففيه ما يتعلق بالتوحيد، وفيه ما يتعلق بالفقه والأحكام، وفيه ما يتعلق بالتفسير، وما يتعلق بالسير والمغازي، والشمال والمناقب، والطب والرؤيا، ومن ثمة كان حرياً أن يوصف بأحسن وخير كتب الإسلام كما وصفه بذلك الإمام المحدث شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -⁽¹⁾.

وقد أعلن هذه الحاجة المحدث الكبير شيخ الإمام البخاري. الإمام إسحاق بن راهوية في مجلس من مجالسه العلمية قال : " لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مكتبة المعارف - الرباط،

قال الإمام البخاري : " فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح "(1).

وقد ظهر لي غرض آخر دفع البخاري إلى تأليف جامعهم وهو تلك (ص 55) الموجة من البدع التي ظهرت في القرنين الثاني والثالث، كالإرجاء والاعتزال والخروج ، والتجهم والنصب، والتشيع، وبدع سلوكية كالتصوف الغالي، وبدع مذهبية فروعية، كالتعصب لإمام ما والإقبال على استعمال الرأي وتكلف القياس وأطراح السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك كله جرد الإمام البخاري نفسه من خلال جامعهم للرد على كل هذه البدع بالسنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فكتاب " الإيمان " من " جامعهم " قد ذكر فيه مذهب أهل السنة والجماعة في حقيقة الإيمان من أنه قول وعمل، يزيد وينقص وضمنه الرد على المرجئة، وهذا واضح في كثير من تراجم هذا الكتاب منها :
" دعاؤكم إيمانكم "، " أمور الإيمان "، " من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه "، " علامة الإيمان حب الأنصار "، " تفاضل أهل الإيمان "، " الصلاة من الإيمان "، " اتباع الجنائز من الإيمان "، " زيادة الإيمان ونقصانه "، وكذلك ضمنه الرد على غلاة الخوارج والمعتزلة الذين يجعلون الأعمال ركناً من الإيمان يزول بزوالها. فيكفرون أهل الكبائر ويحكمون بخلودهم في النار، وهذا الرد في التراجم التالية : " كفران العشير، وكفر دون كفر " و " المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك "، " ظلم دون ظلم ".

وأما كتاب " فضائل الصحابة " وكتاب " مناقب الأنصار " فقد ضمنها الرد على الشيعة الروافض والناصبية، والخوارج وغيرهم من المنحرفين عن أصحاب رسول الله كلهم أو بعضهم، فقد أورد مناقب أبي بكر وعمر وعثمان، وفضل عائشة، ومعاوية وهذا رد على الشيعة. وأورد فيه ما يدل على فضل علي والحسن والحسين، ومناقب فاطمة وهذا رد على الخوارج (2) والنواصب (3). (ص 56).

وأما كتاب " القدر " فقد ضمنه الرد على القدريّة النفاء (4).

(1) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص 9.

(2) هم الذين أنكروا على علي رضي الله عنه التحكيم، وتبرؤوا منه، ومن عثمان، وذريته وقاتلوهم وهم فرق كثيرة. انظر : الملل والنحل للشهرستاني - دار الفكر 1400 - 1980م ج 1 ص 155 فما بعدها.

(3) الناصبة هم الذين يبغضون علياً ويقدمون غيره عليه. هدي الساري ص 483.

(4) القدريّة من يزعم أن الشر فعل العبد وحده، هدي الساري ص 483.

وأما كتاب " الفتن " فقد ضمنه الرد على من يرى الخروج على الأئمة بالسيف من الخوارج والمعتزلة⁽¹⁾، وأما كتاب " الأحكام " فقد ضمنه الرد على انحرافات الشيعة⁽²⁾ والخوارج فيما يتعلق بالإمامة كما ضمن كتاب " أخبار الآحاد "، وكتاب " الاعتصام بالسنة " الرد على من لا يرى قبول أخبار الآحاد من المعتزلة وغيرهم، وأما كتاب " الاعتصام بالسنة " فقد ضمنه الحث على التمسك بما، وهو رد على غلاة القياسيين، وأهل الرأي ومن تراجمه فيه : " باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس "، " باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عما لم ينزل عليه من الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يعمل برأي ولا بقياس لقوله تعالى : ﴿لَمَّا آرَاكُمُ اللَّهُ﴾، " تعليم النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ".

أما " كتاب التوحيد " فهو في بعض روايات الصحيح " كتاب التوحيد والرد على الجهمية⁽³⁾ وغيرهم " وضمنه مذهب أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات، وفيه رد بالغ على الجهمية والمعتزلة ومن تابعهم في إنكار صفات الله عز وجل وأسمائه أو تأويلها على غير ما ورد به الشرع. (ص 57).

وقد أفرد في جامع كتاباً للزهد والرقائق ضمنه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع وفي كثير من أبوابه رد على غلو الصوفية الذين أحدثوا مناهج مبتدعة في تركية النفوس، من هذه الأبواب : " القصد والمداومة على العمل "، " الرجاء مع الخوف ".

ب - الأغراض الفقهية للبخاري في صحيحه :

اشتمل الجامع الصحيح للإمام البخاري على (97) كتاباً و (3450) باباً مرتبة على المسائل الفقهية والعقدية وغيرها.

(1) المعتزلة هم أتباع وأصل بن عطاء، يقولون بخلق القرآن، ونفي صفات الله عز وجل وتأويل ما ورد منها، وأن العبد خالق لأفعاله، وأن أصحاب الكبائر يخلدون في النار، ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد. انظر : الملل والنحل : ج 1 ص 54 فما بعدها.

(2) التشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيعة فإن أنضاف إلى ذلك السبب أو التجريح بالبغض فعالم في الرفض وإن اعتقد الرجعة فأشد في الغلو، هدي الساري ص 483، وانظر الملل والنحل : ج 1 ص 195 فما بعدها.

(3) هم أتباع الجهم بن صفوان. وهو أول من ابتدع القول بخلق القرآن. وتعطيل الله عن صفاته وغيرها من الضلالات. انظر الملل والنحل : ج 1 ص 109 فما بعدها.

وكان رحمه الله يقطع الأحاديث ويختصرها ويكررها في مواضع مختلفة لتخدم الناحية الفقهية، من أجل ذلك نجد أن كتابه لم يتضمن الأحاديث الصحيحة المسندة فحسب، والتي هي أصل الكتاب. ومن أجلها صنفه، وإنما ضم إلى جانب ذلك الكثير من الآيات القرآنية التي لها صلة بموضوع الباب الذي يذكره، وأقوال السلف من الصحابة والتابعين، وكثيراً من الأحاديث المعلقة وكثيراً مما يستنبطه من معاني الأحاديث من الفقه والأحكام. بما تقدم ذكره، وبتراجمه التي أودعها استنباطاته العجيبة، وبرده على كثير من المخالفين لأهل الحديث.

وقد اهتم الكثير من العلماء بالجانب الفقهي من صحيح البخاري ودوّنوا فيه مصنفات كثيرة.

ج — عناية الأمة الإسلامية وعلمائها بصحيح البخاري :

لم يحظَ كتاب بعد كتاب الله من العناية ما حظيه صحيح البخاري، وكانت هذه العناية جهوداً علمية دقيقة في خدمة هذا الكتاب، فقد انتقل إلينا صحيح البخاري من مؤلفه إلى عصرنا عبر أيدٍ علمية أمينة : سماعاً أو إجازة، أو مناولة، وميزوا بين الروايات المختلفة والنسخ وما بينها من فروق معزوة إلى أصحابها، وهذه الاختلافات سببها اختلاف الأوقات التي يسمع فيها تلاميذ البخاري منه، أو لبعض أخطاء النساخ وأشهر هذه الروايات هي : (ص 58).

(1) رواية أبي ذر عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الحافظ⁽¹⁾.

(2) رواية ابن السكن : أبو علي سعيد بن عثمان الحافظ⁽²⁾.

(3) رواية الأصيلي : أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي⁽³⁾.

(4) رواية النسفي : أبو إسحاق إبراهيم بن معقل النسفي⁽⁴⁾.

(1) فقيه مالكي، من أهل هراة نزل بمكة ومات بها سنة 435 أو 434 هـ. عالم بالحديث من الحفاظ الثقات، له تصانيف منها " تفسير القرآن "، " المستدرك على الصحيحين "، " السنة والصفات "، " دلائل النبوة " وغيرها، ترجمته في الشذرات : ج 3 ص 254، شجرة النور الزكية ص 104، هدية العارفين : ج 1 ص 437 - 438.

(2) من حفاظ الحديث، نزل بمصر وتوفي بها، قال ابن ناصر الدين : " كان أحد الأئمة الحفاظ، والمصنفين، الأيقاظ، رحل وطوف، وجمع وصنف، له " الصحيح المنتقى "، تهذيب ابن عساكر ج 6 ص 154، وتذكرة الحفاظ : ج 3 ص 140، والرسالة المستطرفة ص 20.

(3) محدث فقيه من أهل أصيلة (غربي طنجة في المغرب)، له " كتاب الدلائل على أمهات المسائل " في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة ت 392 هـ. تاريخ علماء الأندلس ص 249، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب ص 111.

(4) قاضي نسف، وعالمها، صاحب التفسير، والمُسند، كان بصيراً بالحديث عارفاً بالفقه ت 290 هـ، ترجمته في : شذرات الذهب : ج 2 ص 218.

والروايات الثلاث الأولى كلها عن طريق الفريري⁽¹⁾

بعضه، وأجاز له من أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب.

ولقد اهتم العلماء

عبد الله اليونيني⁽²⁾ عندما قام (ص 59) بضبط رواية البخاري وقابل أصله بأصل مسموع على الحافظ أبي محمد عبد

الله بن إبراهيم الأصيلي، وبأصل أبي القاسم بن عساكر، وبأ

المقابلة الإمام النحوي جمال الدين بن مالك⁽³⁾ ، فكان إذا مر بلفظ يظهر أنه مخالف لقوانين العربية المشهورة، قال

لليونيني، هل الرواية فيه كذلك ؟ فإن أحابه بأنه ثابت في الرواية شرع ابن مالك في توجيهها، وجمع هذه التوجيهات

في كتاب سماه "شواهد

بمذه المقابلة ما هو ثابت في الأصول، ويخرج منها صورة مختارة - في نظره - لصحيح البخاري، وإنما قصد أن يجمع

تلك الروايات كلها في صعيد واحد، تيسيراً لمن يريد الا

المطابق. وقد استعان بال

على مولد الخلاف، و

أصحاب الأصول الأربعة التي قابل عليها أصله.

وطالب الطبع

عبد الحميد لينشر في مصر، وقد طبع في مطبعة بولاق⁽⁴⁾.

(1) هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفريري، صاحب الإمام البخاري، كان ثقة ورعاً، ولد سنة 231 هـ وت 320 هـ رحل إليه الناس وسمعوا منه صحيح البخاري. ترجمته في : وفيات الأعيان : ج 3 ص 417 وشذرات الذهب : ج 2 ص 386.

(2) ولد ببعلبك سنة 621 هـ كان حافظاً، سمع منه خلق من الحفاظ والأئمة وأكثر عنه البرزالي والذهبي. توفي شهيداً ببعلبك سنة 701 هـ : ترجمته في شذرات الذهب : ج 6 ص 4.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن مالك الطائي الأندلسي، كان إماماً في النحو والقراءات، متبحراً في معرفة اللغة، له مصنفات كثيرة منها " الألفية "، " الكافية الشافية "، " لامية الأفعال "، " تسهيل الفوائد " وغيرها (ت 672 هـ) ترجمته في : غاية النهاية : ج 2 ص 180 والشذرات : ج 5 ص 339 والنجوم الزاهرة : ج 7 ص 243.

(4) د . رفعت فوزي عبد المطلب : كتب السنة دراسة توثيقية - طبعة أولى سنة 1979م - نشر مكتبة الخانجي، ص 159 -

وقد اهتم علماء آخرون بشرح صحيح البخاري ومن أبرز من قام بهذا العمل، الإ

(ت 386هـ)، ومحمد بن يوسف الكرمانى (ت 788

(ص 60) الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852

(ت 855هـ) في كتابه "عمدة القاري"، وأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت 923هـ) في كتابه "إرشاد الساري".

وقد ذكر فؤاد سزكين في كتابه "تاريخ التراث العربي" (56) شرحاً للجامع الصحيح، بعضها مخطوط وبعضها قد طبع عدة مرات كالكتب السابقة⁽¹⁾.

وقد انصرف بعض العلماء إلى ضبط أسماء الرواة الوارد ذكرهم في الجامع الصحيح، والكلام عليهم جرحاً وتعديلاً. وقد أثمرت هذه الجهود كتباً كثيرة في هذا المجال أذكر منها ما يلي :

- (1) أسامي من روى عنهم البخاري : لعبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني⁽²⁾ (ت 365هـ).
- (2) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي⁽³⁾ (ت 398هـ).
- (3) ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم. للدارقطني⁽⁴⁾ (ت 385هـ). طبع بتحقيق بوران الصناري، وكمال يوسف الحوت، بمؤسسة الكتب الثقافية - بيروت لبنان.
- (4) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد - هـ (ص 61) - لأبي عبد الله الحاكم⁽⁵⁾ النيسابوري (ت 405هـ)، طبع بتحقيق كمال يوسف الحوت، بمؤسسة الكتب الثقافية - بيروت لبنان.
- (5) تفيد المهمل وتميز المشكل : لأبي علي الغساني الجبلي⁽⁶⁾ (ت 409هـ).

(1) المصدر نفسه ص 166، وانظر : حاجي خليفة : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر 1402هـ 1976م، ج 1 ص 545 - 554.

(2) ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج 3 ص 940، والبداية والنهاية : ج 11 ص 273، شذرات الذهب : ج 3 ص 51.

(3) حافظ ثقة من أهل كلاباذ محلة ببخاري ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج 3 ص 216، والشذرات : ج 3 ص 151.

(4) ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج 3 ص 991 - 995، والبداية والنهاية : ج 11 ص 317 - 318، ووفيات الأعيان : ج 3 ص 297 - 299.

(5) ترجمته في : تاريخ بغداد : ج 5 ص 473، وتذكرة الحفاظ : ج 3 ص 1039، وشذرات الذهب : ج 3 ص 176.

(6) من جهابذة المحدثين، وكبار علماء قرطبة، ويعرف بالجبلي لأن أباه نزلها مدة، له ترجمة في : الوفيات لابن قنفذ القسنطيني ص 262، ووفيات الأعيان : ج 1 ص 435، وشذرات الذهب : ج 3 ص 409.

- (6) الجمع بين رجال الصحيحين، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي⁽¹⁾ المعروف بابن القيسراني (ت 507هـ) وقد طبع في الهند، وتولت طباعته دائرة المعارف العثمانية سنة 1323هـ.
- (7) المعلم بأسامي شيوخ البخاري ومسلم لمحمد بن إسماعيل بن خلفون⁽²⁾ (ت 636هـ) وهو مخطوط.
- (8) رجال البخاري ومسلم لأحمد بن موسى الهكاري⁽³⁾ (ت 763هـ).
- (9) قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين لعبد الغني البحراني⁽⁴⁾ (ت 1174هـ) وهو مطبوع. (ص 62).
- 2 - التاريخ الكبير :

صنفه البخاري في سن مبكرة وسنه إذ ذاك ثمان عشرة سنة وقد قصد منه الاختصار فقد قال رحمه الله : " كل اسم في التاريخ إلا وعندي قصته، إلا أنني كرهت أن يطول الكتاب "⁽⁵⁾. فالكتاب مخصص لرواة الحديث عامة سواء أكانوا ثقات أم ضعفاء وقد اعتمد فيه البخاري على الروايات في إثبات الأسماء والأنساب والكنى، كما اشتمل على الكثير من الجرح والتعديل إلى مادة هامة في علل الحديث. وهذه الغزارة العلمية كانت ولا تزال سبباً في غموض منهجه وصعوبة الاسـ

أستاذي هؤلاء لم يفهموا كيف صنف كتاب التاريخ، ولو عرفوه "⁽⁶⁾ ، وقال : " أخذ إسحاق بن راهوية كتاب التاريخ الذي صنفه فأدخله على عبد الله بن طاهر. فقال : أيها الأمير ألا أريك فتعجب منه وقال لست أفهم تصنيفه "⁽⁷⁾ لذا ينبغي أن يكون الكتاب موضع اهتمام الباحثين والدارسين لتقريب الاستفادة منه *.

- (1) أحد الأئمة الحفاظ، ذو رحلة واسعة وتصانيف كثيرة من أشهرها " شروط الأئمة الستة " ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج 4 ص 1242، طبقات الحفاظ ص 452، والعبر : ج 4 ص 14، والشذرات : ج 4 ص 18.
- (2) عالم بالرجال، أندلسي من أهل أونة (في غربي الأندلس). ترجمته في : التذكرة : ج 4 ص 186، والأعلام : ج 6 ص 36.
- (3) محدث، مفسر، من أهل مصر، كردي الأصل، من كتبه " تفسير القرآن " له ترجمة في : الدرر الكامنة : ج 1 ص 104، وهدية العارفين : ج 1 ص 112، وحسن المحاضرة : ج 1 ص 203، ومعجم المفسرين ج 1 ص 28.
- (4) عبد الغني بن أحمد البحراني الشافعي : نسبته إلى " البحرين " عالم برجال الحديث، ترجمته في الأعلام للزركلي : ج 4 ص 32.
- (5) هدي الساري ص 502.
- (6) المصدر نفسه ص 512.
- (7) المصدر نفسه.

اشتمل التاريخ الكبير على (12315) ترجمة كما في النسخة المطبوعة المرقمة، ولقد رتبته البخاري - رحمه الله على حروف المعجم لكن بالنسبة للحرف الأول من الاسم والحرف الأول من اسم الأب لكنه بدأ الكتاب بأسماء المحمدين لشرف اسم النبي صلى الله عليه وسلم. (ص 63).

كما أنه قدم في كل اسم أسماء الصحابة أولاً، دون النظر إلى أسماء آبائهم، ثم ذكر بعد ذلك بقية الأسماء ملاحظاً ترتيب أسماء آبائهم⁽¹⁾ كما أورد فيه قسماً خاصاً بالكنى، ولم يراع الترتيب في الأسماء التي لم تكثر فيها التراجع.

ويذكر البخاري ألفاظ الجرح والتعديل، لكنه يستعمل عبارات لطيفة في الجرح. فيقول مثلاً: "فيه نظر"، أو "سكتوا عنه" وأشد ما يقوله من العبارات في الجرح "توثيقاً ولا تجريحاً".

ولما كان هذا العمل جهداً بشرياً فإنه لم يسلم من الأوهام والأخطاء. لكنها أخطاء يسيرة وأوهام معدودة تكلم عليها الحفاظ وبينوها. فمن هؤلاء الحفاظ الخطيب البغدادي في كتابه "موضح أوهام الجم" والاثني فأكثر واحداً، والتفريق: عد الواحد اثنين فأكثر ساق فيه أربعة وسبعين فصلاً غالبها في التفريق، وبعضها في الجمع، يورد في كل فصل عبارة التاريخ الكبير ثم يذكر رأيه ويستدل عليه بكلام الأئمة ويسوق الأسانيد التي تشهد له. والكتاب مطبوع وهو مفيد في بابه، وليس كل ما في مسلم له.

وانتقده من قبل الإمام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه "خطأ الإمام البخاري في تاريخه" وهو مطبوع، كما انتقده أيضاً الحفاظ عبد الغني في بعض الأوهام التي وقعت له، وهي أشياء يسيرة لا تتجاوز العشرة، وقد طبعت كملحق في الجزء الثامن من التاريخ الكبير طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

3 - التاريخ الصغير :

(*) بالنسبة للأبحاث العلمية حول التاريخ الكبير هناك رسالتان : الأولى بعنوان "الأحاديث التي أعلمها البخاري في كتابه التاريخ الكبير جمعاً ودراسة وتخريجاً" : من أول الكتاب إلى نهاية ترجمة سعيد بن عمير الأنصاري، رسالة ماجستير نوقشت عام 1416هـ تقديم عادل عبد الشكور الزقي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، والرسالة الثانية بعنوان "منهج الإمام البخاري في التاريخ الكبير"، رسالة ماجستير مسجلة بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، مازالت لم تناقش بعد.

(1) انظر التاريخ الكبير للبخاري - طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1 ص 11.

انتزعه البخاري من التاريخ الكبير، ولكن رتبته حسب الوفيات ويكاد ينقل عبارته في معظم الأحيان مع حرصه

على الاختصار، ومع ذلك فيه (ص 64) إضافات لا توجد في التاريخ الكبير، ويعتبر التار

البخاري المتأخرة بدليل إيراده للتراجم التي توفي أصحابها قبل وفاة البخاري بقليل، وقد طبع في مجلدين بتحقيق محمود

إبراهيم زايد، بدار المعرفة بيروت سنة 1406 - 1986.

4 - التاريخ الأوسط :

ذكر الدكتور عبد المعطي أمين قلجعي⁽¹⁾، أن هناك نسخة ناقصة منه في بنكيور 12 : 32 رقم 687

نقل منه الحافظ ابن حجر في التهذيب⁽²⁾.

5 - كتاب الكنى :

من الباحثين من يرى أنه كتاب مفرد مستقل عن التاريخ الكبير، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في

مناسبات عدة، منها في أثناء تعديد مصنفات البخاري في مقدمة الفتح⁽³⁾ فتارة يسد حيه كتاب الكنى، فتارة الكنى

المجردة، وتارة الكنى المفردة. ويرى الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي - رحمه الله -

أنه متمم له⁽⁴⁾ وقد طبع بنهاية التاريخ الكبير، وقد اشتمل على (993) ترجمة⁵ وكانت استفادة العلماء من هذا

الكتاب كبيرة و خاصة من ألف في هذا الموضوع من جاء بعد البخاري كالإمام مسلم في كتابه الكنى، ولحاكم

الكبير أبو أحمد.

6 - الضعفاء الكبير :

ذكره ابن النديم في الفهرست⁽⁵⁾ وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (ص 65

مكتبة بتنة بالهند تحت رقم (3937).

7 - الضعفاء الصغير :

(1) مقدمة تحقيق كتاب الضعفاء للعقيلي، ص 35.

(2) انظر : تهذيب التهذيب : ج 1 ص 461 وج 2 ص 159 و 385، 409.

(3) هدي الساري ص 517.

(4) انظر كتاب الكنى في الجزء 8 من التاريخ الكبير - دار الكتب العلمية - بيروت - ص 94 - 97.

(5) الفهرست لابن النديم - مطبعة الاستقامة - ص 36.

وقد أفرد للضعفاء ومن لا يحتج بحديثهم، وهو كتاب مختصر ومفيد في بابه. طبع في الهند سنة 1325 هـ،
ونشر مع كتاب المنفردات والوحدان للإمام مسلم سنة 1323. كما طبع بحلب في دار الوعي سنة 1396 هـ.
خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل :

مو

نفسه. وكذلك الرد على الجهمية والمعتلة النافين لصفات الله عز وجل، وقد أفاض البخاري في الرد عليهم في مسألة
كلام الله وبيان أن القرآن كلام الله غير مخلوق. وقد تضمن هذا الكتاب (484) نصاً فيها الأحاديث المرفوعة،

الموقوفة وآثار من كلام

وهو كتاب لهم لأنهم

البخاري - رحمه الله - كان من أئمة أهل السنة والجماعة المتبعين لما كان عليه سلف الأمة في مسائل الاعتقاد، والرد

على أهل البدع والأهول

أحمد بن عبد الهادي السلفي، وأبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني الأبياني.

9 - الأدب المفرد :

موضوع هذا الكتاب أحاديث الآداب والأخلاق وقد اشتمل على عدد ضخم من الأحاديث في هذا المجال فيها
الصحيح والحسن والضعيف وسبب تسميته بالأدب المفرد هو التمييز بينه وبين كتاب الأدب في الجامع الصحيح وقد
طبع عدة مرات وقام بشرحه بعض العلماء. (ص 66).

10 - جزء القراءة خلف الإمام :

تعرض فيه لمسألة قراءة الفاتحة في الصلاة. فالبخاري رحمه الله يرى وجوب قراءة الفاتحة في الصلوات كلها ما
ما يخافت، وقد ذكر في الجامع الصحيح باباً ضمن فيه بعض الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة
على الإمام والمأموم في جميع الصلوات سواء كانت سرية أم جهرية⁽¹⁾. وقد توسع في هذا الجزء في ذكر لحلة هذه
المسألة، والرد على المخالفين فيها، وهو مطبوع.

11 - جزء رفع اليدين في الصلاة :

⁽¹⁾ الجامع الصحيح، كتاب بدء الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها
وما يخافت، بحاشية السندي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ج 1 ص 137.

تعرض فيه لمسألة رفع اليدين في الصلاة، فبين سنية الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبين الركعتين، وتكلم على الأحاديث التي يحتج بها المخالفون في هذه المسألة وبيان ضعفها وعللها. وهو كتاب مفيد على صغر حجمه. وقد طبع في مصر والهند وغيرهما، وعليه تخریجات للشيخ أبي محمد بديع الدين السندي سماها قرّة العين في تخریج أحاديث رفع اليدين.

هذه هي الكتب التي ما تزال موجودة من مصنفات الإمام البخاري والكثير منها لا يعرف حتى في زمن الحفاظ المتأخرين كابن حجر وغيره. فقد ذكر الحفاظ الكتب السابقة ثم قال : "... وهذه الكتب موحودة مروية لنا بالسماع وبالإجازة .. " ثم ذكر الكتب الأخرى من خلا وابن منده والترمذي⁽¹⁾. (ص 67).

التأثير العلمي لمصنفات الإمام البخاري :

لقد ترك الإمام البخاري - رحمه الله - آثاراً بارزة، في من كان في عصره من العلماء والحفاظ أول من جاء بعدهم، فاحتذروا به في مصنفاتهم، واقتفوا أثره واستفادوا من علمه، ومن هؤلاء الأعلام:

1 - الإمام مسلم بن الحجاج (ت 261هـ) :

لقد استفاد الإمام مسلم - رحمه الله - الكثير من الإمام البخاري فقد سار على طريقة البخاري في إفراغ الأحاديث الصحيحة المسندة دون غيرها وألف في ذلك كتابه العظيم " المسند الصحيح ". ولم يكن الإمام مسلم مجرد مقلد للإمام البخاري بل كان إماماً مجتهداً له آراؤه الخاصة في التصحيح والتعليل والتخريج والتعديل. فنراه في

~~صحيحه يخرج لروايت~~

رواية روى لهم البخاري. كما استفاد منه في كتابه الكنى.

2 - الإمام الترمذي (ت 279هـ) :

يعد من أبرز تلاميذ البخاري، صنف كتابه " العلل الكبير " و " الجامع " وقد ملأهما بالنقل عن الإمام

~~البخاري، في سؤاله عنه~~

مواضع كثيرة، وقد صرح الترمذي بذلك في علله الصغير⁽²⁾.

(1) هدي الساري ص 517.

(2) العلل الصغير (مع تحفة الأحوذى) - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - 1404هـ - 1914م. ج 4 ص 380.

3 - الإمام ابن خزيمة (ت 311هـ) :

لقد اقتدى البخاري فوضع كتاباً جرد فيه الصحيح. (ص 68).

4 - الإمام ابن حبان (ت 354هـ) :

لقد اقتفى أثر البخاري أيضاً ووضع كتاباً للصحيح، مع أنه ابتكر تقسيماً من عنده لم يسبق إليه.

5 - الإمام ابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ) :

لقد استفاد هو أيضاً كثيراً من مصنفات الإمام البخاري، وبني كتابه المهم "الجرح والتعديل" على تراجم

كتاب البخاري "التاريخ الكبير"، وله فيه إضافات وزيادات كثيرة.

6 - الإمام النسائي (ت 303هـ) :

تبع الإمام

وهو مطبوع، ثم تتابع الحفاظ على تجريد الضعفاء والمتروكين بالتصنيف، وكثرت في هذا النوع المصنفات.

7 - الإمام البيهقي (ت 458هـ) :

اقتدى بالإمام البخاري في كتابه "جزء القراءة" خلف الإمام "فوضع كتاباً بنفس العنوان ضمنه كتاب

البخاري وزاد عليه وهو مطبوع.

هذه أمثلة قليلة لم أقصد منها الاستيعاب وإنما قصدت منها الدلالة على أن الإمام البخاري كان صاحب السبق

في كثير من المصنفات.

وفي نهاية هذا البحث نصل إلى النتيجة التالية : عبقرية الإ

في كتابه "الجامع الصحيح" الذي يعد سلسلة متواصلة من جهود المحدثين في التأليف والتصنيف والنقد والتمحيص.

(ص 69).

* * *

الفصل الثاني

منهج تصحيح الأحاديث

عند الإمام البخاري

المبحث الأول : عدالة الرواة.

المبحث الثاني : ضبط الرواة.

المبحث الثالث : اتصال السند. (ص 71)

المبحث الأول

عدالة الرواة

المطلب الأول : تعريف العدالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : شروط العدالة وموقف البخاري منها.

المطلب الثالث : مسائل متعلقة بالعدالة وموقف البخاري منها.

المطلب الرابع : موقف البخاري من أحاديث أهل البدع والأهواء.

المطلب الخامس : موقف البخاري من الرواة المجاهيل.

المطلب السادس : الوجدان وموقف البخاري من رواياتهم.

المطلب الأول

تعريف العدالة

أ - تعريف العدالة لغة :

العدالة مصدر عدل بالضم، يقال عدل عدالة وعدولة، فهو عدل، أي رضا ومقنع في الشهادة، قال كثير :

وباعيت ليلي في الخلاء ولم يكن شهود على ليلي عدول مقانع

ويقال رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، ونسوة عدل، وكل (ص 73)

عدل ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثني ولا يجمع، ولا يؤنث فإن رأيته مثنى أو مجموعاً أو مؤنثاً فعلى أنصفه لحرى

مجرى الوصف الذي ليس بمصدر. وأما العدل الذي ضد الجور. فهو مصدر قولك : عدل في الأمر فهو عادل،

وتعديل الشيء تقويمه، يقال عدله تعديلاً فاعتدل، أي: قومته فاستقام، وكل مثقف معتدل، وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة⁽¹⁾.

وجاء في القاموس المحيط " عدل الحكم تعديلاً أقامه، وفلاناً زكّاه، والميزان سواه "⁽²⁾.

فيظهر من خلال

صالح للشهادة، وتزكّيته.

ب - تعريف العدالة اصطلاحاً :

عرفها العلماء بتعريفات كثيرة أذكر منها ما يلي :

(1) عرفها الإمام الخطيب البغدادي (ت 463هـ) نقلاً عن القاضي أبي بكر بن الطيب (ت 403هـ) بقوله : "

العدالة المطلوبة في

مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها "⁽³⁾. (ص 74)

(2) وعرفها الإمام أبو محمد بن حزم (ت 456هـ) بقوله :

" العدالة هي التز

"⁽⁴⁾.

وعرفها الغزالي (ت 505هـ) بقوله :

" العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة

التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه "⁽¹⁾.

(1) انظر : ابن منظور : لسان العرب - طبعة دار صادر - بيروت - مادة (عدل) ج 11 ص 430 - 437.

مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس - مصور دار مكتبة الحياة - مادة (عدل) ج 8 ص 9 - 13.

محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح - ضبط وتخريج وتعليق - د. مصطفى ديب البغا - دار الهدى - عين مليلة - الجزائر، الطبعة الرابعة 1990م، ص 273.

(2) محمد الدين الفيروزآبادي : القاموس المحيط - دار الجيل - بيروت - ج 4 ص 13.

(3) الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية - تحقيق د. أحمد عمر هاشم - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية 1406هـ

- 1989م، ص 102.

(4) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق أحمد شاكر - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة الثانية

1403هـ - 1983م، ج 1 ص 144.

وعرفها الإمام الحازمي (ت 594 هـ) بقوله : " وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى، والانتها عن

ارتكاب ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطه،

في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة" (2).

وعرفها ابن الصلاح (ت 643 هـ) بقوله : " أجمع جماهير أهل الحديث والفقهاء على أنه

برأيته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلماً، بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة" (3). (ص 75).

وعرفها الحافظ ابن حجر (ت 802 هـ) بأنها "ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة" (4).

وتبعه على هذا التعريف الحافظ السخاوي (ت 902 هـ) - رحمه الله - (5).

نلاحظ أن هذه التعاريف كلها تدل على معنى واحد وهو : أن العدالة هي الاستقامة في الدين بفعل الواجبات

وترك المحرمات، كما نلاحظ أن جميع التعاريف لم تدخل الضبط والحفظ كشرط في العدالة إلا في تعريف ابن حزم -

رحمه الله - ومن هنا نفرق بين نوعين من العدالة :

الأول : العدالة الدينية والمقصود بها الاستقامة في الدين.

والثاني : العدالة في الرواية والمقصود بها : حفظ الراوي وضبطه لما يرويه.

والنوع الأول هو المراد عند إطلاق المحدثين أو الفقهاء. كما نلاحظ أن هذه التعاريف قد تعرضت لذكر

شروطها

الاعتماد على

(1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : المستصفى من علم الأصول - دار الفكر - بيروت ج 1 ص 157.

(2) أبو بكر بن موسى الحازمي : شروط الأئمة الخمسة - دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى 1405 هـ - 1984 م، ص 55.

(3) أبو عمرو عثمان بن الصلاح : علوم الحديث - تحقيق نور الدين عتر - المكتبة العلمية - بيروت 1401 هـ - 1981 م، ص 94.

(4) ابن حجر العسقلاني : نزهة النظر بشرح نخبة الفكر - شركة الشهاب، الجزائر، ص 18.

(5) انظر : فتح المغيث شرح ألفية الحديث - شرح وتخريج وتعليق محمد محمد عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م، ج 1 ص 269.

من أسباب الفسق، وحوارم المروءة، وسأتعرض فيما يلي لهذه الشروط وموقف البخاري منها في صحيحه وهدي التزامه بها.

* * *

المطلب الثاني

شروط العدالة وموقف البخاري منها

أولاً : الإسلام :

لا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعاً. وقد (ص 76) حكى الإجماع على ذلك الغزالي في المستصفى⁽¹⁾ والرازي في المحصول⁽²⁾ وغيرهما.

قال الخطيب البغدادي : " ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِجْمٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾⁽³⁾ وإن أعظم الفسق الكفر، فإن كان خبر الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخير الكافر بذلك أولى⁽⁴⁾ فالإسلام يفي بشرط عند

واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده "⁽⁵⁾.

وأضرب أمثلة على ذلك من صحيح البخاري - رحمه الله - :

1) رواية جبير بن مطعم، والتي أخرجها البخاري في صحيحه حيث قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور "⁽⁶⁾.

قال الحافظ رحمه الله : " وللمصنف في المغازي من طريق معمر في آبره قال : " قلبي " واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة "⁽¹⁾.

(1) المستصفى من علم الأصول - دار الفكر - بيروت - ج 1 ص 156.

(2) المحصول في علم أصول الفقه : تحقيق د. طه جابر فياض العلواني - ط 1 - مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض 1400هـ، ج 2 ص 567.

(3) سورة الحجرات، الآية : 6.

(4) الكفاية في علم الرواية ص 99.

(5) المصدر نفسه.

(6) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، رقم (765)، ج 2 ص 289 مع الفتح ط دار الريان.

(2) وروايته التي أخرجها الإمام البخاري أيضاً، قال رضي الله عنه : " أضللت بغيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفه

فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً (ص 77) بعرفات، فقلت : هذا والله من الخمس فما شأنه ها هنا "(2).

قال الحافظ - رحمه الله - بعد أن أورد طرق هذا الحديث -

بعرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفات مع الناس فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك.

ثم يقول الحافظ :

وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جبير "(3).

(3) حديث أبي سفيان بقصة هرقل⁽⁴⁾ التي كانت قبل إسلامه فقد رواها البخاري في صحيحه كاملة في كتاب بدء

الوحي ثم قطعها في مواضع كثيرة مستنبطاً منها في كل مرة حكماً فقهياً أو فائدة جديدة.

ثانياً : البلوغ :

هذا الشرط يتعلق بحالتين من حالات الراوي : حالة السماع والتحمل، ثم حالة الأداء والرواية.

ولقد تنازع العلماء والمحدثون قديماً في ذلك، فممنهم من اشترط سناً معيناً للتحمل، ومنهم من صحح سماع

الصغير. وقد ذكر هذا الخلاف الخطيب البغدادي في الكفاية فقال : " قل من كان يكتب الحديث - على ما بلغنا -

في عصر التابعين وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم، وسؤالهم.

وقيل إن أهل الكوفة لم

القرآن وبالتعب. (ص 78).

وقال قوم : الحد

سنه دون ذلك، وهذا هو عندنا الصواب "(5).

(1) أحمد بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - تحقيق محب الدين الخطيب - دار الريان للتراث -

الطبعة الأولى 1407-1986م بالقاهرة، ج 2 ص 290.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، رقم (1664) ج 3 ص 602 مع الفتح ط دار الريان.

(3) المصدر السابق ج 3 ص 603.

(4) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب 6 حديث رقم (7)، ج 1 ص 42 - 44 مع الفتح ط الريان.

(5) الكفاية في علم الرواية - تحقيق د. أحمد عمر هاشم - دار الكتاب العربي - ط 2 - 1406هـ - 1986م، ص 73.

وقد ذهب الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه إلى صحة سماع الصغير قبل البلوغ، وقد ترجم هذه

المسألة في كتاب العلم بقوله : "باب متى يصح سماع الصغير ؟" وأورد فيه حديثين :

أولهما : حديث ابن عباس قال : " أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر لك علي" (1).

وثانيهما : حديث محمود بن الربيع. قال : " عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو" (2).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -

لـ

وأشار المصنف هذا إلى

أحمد وغيره أن يحيى قال : أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها. فبلغ ذلك أحمد

فقال : ~~لأن عقله ليس~~

بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم، وهذا هو المعتمد" (3). (ص 79).

وقال العلامة العيني : " ومراده (أي بهذه الترجمة) الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل" (4).

ومن المحدثين من قيده بخمس سنين. قال ابن الصلاح - رحمه الله - :

" والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث من المتأخرين ... والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في

كـ

كل صغير حاله على الخ

صححنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين" (5).

لـ

وقال الذهبي (ت 748هـ) - رحمه الله - : " واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين

وما دونها حضوراً، واستأنسوا بأن محموداً عقل مجة، ولا دليل فيه، والمعتبر إنما هو أهلية الفهم والتمييز" (1).

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير حديث رقم (76) ج 1 ص 205.

(2) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير حديث رقم (77) ج 1 ص 207.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ج 1 ص 205.

(4) بدر الدين العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري - دار الفكر، ج 2 ص 68.

(5) ابن الصلاح : علوم الحديث - تحقيق د. نور الدين عتر - ط المكتبة العلمية - بيروت 1401هـ - 1981م، ص 117.

وما اختاره ابن الصلاح والذهبي - رحمهما الله - هو المختار إن شاء الله، وعليه يدل صنيع الإمام البخاري في

صحيحه فقد أخرج أحاديث مجموعة من الصحابة

ن

مالك، وطيفعيان بن بشير

الحسن والحسين رضي الله عنهما.

فالمحققون من أهل العلم على عدم اعتبار تحديد سن معين بل المعتبر عندهم هو العقل والتمييز⁽²⁾. (ص 80).

ثالثاً : العقل :

أهـ (3) وهل من شروط

رحمه الله :

" وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحاً يلزم العمل به إلا بعد البلوغ، ويجب أيضاً أن يكون الراوي في وقت

أدائه عاقلاً لميزاً والذي

محمد بن أحمد اللؤلؤي، قال ثنا أبو داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رفع ا ل قلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن

المجنون حتى يعقل "⁽⁴⁾ ولأن حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين.

مذلك أن الفاسق

رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعمد له ذنب كبير، وجرم غير مغفور، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير

مقبول فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك، والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلاف فيه "⁽⁵⁾.

رابعاً : السلامة من أسباب الفسق :

(1) شمس الدين محمد أحمد الذهبي : الموقظة " في علم مصطلح الحديث " - اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - مكتب

المطبوعات الإسلامية بحلب، ص 61.

(2) انظر السخاوي : فتح المغيث تحقيق محمد محمد عويضة، ج 2 ص 14 - 15.

(3) انظر الكفاية ص 99، وشروط الأئمة الخمسة ص 53، وتدريب الراوي : ج 1 ص 300.

(4) رواه أبو داود بنفس لفظ الخطيب من طريق علي رضي الله عنه - في كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً

ج 4 ص 560، رقم (4403) بإسناد حسن، وهو حديث صحيح بطرقه.

(5) الكفاية ص 99.

الفسق هو ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة⁽¹⁾ وقد أفاض (ص 81) العلماء في تعريف الكبيرة والصغيرة، وكيفية التمييز بين الصغائر والكبائر وعددها، بل هناك من أفردتها بالتصنيف⁽²⁾ والذي يهمنا هنا هو ذكر مسألتين وقع فيهما النزاع ومحاولة معرفة موقف البخاري منهما.

المسألة الأولى :

ما حكم

التائب أن

التائب من الكذب في

الله بن المبارك ورافع بن الأشرس، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي، ويحيى بن معين⁽³⁾ ووجه عدم قبول روايته - وإن حسنت توبته -

لم

لعظم مفسرته، فإنه يصي

ليست عامة⁽⁴⁾ وألحقوا بالكاذب المتعمد من أخطأ وصمم على خطئه بعد أن يبين له ذلك ممن يثق بعلمه لمجرد عناد⁽⁵⁾. لكن ذهب الإمام النووي - رحمه الله -

لى الله

عليه وسلم حيث قال : " هذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي : الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة - أي كانوا كافراً فأسلموا - وأجمعوا على (ص 82) قبول شهادتهم، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم⁽⁶⁾.

(1) السخاوي : فتح المغيث ج 1 ص 315.

(2) انظر : مدارج السالكين : ج 1 ص 321، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام : ج 1 ص 19، والكبائر للذهبي، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، وهما خاصان بهذا الموضوع.

(3) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص 53، وفتح المغيث للسخاوي : ج 1 ص 365 - 369.

(4) محيي الدين النووي : شرح صحيح مسلم - الطبعة المصرية دون تاريخ، ج 1 ص 70.

(5) فتح المغيث : ج 1 ص 366.

(6) شرح صحيح مسلم - الطبعة المصرية - دون تاريخ، ج 1 ص 70.

أما بالنسبة لصنيع الإمام البخاري فليس هناك ما يمكن أن نستنتج منه حكماً أو رأياً ننسبه إليه. إلا أن صاحب كتاب " أسباب اختلاف المحدثين " يرى بأن احتجاج الشيخين بإسماعيل بن أبي أويس، وهو ممن اهتم بالكذب يشهد لما ذهب إليه النووي⁽¹⁾ ثم أورد أقوال بعض أئمة الجرح والتعديل فيه منها :

قول يحيى بن معين فيه " مخلط يكذب ليس بشيء " .

وقول النضر بن سلمة المروزي " ابن أبي أويس كذاب " .

وما نق

الحديث .

وقال سلمة بن شبيب سمعت إسماعيل ابن أبي أويس يقول : " ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم " .

وقال الحافظ ابن حجر - بعد أن نقل الأقو

وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات. وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري والله أعلم⁽²⁾ .

هذه جملة ما ارتكز عليه الأستاذ الفاضل ليرجح ما ذهب إليه النووي، وعليه ملاحظات :

الأولى ينبغي الت

أوصاف الجرح. لكن لا يخفى أن (ص 83

هذا الوصف، فهل إسماعيل بن أبي أويس تحقق فيه الكذب أم لا ؟

الثانية : ذكر الأ

يوهم أن التهمة بالكذب قوية ومتحققة، وليس الأمر كذلك فقد عدله جماعة من الأئمة النقاد وإليك أقوالهم⁽³⁾ :

قال أبو حاتم : " محله الصدق، وكان مغفلاً " .

(1) خلدون الأحذب : أسباب اختلاف المحدثين - الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1405هـ - 1980م -

ج 1 ص 73.

(2) تهذيب التهذيب - دار صادر - ج 1 ص 311.

(3) انظر هدي الساري، ط - دار الريان، ص 410 وعمدة القاري، ط - دار الفكر، ج 1 ص 169.

وقال الحاكم : " عيب على البخاري ومسلم إخراجهما حديثه، وقد احتجا به معاً، وغمز من يحتاج إلى كفيل في تعديل نفسه أعني النضر بن سلمة، فإنه قال : كذاب "

وأما يحيى بن معين فقد اختلفت أقواله فيه : فمرة قال : " هو ووالده ضعيفان "، وقال مرة : " يسرقان الحديث "، وقال مرة : " إسماعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذلك "، وقال مرة : " مختلط يكذب بليس بشيء "، وقال مرة أخرى : " لا بأس به ".

وقال أحمد أيضاً : " لا بأس به ".

وقال أبو القاسم اللالكائي : " بالغ النسائي في الكلام عليه بما يؤدي إلى تركه ".

فأنت ترى أن الأ

الحفظ وكان يعتمد على حفظه في رواية الأحاديث فيقع في الأوهام وينفرد عن سائر أصحابه بأشياء ليست عندهم. فمن نظر إلى صدقه في نفسه، واعتبر حديثه بحديث غيره، وتأكد من صحة أصوله، قوي من أمره، وروى له، واحتج به، كالبخاري ومسلم، (ص 84) والدارمي وغيرهم من الحفاظ، بل روى مسلم عن رجل عنه، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ومن نظر إلى ضعف حفظه وكثرة غرائبه وهن من أمره فالدارقطني قال فيه : " لا أختره في الصحيح " ومنهم من ضعف عنده جانب الصدق، واستكثر تلك الغرائب واستنكرها رماه بالكذب كالنسائي وغيره. وقد لخص الحافظ حاله في التقريب فقال : " صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه " (1).

الثالث : إزالته

نبني على ذلك حكماً فنقول : تقبل رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس في الأمر إلا ما ذكره الحافظ - رحمه الله - وهو في معرض الدفاع عن صدق إسماعيل وعدالته " لعل خللك كان في شببته ثم انصلح " فأنت تلاحظ أن الحافظ استبعد اتهامه بالكذب، وحاول الدفاع ونفي التهمة ذكره متردداً في معرض الدفاع لا غير.

(1) الحافظ ابن حجر العسقلاني : تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا - حلب الطبعة الرابعة 1412هـ - 1992م، ص 108.

ومن هنا لا يصح أن نبني عليه حكماً، حتى ولو غضضنا الطرف عن أقوال معدليه، وبنينا حكماً على ما ذكره الحافظ ابن حجر لما جاز لنا أن ننسب هذا الحكم للبخاري أو مسلم أبداً، لعدم ثبوت كذبه عندهما. فقد انتقيا من أحاديثهم فلم يتابعه عليه :

وسبر أحاديثهم وقد روى من أصوله كما ذكر ذلك الحافظ في هدي الساري⁽¹⁾.

الرابعة : لو سلمنا بهذا المثال، ولم نعترض عليه بما تقدم - لما جاز لنا من الناحية العلم.

لأن الأحكام إنما تأخذ عن (ص 85

تلخيصاً مبنياً على أكثر من مثال. وأنت ترى أن هذا مثلاً واحداً، وهو غير سالم من الاعتراضات.

الخامسة : ما ذكره الإمام النووي - رحمه الله - مبنياً على القواعد الأصولية حيث استعمل القياس لإثبات هذا الحكم، وهو قياس التائب من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكافر إذا أسلم، ومثله بقبول الأئمة لرواية الصحابة، وقد كانوا كفاراً ثم أسلموا. لكن هذا القياس معترض، بأن الصحابة قد عدلهم القرآن الكريم وشهد بصدق إيمانهم وإسلامهم. وأما التائب من الكذب في حديث رسول الله. فأني لنا أن نعرف صدق توبته، حتى نحكم بعدالته ونقبل روايته، كما أنه مبني على انعدام الفارق بين الرواية والشهادة، والفارق موجود هنا. وقد سبق إلى انتقاد النووي في هذا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فقد قال - بعد أن ساق كلاماً للنووي

السابق - :

" كنت أميل إليه، ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة لما مر، ويؤيده قول أئمتنا أن الزاني إختاب لا يعود

محصناً، ولا يجد فادفه، وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، فلنص القرآن ع

والفرق بين الرواية والش

الأعصار كما مر، مع خبر (إن كذباً علي ليس ككذب على أحد)⁽²⁾ " ⁽³⁾.

(1) هدي الساري مقدمة فتح البخاري، طبعة دار الريان ص 410.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، عن المغيرة بن شعبة، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم (1291)، ج 3 ص 191 مع الفتح ط دار الريان. ورواه مسلم في مقدمة صحيحه ج 1 ص 10 حديث رقم (4).

(3) زكريا الأنصاري : فتح الباقي شرح ألفية العراقي - مطبوع بذييل شرح العراقي لألفيته - طبعة فاس 1354هـ، ج 1 ص 335.

وأخيراً لا يمكن أن ننسب للإمام البخاري - رحمه الله - أنه يقبل رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم قيام الأدلة الكافية على (ص 86) ذلك، والأقرب أن يكون مع جمهور المحدثين في عدم قبولها - والله تعالى أعلم -.

المسألة الثانية :

التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق. هذا الصنف من الرواة قبل المحدثون رواياتهم إلا خلافاً لبعض الأصوليين كالسمعاني والصيرفي⁽¹⁾ . ولا عبرة بهذا الخلاف لأن المعتبر هو إجماع أهل الفن وهم هنا

~~المحدثون ولم ينقل عنهم~~

حزم : من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً، ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبداً، وكذا ما قاله بن حبان في آخرين .

~~في الواقع أن ما ذ~~

يقبل روايات الضعفاء في الرقاق والفضائل ويتجنبها في الأحكام والحلال والحرام، كما هو مذهب كثير من لئمة

~~الحديث، وفلهم يرى أن لا~~

فترد أحاديثه جملة.

خامساً : السلامة من خوارم المروءة :

عرفت المروءة بتعاريف كثيرة، جلها يرجع إلى العادات الجارية بين الناس. فقال بعضهم : "المروءة كمال المرء كما أن الرجولة كمال الرجل".

وقال بعضهم : " المروءة هي قوة للنفس تصدر عنها الأفعال الجميلة المستحقة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً".

وقال آخرون : " المروءة صون النفس عن الأدناس، ورفعها عما يشين عند الناس " وقيل : "سيرة المرء بسيرة

أمثاله في زمانه ". (ص 87).

ومن أحسن تعاريفها " هي آداب نفسانية، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل

العادات "(2).

(1) انظر ابن الصلاح : علوم الحديث. ط المكتبة العلمية، ص 104 - 105.

(2) طاهر الجزائري : توجيه النظر إلى أصول الأثر - طبعة دار المعرفة - بيروت ص 28 - 29.

وكل ذلك رافع للثقة بقوله⁽¹⁾.

وقد جرى نزاع كبير واعتراض على من أدخل المروءة في شروط العدالة المتفق عليها⁽²⁾.

ومما يجدر التنبيه إليه هنا —

هو موكول للعالم الناقد مع إضافة أسباب أخرى قد فصلها الإمام الخطيب البغدادي حيث قال :

"ووقل قال الكثير

للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأردال، والبول على قوارع الطرقات، والبول قلثماً،
والانبساط إلى الخلق^(*) في المداعبة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه
الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة.

والذي عندنا في هذا الباب رد خير فاعلي المباحات إلى العالم والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه فإن غلب على

ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك، والتساهل به، مع كونه (ص 88 — لا

يحمل نفسه على الكذب

الحال في نفس العالم واقمه عندها، وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته⁽³⁾.

فالأمر إذن موكول إلى الناقد، فإن أكثر الشخص من الأفعال المخلة بالمروءة وتكرر منه ذلك ولعل فيه في

الناس كان ذلك دليلاً على السفه وخفة العقل ورقة الدين، وهذا مما يسقط العدالة ويوجب رد الرواية.

وقد ساق الخطيب البغدادي نصوصاً عن الأئمة المتقدمين تدل على هذا منها قول الإمام مالك — رحمه الله — :

" لا تأخذ العلم من أربعة

(1) المرجع نفسه ص 29.

(2) انظر هذه الاعتراضات والجواب عليها في : التقييد والإيضاح ص 114 - 115 وفتح المغيث : ج 1 ص 316 - 317،

وشرح العراقة لألفيته : ج 1 ص 300 - 303، وتدريب الراوي : ج 1 ص 305 - 306.

(*) وردت في المطبوع (الخرق) ولعل الصواب ما أثبتته.

(3) الخطيب البغدادي : الكفاية علم الرواية — تحقيق أحمد عمر هاشم — دار الكتاب العربي، ص 139.

من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذ جرب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث⁽¹⁾.
ومما يؤيد ما ذهب إليه الخطيب البغدادي - رحمه الله - من رد خبر فاعلي المباحات إلى العلم - صنيع الأئمة النقاد ومنهم الإمام البخاري - رحمه الله -.

فهذا المنهال بن عمرو تركه شعبة، لما سمع في داره صوت الطنبور⁽²⁾
فكره السماع منه⁽³⁾. قال ابن القطان: " هذا ليس بجرحه إلا أن يتجاوز إلى حد يحرم، ولم يصح ذلك عنه "⁽⁴⁾. (ص 89).

وقال الدارقطني: إنه صدوق⁽⁵⁾.
لذا نجد الإمام البخاري قد احتج به في صحيحه.
روى له حديثين أحدهما: عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في تعويذ الحسن والحسين⁽⁶⁾
سورة فصلت⁽⁷⁾.

وروى له تعليقاً من طريق شعبة نفسه⁽⁸⁾ وفيه دليل على أن شعبة لم يترك الرواية منه قبل ذلك، أو لزوال المانع منه عنده.

-
- (1) الخطيب البغدادي: الكفاية علم الرواية - تحقيق أحمد عمر هاشم - دار الكتاب العربي، ص 143.
 - (2) المصدر نفسه ص 140.
 - (3) فتح المغيث: ج 1 ص 329.
 - (4) المرجع نفسه ص 330.
 - (5) المرجع نفسه ص 330.
 - (6) أخرجه البخاري في: كتاب أحاديث الأنبياء، في قصة إبراهيم. حديث رقم (3371) ج 6 ص 470 مع الفتح، طبعة دار الريان.
 - (7) أخرجه البخاري في: كتاب التفسير، سورة حم السجدة ج 8 ص 418 مع الفتح ط دار الريان.
 - (8) أخرجه البخاري في: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجنمة، حديث رقم (5515)، ج 9 ص 558.

ومن ذلك أيضاً ما رواه الخطيب عن شعبة قال : " لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق فرأيت يلعب بالشطرنج فتركته فلم أكتب عنه، ثم كتبت عن رجل عنه ".

لعه في

قال الخطيب : " ألا ترى أن شعبة في الابتداء جع

الرواية، وسلامته من الكبائر، فكتب عنه نازلاً "(1).

وفي ختام هذا المطلب نلاحظ أن شروط العدالة لقبول الروايات قد أخذت من شروط الشهادة، وقد أشار إلى هذا بعض أئمة الحديث المتقدمين (ص 90) كأبي نعيم الفضل بن دكين فإنه كان يقول : " إنما هي شهادات، وهذا الذي نحن فيه - يعني الحديث - من أعظم الشهادات "(2) وبهز بن أسد(3)

ال

هذه شهادات الرجال العدول بعضهم على بعض، وإذا ذكر له الإسناد فيه شيء قال : هذا فيه عهدة، ويقول : لو أن لرجل عدلى رجل عشرة دراهم، ثم جحدته لم يستطيع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين فدين الله أحق أن يؤخذ من العدول"(4). وقد أشار الإمام مسلم إلى ذلك أيضاً في مقدمة صحيحه(5).

* * *

المطلب الثالث

مسائل تتعلق بالعدالة وموقف البخاري منها

هناك مسائل لها علاقة بشروط العدالة. ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، وقد جرى إدراكها في كتب علوم الحديث، ويلاحظ أن آراء الأصوليين هي الغالبة في تلك المباحث. كما يغلب عليها طابع التنظير دون التمثيل بواقع المحدثين وسأختار فيما يلي بعض تلك المسائل، وأحاول دراستها وربطها بالواقع العملي عند الإمام البخاري خاصة. وهذه المسائل هي :

1) إذا روى الثقة حديثاً فسئل عنه فنفاه، فهل يقدح في عدالته ؟

(1) الكفاية ص139.

(2) المرجع نفسه ص 100.

(3) بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، ثقة كثير الحديث، مات بعد سنة 200هـ، ترجمته في : تهذيب التهذيب ج1 ص47، والتقريب ص128.

(4) المرجع السابق ص99.

(5) 29 / 1.

(2) إذا كان المحدث يغشى السلطان، هل يقدح في عدالته ؟

(3) إذا كان المحدث يأخذ الأجرة على التحديث، فهل يقدح في عدالته ؟ (ص 91).

المسألة الأولى :

إذا روى الثقة حديثاً فسئل عنه فنفاه، فهل يقبل قوله ؟ ثم هل يؤثر ذلك النفي في عدالته الفرع الراوي عنه أم

لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على خمسة أقوال نوجزها فيما يلي⁽¹⁾ :

(1) إذا كان النافي جازماً، وجب رد حديث الفرع.

(2) عكس الأول تماماً، وهو عدم رد المروي، ولا يكون واحد منهما مجروحاً، لاحتمال النسيان.

(3) نفس القول السابق، إلا أنه يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

(4) أنهما يتعارضان، ويرجح أحدهما على الآخر. هذه الأقوال الأربعة إذا كان الأصل جازماً بالرد.

(5) أما إذا قال الأصل — إذا روجه —

ذلك لا

يقتضي رد رواية الفرع عنه.

والظاهر قبول رواية الفرع، وأن ذلك لا يقدح في عدالته، ولا عدالة الأصل.

وقد أورد الإمام البخاري — رحمه الله — في " صحيحه " حديث ابن عباس رضي الله عنه :

" ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير "⁽²⁾.

فهذا الحديث م

أبي معبد مولى ابن عباس أنه سمعه يخبر عن ابن عباس قال : (ص 92)

ك" لأبي ك: نعرف

معبد فأنكره، وقال : لم أحدثك بهذا ! قال عمر : قد أخبرتنه قبل ذلك "⁽³⁾.

(1) للتفصيل ينظر : مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) ص 105 - 106، وفتح المغيث للسخاوي ج 1 ص 315، وتدريب الراوي : ج 1 ص 334 - 335.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب الذكر بعد الصلاة حديث رقم (841) ورقم (842) ج 2 ص 378 مع الفتح ط دار الريان.

(3) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة حديث رقم (121) دار الكتاب المصري - القاهرة - ج 1 ص 410.

وهذا يدل على أن البخاري ومسلماً يذهبان إلى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً، وأن ذلك لا يقدر في عدالة أصل الراوي ولا في عدالة الفرع الراوي عنه.

المسألة الثانية :

إذا المحدث يغشى السلطان، أو يتولى شيئاً من أعماله، فهل ذلك يقدر في عدالته أم لا ؟

~~قد قلح كثير من~~

ذلك في واقع الأمر لا يقدر في العدالة، ولا يوجب رد الرواية. ما كان الراوي متصفاً بالصدق بجانب الكذب، وقدر من قدر فيهم، إنما كان على سبيل المهجر والتأديب الشرعي كي يكفوا عن إعانة الظلمة - لا غير - قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -

وعدم الاعتداد به. وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا، فضعفواهم لذلك، ولا تثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط. والله الموفق⁽¹⁾. وهذا الذي قرره الحافظ هو الحق - إن شاء الله - ويشهد له صنيع الإمام البخاري - رحمه الله - فقد روى في " صحيحه " عن رجال كثيرين ضعفوا بسبب من هذه الأسباب، ولم ير ذلك قادحاً في عدالتهم وموجباً لرد رواياتهم. ومن هؤلاء : (ص 93).

1 - أحمد بن واقد الحراني :

قال ابن نمير : تركت حديثه لقول أهل بلده.

قال الميموني : قلت لأحمد : إن أهل حران يسيئون الثناء عليه فقال : أهل حران قل أن يرضوا عن إنسان، هو يغشى السلطان بسبب ضيعه له. فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله، وهو غير قادح، وقد قال أبو حاتم : كان من أهل الصدق والإتقان. وقد روى عنه الإمام البخاري، في الصلاة والجهاد والمنقلب أحديث شورك فيها عن حماد بن زيد، كما روى عنه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي وابن ماجه⁽²⁾.

2 - حميد بن أبي حميد الطويل :

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري - دار الريان للتراث - القاهرة - ط الأولى 1407هـ - 1986م، ص404.

(2) المصدر نفسه ص406.

مشهور من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم، وقال يحيى بن يعلى البخاري : طرح زائدة حديث حميد الطويل.
قال الحافظ : " إنما تركه زائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء " (1) . فلم يعتبر الأئمة ذلك قادحاً في عدليته، فقد روى له البخاري وسائر الجماعة.

3 - حميد بن هلال العدوي :

قال الحافظ فيه : " من كبار التابعين وثقة ابن معين، والعجلي والنسائي وآخرون وقال يحيى القطان : كان ابن

سيرين لايؤصم قلات :

الجماعة " (2).

4 - خالد بن مهران الحذاء :

أحد الأثبات، وثقة أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد، وتكلم فيه شعبة وابن علية. إما لكونه دخل في شيء من عمل السلطان، أو كما قال (ص 94) حماد بن زيد، قدم خالد قدمة من الشام، فكأنما أنكرنا حفظه " (3) —
يعتبر ذلك البخاري ولا غيره قادحاً فيه، فقد روى له هو وسائر الجماعة.

5 - عاصم بن سليمان الأحول :

ثقة، حافظ. وثقة أحمد وابن معين، والعجلي وابن المديني وغيرهم، وتركه وهيب لأنه أنكر بعض سيرته. قال الحافظ : " كان يلي الحسبة بالكوفة قال ابن سعد " (4) ونجد الإمام البخاري قد وثقه وروى له في صحيحه ولم يلتفت إلى ما قيل فيه.

6 - عبد الله بن ذكوان :

أبو الزناد المدني : أحد الأئمة الأثبات الفقهاء، ويقال إن مالكا كرهه لأنه كان يعمل للسلطان (5)

البخاري قد وثقه وروى له، وكذا سائر الجماعة.

7 - مروان ابن الحكم :

(1) المصدر نفسه ص 419.

(2) المصدر نفسه ص 419.

(3) المصدر نفسه ص 420.

(4) هدي الساري ص 432.

(5) المصدر نفسه ص 433.

تكلّم فيه من أجل الولاية، لكن لم ير الأئمة

عنه سهل بن سعد الساعدي، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وقد اعتمد مالك رأيه وحديثه وكذا بقية الجماعة سوى مسلم⁽¹⁾.

المسألة الثالثة :

أخذ الأجرة على التحديث.

في هذه المسألة قولان للعلماء : قول بالمنع، وآخر بالجواز. (ص 95).

القول الأول :

من أخذ على التحديث أجراً فلا تقبل روايته، وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، وأبو حاتم الرازي، وحماد بن سلمة، وسليمان بن حرب وغيرهم⁽²⁾.

القول الثاني :

قبول رواية من أخذ على الـ

مسلم، وعلي بن عبد العزيز المكي البغوي، ومجاهد بن جبر، وعكرمة، وطاووس، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وهشام بن عمار وغيرهم⁽³⁾.

والظاهر أنه لا تعارض بين هذه الأقوال إذ المنع مرتب على ما يمكن أن يجر إليه خذ العوض على التحديث من التكثر في الرواية المفضي إلى الكذب، والجواز محمول على من هو ثقة ثبت له عذر في أخذ العوض كأن يكون فقيراً، وله عيال يجب عليه مؤونتهم، وانقطاعه للتحديث يؤدي إلى ترك الكسب لهم، وإلى هذا نبّه الإمام السخاوي - رحمه الله - حيث قال : " قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - يقول : شيخان كان للناس

يتكلمون فيهما ويذكرو

أحد، مثل ما قاما به : عفان، وأبو نعيم. يعني بقيامهما عدم الإجابة في المحنة، وبكلام الناس من أجل أنهما كلنا

يأخذان على التحديث

(1) المصدر نفسه ص 466.

(2) انظر : الكفاية ص 184 - 186، وعلوم الحديث ص 107.

(3) انظر : الكفاية ص 187 - 188، وعلوم الحديث ص 107، وفتح المغيث : ج 1 ص 378.

يحتاج إلى أن يتابعه أحد، وأبا نعيم الحجة الثبت، وقال مرة أنه يزاحم به ابن عيينة، وهو على قلة روايته لُتبت من وكيع، إلى غير ذلك من الروايات عنه، بل وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله، فيمكن الجمع بين هذا، (ص 96) وإطلاقهما كما مضى أولاً، عدم الكتابة بأن ذلك في حق من لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت، والأخذ مختلف في الموضوعين "(1).

وواضح أن الإمام البخاري يذهب إلى هذا الرأي، فقد روى عن شيوخ يأخذون الأجرة على التحديث منهم :

1) أبو نعيم الفضل بن دكين⁽²⁾.

2) عفان بن مسلم⁽³⁾.

3) في يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدروقي⁽⁴⁾ : الحافظ المتقن صاحب المسند فقد روى النسائي عنه —

حديث يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه في الماء الدائم⁽⁵⁾ ... ،

وقال عقبه : إنه لم يكن يحدث به إلا بدینار⁽⁶⁾، ومع ذلك روى له البخاري والجماعة. (ص 97)

4) هشام بن عمار⁽⁷⁾ : قال ابن عدي : سمعت قسطنطين يقول : حضرت مجلسه فقال له المستملي من ذكرت ؟

فقال له : بعض مشايخنا، ثم نعس فقال له المستملي : لا تنتفعون به. فجمعوا له شيئاً فأعطوه فكان بعد ذلك

(1) فتح المغيث : ج 1 ص 378.

(2) اسمه : عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التميمي، أحد الأئمة، من شيوخ البخاري، مات سنة 218 هـ ترجمته في : تهذيب

التهذيب ج 8 ص 243. وتاريخ بغداد ج 6 ص 346، والعبر : ج 1 ص 377.

(3) أحد الأعلام، قال العجلي : ثقة ثبت صاحب سنة. مات سنة 219 هـ، ترجمته في : تاريخ بغداد : ج 12 ص 269،

وتذكرة الحفاظ : ج 1 ص 379، وشذرات الذهب : ج 2 ص 47.

(4) كان أحد الحفاظ المتقنين، صنف " المسند "، مات سنة 252 هـ، ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج 2 ص 505.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد حديث رقم (97) مطولاً، وأخرجه النسائي في

كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه حديث رقم (221)، وفي كتاب المياه، باب النهي عن

اغتسال الجنب في الماء الدائم حديث رقم (330)، وفي كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء

الدائم حديث رقم (494)، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أجزئه حديث رقم

(605).

(6) فتح المغيث : ج 1 ص 379، ولم أجده في سنن النسائي.

(7) هشام بن عمار بن نصير بن مسيرة الدمشقي، روى عن مالك وخلق، وروى عنه البخاري وغيره. مات سنة (245 هـ).

ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج 2 ص 451 — وشذرات الذهب : ج 2 ص 109.

يملي عليهم، بل قال الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سيار. إن هشاماً كان يأخذ على كل ورقتين درهمين

ويطلبه لذلك

صالح بن محمد⁽¹⁾: إنه كان لا يحدث ما لم يأخذ⁽²⁾. ومع هذا كله لم ير الإمام البخاري ذلك قادحاً في عدالته فقد روى له في "صحيحه". وكذا روى له أصحاب السنن.

* * *

المطلب الرابع

موقف البخاري من أحاديث أهل البدع والأهواء

من المسائل التي لها تعلق بشرط العدالة. وهي شرط أساسي في صحة الحديث - الرواة الذين طعن في عدالتهم بسبب البدع والأهواء، وذلك لأن القدح في الراوي يكون بعشرة أشياء. خمسة تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط، فقد بينها الحافظ فقال: "ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحس غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، (ص 98) أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه"⁽³⁾ وهذه العشرة اختصها الحافظ بنفسه في خمسة فقال: "أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند"⁽⁴⁾.

وقبل تحديد موقف

أن

أقسامها، ثم تحليل موقف

التطبيقية من خلال الجامع الصحيح.

تعريف البدعة :

(1) صالح بن محمد بن عمر بن حبيب الأسدي مولاهم البغدادي المعروف بصالح جزرة، نزيل بخاري. قال الإدريسي : ما أعلم في عصره بالعراق ولا بخرسان مثله في الحفظ. مات سنة (293هـ)، ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج2 ص641 وتاريخ بغداد : ج9 ص322.

(2) فتح المغيث : ج3 ص379.

(3) ابن حجر العسقلاني : نخبه الفكر مع شرحه نزهة النظر - شركة الشهاب الجزائر، ص40.

(4) ابن حجر العسقلاني : هدي الساري - ط دار الريان - القاهرة، ص381.

لغة : أبداع الشيء : ١ اخترعه لا على مثال، والله بديع السموات والأرض أي (مبدعهما) (للبداع) المبتدع،

وشيء (بداع) بالكسر أي مُبتدع ومنه قوله تعالى : ﴿ قل ما كنت بدعاً من الرسل ﴾^(١)

بعد الإكمال، وبدعة تبديعاً : نسبة إلى البدعة^(٢).

أما في الاصطلاح : فقد اختلفت

ضيق. ومن هنا يمكن حصر التعاريف الاصطلاحية للبدعة في اتجاهين^(٣).

1 - الاتجاه الأول : وهو التوسع في مدلول البدعة لتشمل كل أمر لم (ص 99) يكن في عهده صلى الله عليه

وسلم، ولم يأت شيء في القرآن

تماماً للتعليل اللغوي

والقراي وغيرهم.

2 - الاتجاه الثاني : وهو التضيق في مدلول البدعة لتتضمن في الجديد (المحدث) المخالف للسنة، ومنهم من

ضيق أكثر فقال : البدعة كل محدث مخالف للسنة ينسب إلى الدين ويتعبد به ويمثل هذا الاتجاه جماعة من العلماء منهم

: ابن رجب الحنبلي، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيتمي، والزرركشي وغيرهم، وأما من اعتبر قيد المخالفة

للسنة والتدين بهذا المحدث، فعلى رأس هؤلاء الإمام الشاطبي. وقد ناقش في كتابه " الاعتصام " أصحاب الرأي الأول

مناقشة علمية، وأبطل تقسيمهم للبداع إلى محمود ومذموم، وعرف البدعة بقوله : " البدعة طريقة في الدين مخترعة،

تضاهي الشرعية. يقصد بالسلوك عليها، المبالغة في التعبد لله تعالى " ^(٤).

ويعفى الرغم من

إطلاق البدعة عند علماء الجرح والتعديل المقصود به دائماً ما هو مذموم من الآراء والاعتقادات والأعمال، مما يكون

سبيله التأويل الفاسد المستند إلى الشبهات. قال السخاوي - رحمه الله -

(1) سورة الأحقاف، الآية : 9.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح - ت مصطفى البغا - دار الهدى للطباعة والنشر ص36.

(3) انظر : الدكتور عزت علي عطية : البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها - مطبعة المدني - القاهرة 1973م ص195 -

220.

(4) أبو إسحاق الشاطبي : الاعتصام - ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد الشافي - دار اشريفة، ج 1 ص28.

فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة، بل بنوع شبهة⁽¹⁾.

أقسام البدعة :

قسم العلماء البدعة إلى قسمين هما : البدعة المكفرة، والبدعة (ص 100) المفسقة⁽²⁾.

1 - البدعة المكفرة :

ما يخرج صاحبها عن دائرة الإيمان وهي نوعان :

أ - ما اتفق على تكفير أصحابها : كمنكري العلم بالمعدوم القائلين : ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، أو منكري العلم بالجزئيات، أو الإيمان برجوع سيدنا علي إلى الدنيا، أو حلول الإلهية في علي أو غيره.

ب - ما اختلف في تكفير أصحابها : كالقائلين بخلق القرآن، والنافين لرؤية الله تعالى يوم القيامة.

2 - البدعة المفسقة :

وهي التي لا تخرج صاحبها عن دائرة الإيمان : مثل بدع الخوارج، والروافض الذين لا يغفلون ذاك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ.

(1) شمس الدين السخاوي : فتح المغيث - ت محمد عويضة - ج 1 ص 356.

(2) المصدر نفسه ص 364، وهدى الساري ص 404.

مناقشة التقسيم السابق :

هذا التقسيم — الذي ذكره العلماء للبدع — يترتب عليه إشكال كبير وذلك أننا اشترطنا في حد العلة " سلامة من أسباب الفسق " ثم مثلوا للبدع المفسدة ببدع الخوارج وغيرها من الفرق المخالفين لأصول السنة، ومقتضى ذلك الحكم عليهم بالفسق ورد رواياتهم، والصواب — فيما أرى — أن هذا التقسيم نظري فحسب وذلك أن الحكم بالكفر أو الفسق أو البدعة، إنما يكون بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة، فمن وقع في شيء من البدع فلا نجرؤ على تبديعه أو تفسيقه أو تكفيره، فإذا كان متأولاً أو جاهلاً، فهو معذور بجهله أو تأويله، لكن من بلغته الحجة،

وكشف الظاهر للشبهة، فأد

لأوامر الله وأحكامه، والفسق هو الخروج عن (ص 101) طاعة الله، ولا فرق في ذلك بين العمليات والأخبار، وإلى هذا المعنى أشار الإمام مسلم في " مقدمة صحيحه " فقال — رحمه الله —

التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع ⁽¹⁾. والإمام مسلم — صحيحه — ث المبتدعة ممن تصنف بدعهم في البدع المفسدة، وليس هناك تناقض بين قوله وفعله، إذا تأملنا القيد السابق، لأن هؤلاء المبتدعة كانت يجعهم عن تأويل وشبهة لا بعناد. مذاهب العلماء في الرواية عن أهل البدع والأهواء :

اختلاف العلماء

المتأخرين منهم. وقد تباينت أنظارهم تبايناً واضحاً، فمنهم من ذهب إلى رد رواية المبتدع رداً كاملاً ولم يقبلها سواء أكان هؤلاء من الغالين أم من غير الغالين، من الدعاة أغيرهم، ومنهم من قبلها حتى من الغالين، وللدعاة منهم، وسأذكر تفصيل ذلك حسب نوعي البدعة.

أما بالنسبة للمبتدعة الذين بدعتهم مكفرة. فللعلماء في رواياتهم ثلاثة مذاهب :

الأول : القبول مطلقاً وإن كانوا كفاراً أو فساقاً بالتأويل، إليه ذهب جماعة من أهل النقل والمتكلمين ⁽²⁾.

الثاني : يقبل خبرهم إذا كانوا يعتقدون حرمة الكذب، وقد ذهب إليه جماعة من الأصوليين، كأبي الحسن

البصري المعتزلي ⁽¹⁾ وفخر الدين (ص 102) الرازي ⁽²⁾، والبيضاوي ⁽³⁾.

(1) مقدمة صحيح مسلم — تحقيق فؤاد عبد الباقي — دار الكتاب المصري — القاهرة ص 8.

(2) انظر الكفاية ص 148.

الثالث : الرد مطلقاً، وقد حكى النووي الاتفاق على أن المكفرين ببدعهم لا يحتج بهم ولا تقبل روايتهم⁽⁴⁾ وما سبق ينقض قوله.

وقد حقق الحافظ رحمه الله هذه المسألة وأتى فيها بقول فصل موافق لما عليه أئمة الحديث ونقاده فقال - رحمه الله - : " والتحقق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. فالمعتمد : أن الذي ترد روايته : من أنكر أمراً متواتراً لمن الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه،

يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله "⁽⁵⁾.

وأما بالنسبة للمبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم. فللعلماء في رواياتهم خمسة مذاهب :

الأول : الرد مطلقاً : وممن ذهب إليه مالك بن أنس، وابن غُيَّينة، والحميدي، ويونس بن

بن حرب، وقد وجه الحافظ ابن رجب هذا المذهب بقوله : " والمانعون من الرواية، لهم مأخذان : أحدهما تكفير أهل الأهواء وتفسيرهم، وفيه خلاف مشهور. والثاني : الإهانة لهم، والمجران، والعقوبة بترك الرواية عنهم، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم. ولهذا مأخذ ثالث : وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب ولا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي "⁽⁶⁾. (ص 103)

(1) انظر كتابه : المعتمد في أصول الفقه - تحقيق د . محمد حميد الله - المطبعة الكاثوليكية بيروت 1385هـ، ج2 ص617 - 619.

(2) انظر كتابه : المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ق1 ج2 ص567 - 571.

(3) انظر كتابه : منهج الوصول في علم الأصول بشرح البدخشي والأسنوي - مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة، ج2 ص241.

(4) التقريب مع شرحه التدريب للسيوطي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ج1 ص324.

(5) نزهة النظر ص53.

(6) ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي - حققه وعلق عليه صبحي السامرائي - عالم الكتب - ط الثانية 1405هـ - 1985م، ص65.

الثاني : يحتج بهم إن لم يكونوا يستحلون الكذب في نصرة مذهبهم، سواء أكانوا دعاة أم لا، ومن قال به

الشافعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وروى عن أبي يوسف

الحديث⁽¹⁾.

الثالث : تقبل رواية المبتدع إذا كان مرويه مما يشتمل على ما ترد به بدعته، وذلك لبعده حيثئذ عن قهمة

الكذب⁽²⁾.

الرابع : تقبل روايته إذا كانت بدعته صغرى، وإذا كانت كبرى فلا تقبل⁽³⁾ فالبدعة الصغرى كالشيع بلا غلو

ولا تحرق، والكبرى كالشيع مع الغلو والطعن وسب الصحابة.

الخامس : تقبل أخبار غير الدعاة إلى بدعهم، وترد أخبار الدعاة منهم، وقد صرح الخطيب وغيره بأنه مذهب

الكثير من العلماء⁽⁴⁾.

بعد أن سردت أقوال الأئمة ومذاهبهم في الرواية عن أهل البدع والأهواء، فقد تبين أن مذاهبهم متباينة جداً.

امتنعوا عن قولها أقوال المخد

مصنفاتهم، ومن هؤلاء الإمام البخاري - رحمه الله - فكيف تعامل مع روايات أهل البدع في صحيحه ؟

إذا تأملنا رجال البخاري - رحمه الله - نجد جملة كبيرة منهم قد رموا ببدع اعتقاية مختلفة وقد أورد الحافظ في

" هدي الساري "⁽⁵⁾ من رمي من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد فبلغوا (69) (راوياً، ومن خلال التبع هؤلاء

الرواة يمكن أن نستخلص المعايير التي اعتمدها البخاري في الرواية (ص 104) عن أهل ا

هـ في

النقاط التالية :

- ليس فيهم من بدعتهم مكفرة.

- أكثرهم لم يكن داعية إلى بدعته، أو كان داعية ثم تاب⁽⁶⁾.

(1) الكفاية ص 148 - 149.

(2) فتح المغيث : ج 1 ص 361.

(3) انظر تفصيل ذلك في ميزان الاعتدال ج 1 ص 605، وتهذيب التهذيب ج 1 ص 94 في ترجمة أبان بن تغلب الشيعي.

(4) الكفاية ص 149، وفتح المغيث : ج 1 ص 360، وعلوم الحديث ص 103.

(5) هدي الساري ص 483 - 484.

(6) انظر ترجمة : عمران بن حطان في هدي الساري ص 404، و ترجمة شبابه بن سوار في الهدي ص 469، و ترجمة : عبد

الحמיד بن عبد الرحمن الحماني في الهدي ص 437.

- أكثر ما يروى لهم في المتابعات والشواهد.
 - أحياناً يروى لهم في الأصول لكن بمتابعة غيرهم لهم.
 - كثير منهم لم يصح ما رموا به.
- إذن فالعبرة إنما هي صدق اللهجة، وإتقان الحفظ، وخاصة إذا انفرد المبتدع بشيء ليس عند غيره.

دروعه فيذهب إليه الب

صحيحه عن أهل البدع والأهواء المعروفين بالصدق والإتقان، وخاصة إذا انضم إلى ذلك الورع والتقوى، وما ذهب إليه الشيخان هو رأي أكثر الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإنما توقف من توقف منهم في الرواية عن أهل

البدع إملاً لأنه لم يتبين له

البدع وتفشوا، وتبناها كثير من العلماء والفقهاء والعباد فلم يكن من المصلحة ترك رواياتهم، لأن في تركها، اندراساً للعلم، تضييعاً للسنن. فكانت المصلحة الشرعية تقتضي قبولها ما داموا ملتزمين بالصدق والأمانة قال الخطيب البغدادي — بعد أن ذكر أسماء كثير من الرواة احتج بهم وهم منسوبون إلى بدع اعتقادية مختلفة : " . دون أهل العلم

قديماً وروايتهم وروايتهم

الظن في مقارنة الصواب ⁽¹⁾. (ص 105)

وقال علي بن المديني : " لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك للرأي خربت الكتب ⁽²⁾ .

* * *

المطلب الخامس

موقف البخاري من الرواة المجاهيل

قبل الخوض في بيان موقف الإمام البخاري من الرواة المجاهيل لابد من تعريف الجهالة لغة واصطلاحاً وبيان أسبابها.

تعريف الجهالة لغة :

المجهول في لغة العرب ⁽¹⁾ هو :

(1) الكفاية ص 153 - 154.

(2) المصدر نفسه ص 157.

1) كل شيء غير معلوم الحقيقة.

2) أو غير معلوم الوصف على وجه الدقة.

3) أو في معرفته تردد أو تشكك.

تعريف الجهالة اصطلاحاً :

عرف الخطيب المجهول بقوله : " هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم

يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد "(2). (ص 106)

أسباب الجهالة :

للجهالة سببان بينهما الحافظ ابن حجر بقوله :

" أحدهما : أن الراوي : قد تكثر نعوته، من اسم أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب فيشتهر

بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله. والأمر الثاني : أن

الراوي قد يكون مقلداً من الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنفوا فيه الوجدان، وهو من لم يرو عنه إلا واحد،

ولو سمي "(3).

والتعريف الذي أورده الخطيب البغدادي للمجهول، قد اعترض عليه غير واحد من كتب في المصطلح كابن

الصلاح، والنووي، والعراقي(4). كما أن الواقع التطبيقي عند الأئمة النقاد يخالفه، فحكم من راو حكموا عليه

بالجهالة وقد روى عنه جماعة، وفيهم من حكموا عليه بالوثاقة وليس له إلا راو واحد، وكثير ممن ليس له إلا راو

واحد اختلفوا في الحكم عليه بين موثق ومضعف ومجهل(5)، وعليه نستطيع القول أن الجهالة غير مرتبطة بعدد الرواة

بقدر ما هي مرتبطة بالشهرة، ورواية الحفاظ.

(1) انظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ج1 ص489، الزمخشري : الأساس في البلاغة ص67 - 68، الفيروزآبادي :

القاموس المحيط ج3 ص353.

(2) الكفاية ص111.

(3) نخبه الفكر مع شرحها نزهة النظر ص51 - 52.

(4) انظر : مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص148 - والتقريب مع التدريب ج1 ص318 والتبصرة والتذكرة ج1

ص328.

(5) انظر : شرح العلل ص81.

وقد سبق إلى هذا الإمام ابن رجب - رحمه الله - فقال : " وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة، ورواية الحفاظ "(1).

فمقدار مرويات الرجل لها دور بارز في الحكم عليه، فكلما كثرت مرويات الرجل وكانت مستقيمة حكم عليه بالوثاقة، وكلما قلّت وكانت مخالفة لروايات الثقات فحكم عليه بالضعف، وإن قلّت رواياته، ولم يتداولها العلماء، فلا يمكن الحكم عليه، وبقي في حيز الجهالة. (ص 107)

وهذا الذي ذهب إليه الحفاظ ابن رجب - رحمه الله - يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي - الذي حكاه عنه الخطيب في الكفاية - وتبعه عليه المتأخرون من أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه (2)، وإن كان الخطيب - رحمه الله - قد صرح باعتبار شهرة الراوي بالطلب، وكذلك صرح بأن أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك (3).

ومع ذلك نجد أن كثيراً من المتأخرين لم يعتبروا الشهرة بالطلب في الراوي، لكي يرتفع عنه وصف الجهالة، وهذا النوع من الرواة الذين اشتهروا بطلب العلم وعرفوا به بين العلماء يزول عنهم وصف الجهالة ويثبت لهم بذلك وصف العدالة. وقد نبّه على هذا الحاكم النيسابوري فيما نقله عنه الحفاظ ابن حجر حيث قال :

" زاد الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح أن يكون راوية مشهوراً وهذه الشهرة قدر زائد عن الشهرة التي تخرجه عن الجهالة. وقد استدلل الحاكم على مشروطة الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون " لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب " والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك "(4).

نفهم من كلام الحاكم - رحمه الله - أن هناك نوعين من الشهرة :

شهرة شخص الراوي وهذه تنفي عنه جهالة العين، وشهرته بالطلب وهذه تنفي عنه جهالة الحال. وقد أشار الحاكم إلى أن راوي الصحيح لابد أن يكون معروفاً بطلب العلم وقد استظهر الحفاظ ذلك من صنيع الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما. فكل رواية الصحيحين مشهورون بطلب العلم، وقد تداول أحاديثهم الحفاظ،

(1) المصدر نفسه ص 82.

(2) الكفاية ص 111.

(3) المصدر نفسه ص 111.

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح ص 41.

وحيث يكون الراوي مقلداً ولم (ص 108) يتداول الحفاظ حديثه، يكون ذلك الحديث الذي يرويه عنه أصحاب الصحيح قد تعددت طرقه وانتشرت فيكون ذلك قائماً مقام الشهادة بثبوت وضبطه.

ومع هذا نجد بعض رواة البخاري قد وصفوا بالجهالة من طرف بعض أئمة الجرح والتعديل، فما مدى تحقق هذا الوصف في هؤلاء الرواة ؟

قال الحفاظ - رحمه الله - : " أما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راوية معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه غير معروف، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته، لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً" (1).

وفيما يلي تراجع هؤلاء الرواة :

1 - أحمد بن عاصم البلخي :

معروف بالزهد والعبادة، له ترجمة في حلية الأولياء، وقد ذكره ابن حبان : فقال : روى عنه أهل بلده. وقال أبو حاتم الرازي : مجهول. روى عنه البخاري حديثاً واحداً في كتاب الرقاق، وهو في رواية المستملي وحده (2).

2 - إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المدني :

قال ابن القطان الفاسي : لا يعرف حاله (3). وفي ما قاله نظر فإن إبراهيم هذا قد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وروى عنه أيضاً ولده (ص 109) إسماعيل والزهرى (4) وليس له في صحيح البخاري إلا حديثاً واحداً في كتاب الأطعمة في دعائه صلى الله عليه وسلم في تمر جابر بالبركة حتى أوفى دينه (5) وهو حديث مشهور له طرق كثيرة عن جابر منها (6) :

(1) هدي الساري ص 403.

(2) المصدر نفسه ص 406.

(3) هدي الساري ص 408.

(4) فتح الباري : ج 9 ص 479.

(5) الجامع الصحيح : كتاب الأطعمة، باب الرطب والتمر، حديث رقم (5343)، ج 9 ص 477، مع الفتح.

(6) انظر : فتح الباري : ج 6 ص 686.

عامر الشعبي عن جابر من طريق زكريا بن زائدة. أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

ومن طريق مغيرة عن الشعبي، أخرجه البخاري في كتاب البيوع.
ومن طريق فراس عن الشعبي، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا.
ويرويه عن جابر أيضاً، وهب بن كيسان، أخرجه البخاري في كتاب الصلح.
ويرويه عن جابر أيضاً، ابن كعب بن مالك، أخرجه البخاري في الاستقراض والهبة.
ويرويه عن جابر نبيح العنزي، أخرجه الإمام أحمد.

ومما سبق يتبين أن جهالة إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي - على التسليم بها - لا تضر في صحة هذا الحديث لكثرة طرقه، واشتهار مخرجه، وهذا يؤيد ما نقلته عن الحافظ من أن كثرة الطرق يستغنى بها عن شهرة الراوي بالطلب عند الشيخين.

3 - أسامة بن حفص المدني :

قال الحافظ : ضعفه الأزدي، وقال أبو القاسم اللالكائي : مجهول. له في الصحيح حديث واحد في الذبائح⁽¹⁾
بمتابعة أبي خالد الأحمر (ص 110) والطفراوي. وقرأت بخط الذهبي في ميزانه، ليس بمجهول فقد روى عنه أربعة⁽²⁾
والظاهر من حال أسامة بن حفص أنه غير مشهور بالرواية. وذلك أن الإمام البخاري لما ذكره في تاريخه لم يزد على ما في هذا الإسناد حيث قال : " أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، سمع منه محمد بن عبيد الله⁽³⁾ " ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل".

ويظهر من صنيع الإمام البخاري أنه لم يحتج به لأنه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره⁽⁴⁾ ويؤخذ من صنيعه أيضاً أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون رواية من أهل الضبط والإتقان. أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم حديث رقم (5507)، ج 9 ص 550 مع الفتح.

(2) هدي الساري ص 408 انظر ميزان الاعتدال : ج 1 ص 174.

(3) التاريخ الكبير : ج 2، ج 1 ص 23.

(4) فتح الباري : ج 9 ص 550.

(5) المصدر نفسه : ج 9 ص 550.

4 - أسباب أبو اليسع :

قال أبو حاتم فيه : مجهول. روى له البخاري حديثاً واحداً في البيوع من روايته عن هشام الدستوائي مقروناً⁽¹⁾.

5 - بيان بن عمرو البخاري العابد :

شيخ البخاري اثنى عليه ابن المديني ووثقه ابن حبان وابن عدي. وقال أبو حاتم : مجهول. قال الحافظ : ليس بمجهول من روى عنه البخاري وأبو زرعة، وعبد الله بن واصل ووثقه من ذكرنا⁽²⁾.
فمثل هذا لا يصح أن يطلق عليه لفظ " مجهول " لأن من عرفه وعلم (ص 111) حاله حجة على من لم يعرفه ويخبر حاله.

6 - الحسين بن الحسن بن يسار :

صاحب ابن عون، قال أبو حاتم : مجهول. وقال أحمد بن حنبل : كان من الثقات، احتج به مسلم والنسائي، وروى له البخاري حديثاً واحداً في الاستسقاء توبع عليه⁽³⁾.

7 - الحكم بن عبد الله :

قال ابن أبي حاتم عن أبيه : مجهول. قال الحافظ : " ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثقه الذهلي. ومع ذلك ليس له في البخاري سوى حديث واحد في الزكاة⁽⁴⁾ أخرجه عن أبي قدامة عنه عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود في نزول قوله تعالى : ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين...﴾⁽⁵⁾، وأخرجه في التفسير من حديث غندر عن شعبة⁽⁶⁾.

8 - عباس بن الحسين القنطري :

(1) هدي الساري ص 408.

(2) المصدر نفسه ص 413.

(3) المصدر نفسه ص 417.

(4) الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة رقم (1415)، ج 3 ص 332 مع الفتح.

(5) سورة التوبة، الآية : 79.

(6) هدي الساري ص 418.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه : مجهول. قال الحافظ : " ليس بمجهول إن أراد العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هارون الحمالي. والحسن بن علي العمري وغيرهم. وإن أراد الحال فقد وثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل. قال : سألت أبي عنه فذكره بخير، وله في الصحيح حديثان قرنه في أحدهما وتوبع في الآخر "(1). (ص 112)

9 - محمد بن الحسن المروزي :

من شيوخ البخاري لم يعرفه أبو حاتم فقال : إنه مجهول. قال الحافظ : " قد عرفه البخاري وروى عنه في صحيحه في موضعين. وعرفه ابن حبان فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات "(2).

10 - خالد بن سعد الكوفي :

مولى أبي مسعود الأنصاري، وثقة ابن معين. وقال ابن أبي عاصم : مجهول. أخرج له البخاري حديثاً واحداً في الطب(3) من روايته عن أبي عتيق عن عائشة في الحبة السوداء، وله عنده شواهد(4).

مما سبق يتضح لنا أن الإمام البخاري لم يرو في صحيحه عن مجهول قط. وذلك لأن جهالة الراوي لا يمكن معها تحقيق عدالته، التي هي شرط في صحة الحديث، أما بالنسبة للرواة غير المشهورين فالبخاري لم يعتمد على أحاديثهم، وما يرويه لهم أحاديث يسيرة جداً لها طرق وشواهد كثيرة.

المطلب السادس

الوحدان وموقف البخاري من رواياتهم

سأتناول في هذه المطلب مسألة الوحدان، وموقف الإمام البخاري من رواياتهم. وهي مسألة لها تعلق كبير بمسألة الجهالة. أي هل هؤلاء الرواة يعدون في المجاهيل أم لا ؟

تعريف الوحدان :

وحدان لغة جمع واحد، ويجمع على أحدات، كشاب وشبان، وراع (ص 113) ورعيان(5).

واصطلاحاً : هو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سُمي(1).

(1) المصدر نفسه ص433.

(2) المصدر نفسه ص460.

(3) كتاب الطب، باب الحبة السوداء رقم (5687)، ج10 ص150 مع الفتح.

(4) هدي الساري ص420.

(5) محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح، ص449.

وقد اهتم العلماء بهذا النوع من الرواة وصنفوا فيه كالإمام مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما⁽²⁾ ومنهم من ذكره في أنواع علوم الحديث⁽³⁾ كالحاكم في معرفة علوم الحديث، وابن الصلاح في كتابه⁽⁴⁾.

قد اختلفت أنظار العالم حول موقف البخاري من روايات الوجدان، فمنهم من نفى تخريج البخاري لروايتهم في صحيحه، ومنهم من أثبت وجودها ومنهم من توسط في الأمر وذهب إلى أن البخاري لم يخرج لهم إلا شيئاً يسيراً لملايسات خاصة وإليك التفصيل.

ذهب الإمام الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت 405

هـ) في

صحيحه في هذا في معرفة

الصحيح إلى عشرة أقسام : خمسة متفق عليها من أحاديث الصحيحين يقول رحمه الله : " فالقسم

عليها اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عن أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو (ص 114) مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح "⁽⁵⁾.

ويلاحظ هنا أن الحاكم عدّ الصحابي الذي ليس له إلا راو واحد ليس مشهوراً. ومن هنا لا يصل

الدرجة العالية من الثقة التي تجعل البخاري ومسلم يأخذان بحديثه وقد عد الحاكم حديث مثل هذا النوع في الدرجة

الثانية من درجات الصحة

الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة : فقلت يا رسول الله أتيتك من جبل طيء، أتعبت نفسي، وأكلت مطيئ، ووالله ما تركت من جبل إلا وقد وقفت عليه، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى معنا هذه الصلاة وقد أتى عرفة قبل ذلك بيوم أو ليلة فقد تم حجه، وقضى تفتته "⁽⁶⁾.

(1) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص 52.

(2) المصدر نفسه ص 52.

(3) معرفة علوم الحديث : تحقيق لجنة إحياء التراث العربي - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت، ص 157 - 161.

(4) علوم الحديث ص 287 - 290.

(5) الحاكم النيسابوري : المدخل في أصول الحديث - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ص 150.

(6) أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة (الحديث 1950)، وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث 891)، وأخرجه النسائي في مناسك الحج، في من لم يدرك صلاة الصبح مع

ثم عدد الحاكم كثيراً من ا لصحابة الذين رووا أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لكل

~~واحد منهم إلا روى واحد~~

في الصحيح⁽¹⁾.

وقد عارض أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت 507هـ) الحاكم في هذا، وقرر أن البخاري ومسلماً لم

~~يكتمل عن أهل هذا الشرط~~

115) يصل به إلى نتيجة صحيحة، أو يقين، وإنما قاله على الظن، لأن ما في الصحيحين على خلاف ذلك. ثم ساق

الأمثلة التي تنقض ما ذهب إليه الحاكم.

~~فقد أخرج البخاري~~

~~وسلم يقولون يذهب إلى~~

والشعير، لا يباهي الله عز وجل بهم شيئاً⁽²⁾ وليس لمرداس راو غير قيس.

وأخرج هو ومسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب⁽³⁾ قال : " إن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل

عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل فقال : أي عمي قل : لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله. فقال

أبو جهل وعبد الله بن أمية : يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب "، فلم يزالا يكلمانته حتى قال آخر شيء كلمهم

به : " على ملة عبد المطلب " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لأستغفرن لك ما لم أنه عنه " فنزلت : ﴿

الإمام بالمزدلفة (الأحاديث 3039، 3040، 3041، 3042، 3043)، وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من أتى

عرفة قبل الفجر ليلة جمع (الحديث 3016).

(1) المدخل في أصول الحديث ص153.

(2) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين (الحديث 6434)، ج11 ص256، وفي كتاب المغازي باب غزوة

الحديبية (الحديث 4156) ج7 ص509 مع الفتح، وأحمد في مسنده : ج4 ص192 مع اختلاف في اللفظ والسند،

والدارمي في سننه ج2 ص301 مع اختلاف في اللفظ واختصار وزيادة.

(3) رواه البخاري في مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب (الحديث 3883) ج7 ص232، وفي كتاب التفسير، في تفسير

براءة وتفسير القصص، ومسلم في كتاب الإيمان في باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (الحديث 24) ج1

ص54.

للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴿١﴾ ونزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ (٢) " ولم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد بن المسيب.

لمن "

وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب عن (ص 116

إني لأعطي الرجل، والذي أدع أحب إلي ... الحديث (٣) " ولم يرو عن عمرو غير الحسن البصري.

كما يقرر أبو الفضل المقدسي أن هناك أمثلة في البخاري غير هذه، كما يشير إلى أن الحاكم ليس أول من

ذهب إلى هذا، ولكن أبا عبد الله بن محمد بن إسحاق بن منده (ت 395هـ) ذهب إلى ذلك، وهما متعاصران.

فقد قال : " من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد ، وإن كان مشهوراً مثل الشعبي، وسعيد بن

المسيب، ينسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به، وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل البخاري

ومسلم بن الحجاج كتابيهما، إلا أحرفاً تبين أمرها (٤).

ويرى المقدسي أن شرط البخاري ومسلم هو أنهما يخرجان " الحديث المتفق على ثقته نقلته إلى الصحابي

المشهور، من غير اختلاف بين الثقات والأثبات، ويكون إسناداً متصلاً غير مقطوع فإن كان للصحابي روليان

فصاعداً فحسن، وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجه (٥).

وجاء بعد أبي الفضل المقدسي، الحافظ أبو بكر موسى بن موسى الحازمي (ت 584هـ) ففصل القول في رد

دعوى الحاكم وأتى بأمثلة أكثر مما أتى به الأول (٦).

الأثير ابن الأثير

كان الحديث الذي يحتج به في (ص 117) الصحيحين ليس له إلا راو واحد (٧).

(1) سورة التوبة، الآية : 113.

(2) سورة القصص، الآية : 56.

(3) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب ما كان يعطي المؤلفه قلوبهم الحديث (3145) : ج 6 ص 290 مع الفتح.

(4) شروط الأئمة الستة : دار الكتب العلمية - بيروت، ص 22 - 23.

(5) المصدر نفسه ص 17 - 18.

(6) شروط الأئمة الخمسة : مطبوع مع شروط الأئمة الستة بدار الكتب العلمية - بيروت، ص 43 - 49.

(7) ابن الأثير الجزري : جامع الأصول من أحاديث الرسول - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - ط 1، دمشق 1969م، ج 1

ص 92 - 94.

كما نجد أن الحافظ ابن حجر، أيضاً قد نبّه على خطأ الحازمي في فهمه لكلام الحاكم حيث قال : " وقد فهم

الحافظ: نقض كالحازمي

عليه بغرائب الصحيحين، والظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك وإنما أراد أن كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك بعينه عنه "(1).

وما ذهب إليه الحاكم قد سبقه إليه الحافظ ابن منده - كما رأينا - ووافقه عليه أيضاً صاحبه ومعاصره الإمام

فقط: قال في كت

البيهقي،

ماله) ما نصه : " أما البخاري ومسلم فلم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجاه حديثه في الصحيحين "(2).

وأما الحافظ ابن حجر فقد وقف من كلام الحاكم موقفاً وسطاً بحيث رد كلامه في حق الصحابة واعتبره فيمن

بعدهم، قال - رحمه الله -

فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط "(3).

قال السخاوي : " وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك وإن كان مناقضاً لكلامه

الأول ولعله رجع عنه إلى هذا (ص 118) قال : الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي ولحد معروف

احتجنا به، وصححنا حديثه، إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً. فإن البخاري احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن

كل من مرداس الأسلمي، وعدي بن عمير به، وليس لهما راو غيره. وكذلك احتج مسلم بأحاديث أبي هلال

الأشجعي عن أبيه(4) ، وأحاديث مجزأة بن زاهر عن أبيه. وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام، وزال بما تمتسبهم عن

الملام "(5).

وأما الصحابة الذين أخرج لهم البخاري ولم يرو عنهم سوى واحد فهم :

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح - حققه وعلق عليه مسعود عبد الحميد السعدني، ومحمد فارس - دار الكتب العلمية

(2) سنن البيهقي : ج 4 ص 105.

(3) نقله السخاوي في فتح المغيث، ج 1 ص 61.

(4) الحاكم النيسابوري : المستدرک على الصحيحين - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد، الدكن، الهند، طبعة

أولى 1341 هـ ج 1 ص 23.

(5) فتح المغيث : ج 1 ص 62.

- 1) مرداس الأسلمي عن قيس بن أبي حازم.
- 2) حزن المخزومي تفرد عنه ابنه أبو سعيد المسيب بن حزن.
- 3) زاهر بن الأسود عنه ابنه مجزأة.
- 4) عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي عنه حفيده زهرة بن معبد.
- 5) عمرو بن تغلب عنه الحسن البصري.
- 6) عبد الله بن ثعلبة بن صغير روى عنه الزهري قوله.
- 7) سنن أبو جميلة السلمي عنه الزهري.
- 8) أبو سعيد بن المعلى تفرد عنه حفص بن اصم.
- 9) سويد بن النعمان الأنصاري تفرد بالحديث عنه بشير بن سيار.
- 10) خولة بنت ثامر عنهما النعمان بن أبي عياش. فجملتهم عشرة⁽¹⁾.

وقد بنى على هذا الإمام أبو عمرو بن الصلاح قاعدة عامة - من (ص 119) تخريج البخاري ومسلم لأحاديث هؤلاء الصحابة الوجدان - وهي ارتفاع الجهالة والتعديل برواية واحد فقال: "قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم إلا راو واحد منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن. وذلك مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه"⁽²⁾ ولقد اعترض على هذا الإمام النووي فقال: "مرداساً وربيعاً صحابيان، والصحابة كلهم عدول، فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت"⁽³⁾. ولقد تعقب العراقي النووي فقال: "لا شك أن الصحابة الذين بينت صحبتهم كلهم عدول ولكن الشأن هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أم لا تثبت إلا برواية اثنين. هذا محل نظر واختلاف بين أهل العلم. والحق أنه إن كان

-
- (1) الذهبي: سير أعلام النبلاء: ج 12 ص 47.
 - (2) ابن الصلاح: علوم الحديث ص 102 وص 211.
 - (3) النووي التقريب مع شرحه التدريب - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - مطبعة السعادة القاهرة، ط 2 - 1388 هـ، ص 211.

معروفاً بنكره في الغزوات

وإذا عرف ذلك فإن مرداساً من أهل الشجرة وربيعه من أهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما⁽¹⁾.

وكان الصحابة الوجدان الذين روى له

السير والمغازي⁽²⁾. فلا يضر انفراد واحد (ص 120

بقي النظر فيمن ليس له إلا راو واحد من غير الصحابة ممن أخرج لهم الإمام البخاري في صحيحه وهؤلاء الرواة هم :

- (1) حصين بن محمد الأنصاري : لم يرو عنه غير الزهري.
 - (2) عبد الرحمن بن نمر اليحصبي : لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم.
 - (3) عمر بن محمد بن جبير بن مطعم : لم يرو عنه غير الزهري.
 - (4) حماد بن حميد الخراساني : شيخ البخاري لم يرو عنه غيره.
 - (5) عبيد الله بن محرز الكوفي : لم يذكروا له راوياً غير أبي نعيم الفضل بن دكين.
 - (6) عطاء بن الحسن السوائي : روى عنه أبو إسحاق الشيباني. قال الحافظ : " ما وجدت له راوياً إلا الشيباني ولم أقف فيه على تعديل أو تحريج ".
(7) عامر بن مصعب الذي يروي عن عائشة : لم يرو عنه - عند البخاري - إلا عبد الملك بن جريج.
 - (8) أبو محمد الحضرمي : تفرد بالرواية عنه أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري.
 - (9) أبو نصر الأسدي، روى عنه خليفة بن حصين.
- فهل انفرد البخاري بالتحريج لمثل هؤلاء " الوجدان " ؟ كلا، إن الإمام البخاري لم ينفرد بهذا بل نجد أن الإمام مسلماً - رحمه الله - قد خرج لمثل هؤلاء لاء أيضاً في " صحيحه " فقد وافق البخاري في التحريج للراويين الأولين، وانفرد عنه بالتحريج لرواة آخرين مثل : (ص 121)
- (1) أحمد بن سعيد التستري.

(1) العراقي : التقييد والإيضاح - تصحيح وتعليق محمد راغب الطباخ - دار الحديث - ط ثانية، 1405هـ - 1984م، ص 125.

- (2) انظر تراجم هؤلاء الصحابة والأحاديث التي رووها في الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر.
- مرداس الأسلمي : ج 3/ 381. حزن المخزومي : 1/ 324. زاهد بن الأسود : 1/ 523. عبد الله بن هشام بن زهيرة : 2/ 369 - 370. عمرو بن تغلب : 2/ 519. عبد الله بن ثعلبة بن صغير : 2/ 276. سنن أبو جميلة السلمي : 2/ 84. أبو سعيد بن المعلبي الأنصاري : 4/ 90. سويد بن النعمان : 2/ 99. خولة بنت ثامر : 4/ 282.

(2) جابر بن إسماعيل الحضرمي.

(3) حبيب الأعور المدني.

(4) عبد الله بن كثير المطلبي السهمي.

ومراجعة تراجم هؤلاء الرواة في التهذيب والتقريب وغيرهما من كتب الرجال يتبين لنا أنهم "وحدان" ومن ثم فهم مجهولون على حسب المصطلح الجاري بين علماء الحديث.

وكذلك نجد الإمام ابن حبان قد اقتفى أثر الشيخين في التخريج لمن ليس له إلا راو واحد ثقة وإليك بعض الأمثلة على ذلك⁽¹⁾ :

(1) بجير بن أبي بجير، لم يرو عنه غير إسماعيل بن أمية.

(2) ثابت الزرقني، لم يرو عنه غير الزهري.

(3) عمر بن إسحاق، لم يرو عنه غير عون.

(4) عيسى بن جارية، لم يرو عنه غير يعقوب بن عنبسة الرازي.

(5) قدامة بن وبرة، لم يرو عنه غير قتادة.

(6) نبيح العنزي، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس.

فكل هؤلاء لا يعرف لهم إلا راو واحد ومع ذلك فقد ترجمهم ابن حبان في كتابه الثقات وأخرج لهم في صحيحه.

وهذا يعني أن أصحاب الصحيح يخرجون لمن ليس له إلا راو واحد. لكن كيف يكون ذلك؟ إن الإجابة على

هذا السؤال تكون بتخريج أحاديث هؤلاء الرواة جميعاً وتبعتها ودراستها وهذا يحتاج إلى وقت طويل وعمه

مستقل، لكن سأحاول - إن شاء الله - دراسة رواية البخاري الذين ليس (ص 122) لهم إلا راو واحد ثقة من خلال رواياتهم في الجامع الصحيح للوصول إلى موقف علمي مبني على الاستقراء والتتبع.

1 - حصين بن محمد الأنصاري السلمي⁽¹⁾ :

(1) عدا ب محمود الحمش : رواية الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل - دار حسان للنشر والتوزيع الرياض -

الطبعة الثانية 1407هـ - 1987م، ص 200 - 201.

وهو أحد بني سالم، وهو من سرائهم⁽²⁾ سأله الزهري عن حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك فصدقه بذلك، وليس له في الصحيحين إلا حديث واحد⁽³⁾ وهو ما يرويه ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الأنصاري حدثه أن عتبان بن مالك حدثه أنه أتى رسول الله فقال : يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم وددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأخذته مصلي .. قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري - وهو أحد بني سالم ومن سرائهم - عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك⁽⁴⁾.

وواضح أن الإمام البخاري لم يعتمد على حديث حصين بن محمد الأنصاري وإنما ذكر حديث محمود بن الربيع معتمداً عليه وعضده بتصديق حصين بن محمد له. وسواء ذكر حصين أو لم يذكر فلا أثر له في تضعيف (ص 123) هذا الحديث، بل ذكره يستفاد منه نوع قوة - والله أعلم -.

2 - عبد الرحمن بن نمر اليحصبي :

أبو عمر الدمشقي، ثقة لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم من الثامنة روى له البخاري ومسلم ولأبو داود والنسائي⁽⁵⁾. هكذا لخص حاله الحافظ ابن حجر. وقد تباينت فيه أقوال أئمة الجرح والتعديل. قال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ابن نمر الذي يروي عن الزهري ضعيف⁽⁶⁾. وقال دحيم صحيح الحديث عن الزهري، وكذا قال ابن الجنيدي عن ابن معين⁽⁷⁾.

- (1) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ج3 ترجمة 23. والجرح والتعديل : ج3 ترجمة 850. تهذيب الكمال : ج6 ص539. وميزان الاعتدال ج1 ترجمة 2092. والكاشف ج1 ص238. تهذيب التهذيب : ج2 ص390. والتقريب ص171. والخلاصة : ج1 ترجمة 1484. والإصابة : ج1 ترجمة 2099 في (القسم الرابع) وغيرها.
- (2) أي خيارهم، وهو جمع سري وهو المرتفع القدر (الفتح 1 / 622).
- (3) المصدر نفسه : ج1 ص622.
- (4) أخرجه البخاري بتمامه في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، الحديث (425)، ج1 ص618 مع الفتح ثم قطعة في أكثر من عشرة مواضع من صحيحه، ورواه الإمام مسلم في الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، الحديث (263)، والنسائي في كتاب الإمامة إمامة الأعمى الحديث (787) وابن ماجه في المساجد والجماعات باب المساجد في الدور الحديث (754) وذكر تصديق حصين لمحمود بن الربيع رواه البخاري ومسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة.
- (5) التقريب ص352.
- (6) تاريخ يحيى بن معين : ج2 ص361.
- (7) سؤالات ابن الجنيدي ص11.

وقال أبو حاتم ليس بقوي لا أعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم⁽¹⁾.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : من ثقات أهل الشام ومتقنيهم⁽²⁾.

وذكره العقيلي في " كتاب الضعفاء "، وكذا ذكره ابن عدي " الكامل " وقال : "... وهو في حلقه من

يكتب حديثه من الضعفاء، وابن نمر هذا له عن الزهري غير نسخة وهي أحاديث مستقيمة"⁽³⁾.

فالظاهر من حاله أنه يصلح للمتابعة وأن أحاديثه عن الزهري صحيحة.

والبخاري قد أورد له في صحيحه حديثاً واحداً متابعه. وقد رواه أيضاً إلا

الحديث⁽⁴⁾.

قال البخاري رحمه الله : " حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال (ص 124

شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات".

وقال الأوزاعي وغيره : سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : " أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث منادياً بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات

وأخبرني عبد الرحمن بن

صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة، قال : أجل، إنه أخطأ السنة، تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر"⁽⁵⁾.

فابن نمر لم ينفرد بهذا الحديث بل تابعه عليه الأوزاعي، وليس فيه عند البخاري ذكر الجهر وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه⁽⁶⁾.

(1) لجرح والتعديل : ج 5 ت 1397.

(2) الثقات ج 7 ص 82.

(3) انظر تهذيب الكمال ج 17 ص 460 - 462، والتهذيب : ج 6 ص 288.

(4) فتح الباري : ج 6 ص 639.

(5) كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، حديث رقم (1065) وحديث رقم (1066)، ج 3 ص 638 - 639 مع الفتح.

(6) المصدر السابق : ج 2 ص 639.

وقد أشار البخاري إلى متابعة سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين، لابن نمر، وروايته للجهر عن الزهري.

ورواية سليمان وصلها أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ " خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة " وفي أبي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد مختصراً " أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف " ولما روى سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ " صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها " وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي. وإسحاق بن راشد عند الدارقطني. (ص 125)

وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً ويفيد مجموعها الجزم بذلك⁽¹⁾ لذا فالإمام البخاري صحح هذا الحديث لكثرة طرقه ومتابعاته، وعلمنا من صنيعه هذا أنه لم يعتمد على ابن نمر وحده بل بالصورة المجموعة ومن ثم حزم عدلول الحديث وترجم بما يدل على رجحان الجهر في الكسوف.

3 - عمر بن محمد بن جبير بن مطعم :

ثقة ما روى عنه غير الزهري وهو أصغر من الزهري من السادسة روى له البخاري فقط⁽²⁾ ولم يرو له إلا حديثاً واحداً.

: " حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد

~~بن جبير قيل : أخبرني~~

فعلقت الناس يسألونه حتى اضطره إلى سمره فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً"⁽³⁾.

~~قليل الخلفاء رحمه~~

أقل من اثنين، فإن هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر، ثم ما رواه عن عمر غير الزهري، هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقاً، وقد سمع الزهري من محمد بن جبير أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه فحمله

(1) الفتح : ج 2 ص 639.

(2) التقريب ص 416 وانظر : التاريخ الكبير ج 6 ت 2136 والجرح والتعديل ج 6 ت 717 والثقات ج 7 ص 166 وتهذيب الكمال ج 21 ص 495 والكاشف ج 2 ت 4169 والميزان ج 3 ت 6196 وتهذيب التهذيب ج 7 ص 494، والخلاصة ج 2 ت 5226.

(3) كتاب الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحرب والجن رقم (2821) ج 6 ص 42 وكتاب فرض الخمس باب ما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعطي المؤلفه قلوبهم أو غيرهم من الخمس وغيرهم، رقم (3148) ج 6 ص 289.

عن ولده والله (ص 126) أعلم⁽¹⁾. فهذا الحديث صحيح عند الإمام البخاري لأنه لا يشترط عنده وعند أهل السنة التعدد في طبقات الإسناد حتى يقبل الحديث خلافاً لمن زعم أنه شرط الصحيح أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين⁽²⁾ كأبي علي الجبائي المعتزلي (ت 303هـ).

هذا وقد ذكر الحافظ - رحمه الله - أن عمر بن شبة (ت 262هـ) قد أورد في "كتاب مكة" - له - أثراً

مرسلاً عن عمرو بن سعيد فذكر نحو من حديث جبير بن مطعم⁽³⁾ ثم إن هذا الحديث ليس

هو قصة تدل على جوده وحلمه وشجاعته صلى الله عليه وسلم وقد صحّ في ذلك شيء كثير جداً يشهد لهذه القصة، والله تعالى أعلم.

4 - عبيد الله بن محرز الكوفي :

قال الحافظ : " ما رأيت له راوياً غير أبي نعيم، وما له في البخاري سوى هذا الأثر، ولم يز

على ما تضمنه هذا الأثر "⁽⁴⁾.

~~والأثر الذي يعنيه~~

جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة، وأقامت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة، وجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازوه "⁽⁵⁾.

فواضح أن مثل هذا الراوي مجهول أي غير مشهور، والإمام البخاري لم يرو له سوى هذا الأثر. (ص 127)

5 - عطاء أبو الحسن السوائي :

قال الحافظ : " ما وجدن له راوياً إلا الشيباني، ولم أقف فيه على تعديل ولا تجريح "⁽⁶⁾

وأبو داود والنسائي حديثاً واحداً.

(1) الفتح : ج 6 ص 42.

(2) انظر نزهة النظر ص 11.

(3) المرجع السابق : ج 6 ص 293.

(4) فتح الباري : ج 13 ص 153.

(5) الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم : ج 13 ص 150 مع الفتح.

(6) التهذيب : ج 7 ص 219. وانظر : تهذيب الكمال ج 20 ص 131 - 132. والكشاف 2 ت 3866، والتقريب

ص 392 والخلاصة : ج 2 ت 4869.

عن أسباط بن م

الحسن السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل .. ما آتيتموهن﴾⁽¹⁾ قال : " كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك "⁽²⁾.

ونلاحظ أن البخ

عكرمة عن ابن عباس.

6 - عامر بن مصعب :

شيخ لابن جريج لا يعرف، قرنه بعمر بن دينار، وقد ثقة ابن حبان على عادته⁽³⁾ . وقد روى البخاري والنسائي حديثاً واحداً مقروناً بغيره⁽⁴⁾. عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول : سمعت البراء بن عازب، وزيد بن أرق

فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: (ص 128)

" ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فلا يصلح "⁽⁵⁾.

قال الحافظ : " وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد "⁽⁶⁾.

والبخاري لم يعتمد على روايته وإنما قرنه بعمر بن دينار.

7 - أبو محمد الحضرمي :

يقال إنه أفصح

البخاري حديثاً واحداً معلقاً⁽¹⁾.

(1) سورة النساء، الآية 19.

(2) رواه البخاري في كتاب باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ... الحديث (4579) وأبو داود في سننه الحديث (2089) والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف.

(3) التقريب ص 28.

(4) تهذيب الكمال : ج 14 ص 77.

(5) رواه بهذا الإسناد البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة في البز وغيره، الحديث (2061) ج 4 ص 348، والنسائي في كتاب البيوع أيضاً باب بيع الفضة بالذهب نسيئة الحديث (4590).

(6) الفتح : ج 4 ص 349.

بعد أن أورد حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن

(أي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل " قال البخاري : رواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

قال الدارقطني : " لا يعرف أبو محمد إلا في هذا الحديث وليس لأبي محمد الحضرمي في الصحيح إلا هذا الموضوع"⁽³⁾ . وقد وصله الإمام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن إياس الحريري عن أبي الورد ثعلفة بن حزن القشيري⁽⁴⁾.

فالبخاري لم يعتمد على حديثه وإنما ذكره تعليقاً على سبيل المتابعة فقط (ص 129)

8 - أبو نصر الأسدي :

ري⁽⁵⁾

بصري روى عن

البخاري تعليقاً.

قال أبو زرعة : " أبو نصر الأسدي الذي يروي عن ابن عباس ثقة "⁽⁶⁾.

والبخاري إنما روى له أثراً واحداً في كتاب النكاح من صحيحه، عقيب حديث عكرمة عن ابن عباس إذا زنى

بها (يعني فم امرأته) لا ت

سماعه من ابن عباس⁽⁷⁾.

بض ليدل على ضعفه ثم صرح أنه لم يسمع من

عباس فحديثه إذا منقطع.

مما سبق في هذا المطلب نستخلص النتائج التالية :

1) الإمام البخاري لم يرو لهؤلاء الوجدان شيئاً تفردوا به.

(1) تهذيب الكمال : ج 24 ص 360 - 366.

(2) كتاب الدعوات : باب فضل التهليل، حديث رقم (6404)، ج 11 ص 204 مع الفتح.

(3) الفتح : ج 11 ص 208.

(4) المصدر نفسه : ج 11 ص 208.

(5) تهذيب الكمال : ج 24 ص 343.

(6) الجرح والتعديل : ج 9 ت 2278.

(7) كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، ج 9 ص 57 مع الفتح.

(2) لم يعتمد على رواياتهم بل ذكرها متابعة واستشهاداً معلقة غير مسندة.

(3) لم يسند لهم إلا شيئاً يسيراً جداً ويقرنهم بغيرهم من المشهورين.

ومما سبق يتضح أن ما قاله الحاكم - رحمه الله - ليس مردوداً على إطلاقه كما ذهب إليه الحازمي والمقدسي وغيرهما، وليس مقبولاً على إطلاقه، والصواب تقييده بما قيده به السخاوي. والحافظ ابن حجر حيث يقول: "وهو إن كان منتقزاً في حق بعض الصحابة، الذين أخرجوا له فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط"⁽¹⁾. (ص 130)

المبحث الثاني

ضبط الرواة

المطلب الأول: تعريفه وأهميته وآثار اختلاله وكيفية معرفة ضبط الراوي، ومراتب الرواة من حيث الضبط.

المطلب الثاني: موقف الإمام البخاري من الرواة الضعفاء.

المطلب الثالث: مراتب الرجال الصحيحين من حيث الضبط.

المطلب الرابع: نماذج من روايات الضعفاء ومنهج البخاري في تصحيحها.

المطلب الأول

تعريف الضبط وأهميته وآثار اختلاله

(1) نقله السخاوي في فتح المغيث: ج 1 ص 61.

بعد أن تحدثت عن العدالة وما يتعلق بها من مسائل، وموقف الإمام البخاري

الشرط الثاني من شروط

اختلاله، وكيفية معرفة ضبط الراوي، ومراتب الرواة من حيث الضبط. (ص 131)

أ - تعريفه في اللغة والاصطلاح :

الضبط لغة لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبطه ضبطاً وضباطه.

قال الليث : الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء.

وضبط الشيء : حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي حازم⁽¹⁾.

وفي اصطلاح المحدثين : نوعان ضبط صدر، وضبط كتاب.

أما ضبط الصدر : فهو أن يثبت الراوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

أما ضبط الكتاب : فهو صيانة الراوي لكتابه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه⁽²⁾.

ب - أهميته وآثار اختلاله :

أما إن لم يفر الضبط في

ذلك حفظه وعلمه بما يحدث، وتثبتته في الأخذ والرواية. ومن هنا كان اختلال الضبط سبباً في رد المروي.

قال الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - : " لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن

تلقين في

الحديث لا تقبل رواية

يحدث من أصل صحيح. وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وضبطه⁽³⁾. (ص 132)

ج - كيفية معرفة ضبط الراوي :

(1) لسان العرب : مادة (ضبط) ج 7 ص 340 ومختار الصحاح : مادة (ضبط) ص 245.

(2) نزهة النظر ص 19.

(3) علوم الحديث ص 107 - 108.

يعرف ضبط الراوي بسير أحاديثه وعرضها على أحاديث غيره من

وقد لخص الإمام ابن الصلاح - رحمه الله -

قوله. ثم نتبعه بأقوال أئمة النقد.

: "قليل من ركوب اللواحي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفة بالضبط

والإتقان. فإن وجدنا رواياته موافقة لهم ولو من حيث المعنى لروايتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبناً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلاف ضبطه ولم يحتج بحديثه" (1).

وهذا الذي ذكره ابن الصلاح قد صرح به الأئمة وعلموا به.

قليل الإمام الشافعي

حديثهم" (2).

وقال الإمام أيوب السخيتاني (ت 131هـ) من صغار التابعين : " إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس

غيره" (3).

وقال ابن المبارك : " إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضها ببعض" (4).

وقد صرح بهذا الإمام مسلم في صحيحه، فقال : " وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روليته

للحديث على رواية غيره من أهل (ص 133) الحفظ والرضى، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبولة ولا مستعملة" (5).

د - مراتب الرواة من حيث الضبط :

(1) المصدر نفسه ص 108.

(2) محمد بن إدريس الشافعي : الرسالة - تحقيق أحمد شاكر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط 1 سنة 1358هـ، ص 153.

(3) رواه الدارمي في سننه : ج 1 ص 153.

(4) الخطيب البغدادي : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - تحقيق د. محمد رأفت سعيد - مكتبة الفلاح - الكويت سنة 1401هـ، ج 2 ص 354.

(5) مقدمة صحيح مسلم ص 4.

إن رواية الحديث ليسوا على درجة واحدة من حيث الضبط والإتقان، ففيهم من هو في الذروة العالية في الحفظ عديم الإتقان والضبط. وبينهما رواية وسط، وهؤلاء منهم من يقترب من الطبقة الأولى وفيهم من ينزل إلى الطبقة الدنيا، لكن أحسن منهم حالاً.

وقد بين الإمام ابن رجب الحنبلي ذلك فقال : " إن الرواة ينقسمون أربعة أقسام : أحدهما : من يتهم بالكذب.

والثاني : من لا يتهم لكن الغالب على حديثه الوهم والغلط.

والثالث : من هو صادق ويكثر في حديثه الوهم، ولا يغلب عليه.

والرابع : الحفاظ الذين يندر الخطأ والوهم في حديثهم أو يقل.

فأما القسم الأول

تج

القسم الثاني فأكثر المحدثين لا يحتجون بهم. ووقع الخلاف في القسم الثالث، فقد ر

بهم، وعن ابن المبارك، و

المصنفين في السنن والاص

أنه خرج لبعض من هو دون هو لاء وبين ذلك ولم يسكت عنه، وإلى طريقة يحيى بن سعيد يميل على ابن المديني وصاحبه البخاري⁽¹⁾. (ص 134)

المطلب الثاني

موقف الإمام البخاري من الرواة الضعفاء

سبق في المطلب الأول نقل كلام الإمام ابن رجب حول موقف ابن المديني وتلميذه الإمام البخاري من الرواة

المتصفين بالصدق ويكثر في حديثهم الوهم ولكن لا يغلب عليهم. حيث ذكر أن البخاري وابن المديني لا يخرجان

لمثل هؤلاء الرواة. فهل ما ذكره ابن رجب صحيح ودقيق ينطبق مع الواقع العملي عند الإمام البخاري في صحيحه ؟

إن الرواة الضعفاء (أو الذين ضعفوا) من رواية الجامع الصحيح عدد هم كبير. وبمراجعة ما ذكره الحفاظ في

مقدمة الفتح يمكن أن نصفهم إلى خمسة أصناف.

الصنف الأول :

(1) شرح العلل ص 92 - باختصار.

ومن هؤلاء الرواة :

1 - أفلح بن حميد الأنصاري المدني :

أحد الأثبات، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد، وقال ابن عدي : كان أحمد ينكر على أفلح

حديث ذاته عرق، ولم

مستقيمة.

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لم يحدث يحيى القطان عن أفلح.

وروى أفلح حديثين منكرين : أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق.

والبخاري لم يخرج له شيئاً من هذا - والله الحمد -

ورابع في الحج علقه، ووافقه (ص 135) مسلم على تخريج الخمسة وكلها عندهما عنه عن القاسم عن عائشة⁽¹⁾.

2 - بدل بن الحبر التميمي البصري :

وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم وغيرها، وضعفه الدارقطني في روايته عن زائدة. قال الحاكم. وذلك بسبب حديث

واحد خالف فيه حسين بن علي الجعفي صاحب زائدة، قال الحافظ : وهو تعنت، ولم يخرج عنه البخاري سوى

موضعين عن شعبة أحدهما في الصلاة والآخر في الفتن، وروى له أصحاب السنن⁽²⁾.

3 - بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري :

وثقه ابن معين والعجلي والترمذي وأبو داود، وقال النسائي ليس به بأس، وقال مرة ليس بذاك القوي، وقال

أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال ابن عدي : صدوق وأحاديثه مستقيمة، وأنكر ما روى : حديث إذا أراد

الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها. ومع ذلك فقد أدخله قوم في صحاحهم، وقال أحمد : روى مناكير.

قال ابن حجر : احتج به الأئمة كلهم وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة⁽³⁾.

الصنف الثاني :

(1) هدي الساري ص 411.

(2) المصدر نفسه ص 412.

(3) هدي الساري ص 412.

رواة ضعفوا في شيوخ معينين. والبخاري لا يروي لهم عن هؤلاء الشيوخ فمن هؤلاء الرواة:

1 - الربيع بن يحيى بن مقسم الأشناني أبو الفضل البصري :

من شيوخ البخاري. قال أبو حاتم الرازي : ثقة ثبت، وقال (ص 136) الدارقطني : يخطئ في حديثه عن الثوري وشعبه. لكن البخاري لم يخرج له إلا من حديثه عن زائدة فقط⁽¹⁾.

2 - سلام بن أبي مطيع الخزاعي أبو سعيد البصري :

قال أحمد : ثقة صاحب سنة. وقال ابن عدي : ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة، ولم أرَ أحداً من المتقدمين نسبته إلى الضعف. وقال ابن حبان : كان سيء الأخذ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحاكم : ينسب إلى الغفلة وسوء الحفظ.

~~وهو البخاري لم يرو~~

~~فضائل القرآن وفي الاعت~~

بمتابعة أبي معاوية وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة⁽²⁾.

3 - معمر بن راشد : صاحب الزهري :

كان من أثبت الناس فيه. قال ابن معين وغيره : ثقة إلا أنه حدث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها. قاله

أبو حاتم وغيره. وقال العلاني عن يحيى بن معين : حديث معمر عن ثابت ا

حدثك معمر عن الزهري، وابن طاووس فحديثه مستقيم، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً، وإذا حدث عن

العراقيين خالفه أهل الكوفة والبصرة، قال ابن حجر : " أخرج له البخاري من روايته عن الزهري وابن طاووس وهمام

بن منبه ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة، وأيوب وثمامة بن أنس وعبد الكريم الجزري. (ص 137)

ولم يخرجوا من رواية أهل البصرة عنه إلا ما توبعوا عليه، واحتج به الأئمة كلهم⁽³⁾.

الصنف الثالث :

(1) هدي الساري ص 422.

(2) المصدر نفسه ص 428 - 429.

(3) المصدر نفسه ص 467.

رواة ضعفوا في حالات خاصة كالاختلاط والتغير. والإمام البخاري لا يخرج لهما روى عنهم في تلك الحالات. ومن أمثلة هؤلاء :

1 - جرير بن حازم :

أبو نصر الأزدي البصري وثقه ابن معين. وضعفه في قتادة خاصة ووثقه العجلي والنسائي، وقال أبو حاتم صدوق. وقال ابن سعد : ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره.

قال الحافظ ابن حجر : " ما ضره اختلاطه لأن أحمد بن سنان قال : سمعت ابن مهدي يقول: كان لجرير أولاد فلما أحسّوا باختلاطه حجّبوه، فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه شيئاً، واحتج به الجماعة، وما أخرج له البخاري من روايته عن قتادة إلا أحاديث يسيرة توبع عليها "(1).

2 - حجاج بن محمد الأعور المصيصي :

أحد الأثبات، أجمعوا على توثيقه، وذكره أبو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط. لكن ما ضره الاختلاط فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه -
- أحداً. وروى له الجماعة(2).

3 - حصين بن عبد الرحمن السلمي :

أبو الهذيل الكوفي متفق على الاحتجاج به إلا أنه تغير في آخر عمره وقد أخرج له البخاري من حديث شعبة والثوري وزائدة وأبي عوانة، (ص 138) وأبي بكر بن عياش وأبي كدينة، وحصين بن نمير، وهشيم وخالد الواسطي وسليمان بن كثير العبدي وأبي زيد ع بشر بن القاسم وعبد العزيز العمي، وعبد العزيز بن مسلك ومحمد بن فضيل. فأما شعبة والثوري وزائدة وهشيم وخالد فسمعوا منه قبل تغيره. وأما حصين بن نمير فلم يخرج له البخاري من حديثه عنه سوى حديث واحد. وأما محمد بن فضيل ومن ذكر معه فأخرج من حديثهم ما توبعوا عليه(3).

الصنف الرابع :

(1) المصدر نفسه ص 414.

(2) هدي الساري ص 415.

(3) المصدر نفسه ص 417 - 418.

كالإرسال أو التدليس، ومن أمثلة هؤلاء :

1 - أوس بن عبد الله أبو الجوزاء :

تكلم فيه للإرسال. ذكره ابن عدي في الكامل وحكى عنه البخاري أنه قال : في إسناده نظر ويختلفون فيه، ثم

ال

شرح ابن عدي مراد البخاري فقال : ي

ابن حجر : " أخرج له البخاري حديثاً واحداً من روايته عن ابن عباس. قال : كان اللات رجلاً يلبس السويق.

وروى له الباقر (1).

2 - ثمامة بن أنس :

تكلم فيه من أجل روايته من الكتاب، روى عن جده، وثقة أحمد والنسائي والعجلي، وقال ابن عدي : أرجو

أنه لا بأس به، وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى لينه.

قال الحافظ : " قد بين غيره السبب في ذلك وهو من أجل حديث أنس (ص 139) في الصدقات ليكون ثمامة

قليل أنه لم يأخذه عن أنس سمعاً، وقد بينا أن ذلك لا يقدر في صحته (2).

3 - الحكم بن نافع أبو اليمان الحمصي :

مجمع على ثقته

شعيب فقليل إنه مناولة، وقيل : أنه إذن مجرد. وقد قال الفضل بن غسان سمعت يحيى بن معين يقول : سألت أبا اليمان

عن حديث شعيب فقال : ليس هو مناولة، المناولة لم أخرجها لأحد، وبالع أبو زرعة الرازي. وقال لم يسمع أبو

اليمان من شعيب إلا حديثاً واحداً.

قال الحافظ : " إن صح ذلك فهو حجة في صحة الرواية بالإجازة إلا أنه كان يقول في جميع ذلك أخبرنا ولا

مشاحة في ذلك إن كان اصطلاحاً له (3).

4 - خلاص بن عمرو الهجري :

(1) المصدر نفسه ص 411.

(2) المصدر نفسه ص 414.

(3) المصدر نفسه ص 418.

أحمد بن حنبل كان القطان يتوقى حديثه عن علي خاصة. واتفقوا على أن روايته عن علي بن أبي طالب ونفيه
مرسلة.

وقال أبو داود عن أحمد : لم يسمع من أبي هريرة.

قال الحافظ : روايته عنه عند البخاري، أخرج له حديثين، قرنه فيهما معاً بمحمد بن سيرين وليس له عنده
غيرهما⁽¹⁾. (ص 140)

الصنف الخامس :

رواه ضعفوا بسبب المذهب العقدي أو الفقهي :

وهؤلاء لا أثر لتضعيفهم بذلك. إذا كانوا ثقات وقد سبق في المبحث الأول :

ن

رواية أهل البدع والأه

هنا بعض الرواة الذين ضعفوا بسبب المذهب الفقهي، فمن هؤلاء :

1 - ربيعة بن أبي عبد الرحمن :

تكلم فيه بسبب الإفتاء بالرأي⁽²⁾.

قال الحافظ فيه : " ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي "⁽³⁾.

والبخاري لم يعتمد بهذا التضعيف فقد روى له في صحيحه وكذا سائر الجماعة.

2 - محمد بن عبد الله بن المثني :

بد الله الأنصاري البصري القاضي، من قدماء شيوخ البخاري ثقة. وثقه ابن معين وغيره، وثقه

وغيره : ما يضعفه عند أهل الحديث إلا النظر في الرأي، أما السماع فقد سمع⁽⁴⁾.

والبخاري لم يعتد بهذا التضعيف فقد روى له في صحيحه وكذا سائر الجماعة.

(1) هدي الساري ص 420.

(2) المصدر نفسه ص 485.

(3) التقريب ص 207.

(4) المصدر نفسه ص 462.

فهؤلاء هم أصناف الرواة الضعفاء الذين خرج لهم البخاري في صحيحه. ولقد بين العلامة العلمي كيف يخرج الشيخان للرواة المتكلم فيهم فقال : (ص 141)

" إن الشيخين يخرجان لمن فيهم كلام في مواضع معروفة.

أحدهما : أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذلك الكلام لا يضره، في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني : أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذلك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح

لأن يحتج به مقروناً أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها : أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما سمع

منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعه وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس.

فيخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يخرجان له حيث لا يصلح⁽¹⁾.

وهذا تلخيص جيد لا مزيد عليه.

* * *

المطلب الثالث

مراتب رجال الصحيحين من حيث الضبط

إن رجال الصحيحين ليسوا على مرتبة واحدة من حيث الضبط. ففيهم الحافظ الثقة وفيهم دون ذلك.

وسأسوق من أقوال العلماء ما يدل على ذلك.

قال الإمام الذهبي (ت 748هـ) - رحمه الله - : (ص 142)

" من أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين :

أحدهما ما احتجا به في الأصول، وثانيهما : من أخرجاه له متابعة وشهادة واعتباراً.

(1) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي : التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل - بتحريج الألباني وتعليقات زهير الشاويش -

المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية، سنة 1406هـ - 1986م، ص 692.

فمن احتجا به أو أحدهما، ولم يؤث

فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً، وتارة يكون في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميها : من أدنى درجات الصحيح.

فما في " الكتابين " بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ورواياته ضعيف قبل حسنة أو صحيحة.

ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات. ففيهم من في حفظه شيء وفي توثيقه تردد، فكل من خرج له في " الصحيحين " فقد قفز القنطرة فلا معدل عنه إلا برهان بين.

نعم الصحيح

واجتهاده في الطلب كمن ضعفوه، ولا من ضعفوه ورووا له كمن تركوه ولا من تركوه كمن ائتموه وكذبوه⁽¹⁾.

وقد سبق إلى هذا الحافظ الحازمي (ت 524هـ). فإنه قال بعد أن قسم الرواة إلى خمس طبقات وجعل الطبقة الأولى مقصد البخاري. ويخرج أحياناً من أعيان الطبقة الثانية.

" فإن قيل : إذا كان الأمر على ما مهدت، وأن الشيخين لم يودعا كتابيهما إلا ما صح، فما بالهما خرعا حديث جماعة تكلم فيهم، نحو فليح بن سليمان، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينا ر وإسماعيل بن أبي لويس عند

البخاري ومحمد بن إسحاق وذويه عند مسلم. قلت : أما إيداع البخاري (ص 143

نفر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر، غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم⁽²⁾.

ومعنى هذا أن الإمام البخاري يروي عن الضعفاء الذين لم يصلوا إلى حد الترك ولكن لا يروي لهم إلا ما صح من حديثهم.

وتعرف صحة حديثه بأمرين :

الأول : موافقة هذا الراوي لغيره ومتابعتهم له.

(1) الموقظة ص 79 - 81.

(2) شروط الأئمة الخمسة ص 69 - 70.

ولهذا أمر بإلحاح

يأتي

تابعه فلان وفلان ... إذا كان راوية

توضيحه في " منهج البخاري في تعليل الأحاديث " .

الثاني : مراجعة أصول الراوي والنظر فيها. فإنه ولو كان ضعيفاً في حفظه فإنه يقبل حديثه الموجود في أصوله.

إذا كان الراوي صدوقاً في الجملة. ومثال هذا أحاديث إسماعيل بن أبي أويس⁽¹⁾.

وهذا المنهج يعرف

وإنما يقبل ما صح من حديثه فقط. كما أن الثقة لا تقبل أحاديثه مطلقاً فيقبل ما أصاب فيه ويرد ما أخطأ فيه.

وراق

قال الإمام ابن القيم

وغيره : " ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة، ومن ضعف جميع أحاديث سيئي (ص 144) الحفظ. فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية : طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله. وطريقة مسلم. هي طريقة أئمة هذا الشأن "⁽²⁾.

وهذه هي طريقة الإمام البخاري - رحمه الله - أيضاً ولكن قد يختلف اجتهاد الأئمة في تقدير ضعف الراوي

ومرتبه ففهي يكون الراد

العكس كل بحسب اجتهاده وقد صرح الإمام ابن الصلاح بهذا حيث قال :

ن

" شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أو

الشدوذ والعلة. وهذا حد الصحيح، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل

الحديث ولم يختلفوا في

انتفى بعضها. وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقات، غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم. وكذا حال البخاري

⁽¹⁾ انظر ص 45 من هذه الرسالة.

⁽²⁾ ابن القيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة -

الطبعة الثامنة، سنة 1405هـ - 1985م، ج 1 ص 364.

فيما خرجته من حديث عكرمة مولى ابن عباس وإسحاق بن محمد الغروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم⁽¹⁾.

وواضح من كلام الإمام ابن الصلاح أن الأئمة لم يختلفوا في حد الصحيح وشرطه المعتمدة وأركانها من : إتيان

الرواة، واتصال السند، والسلامة من الشذوذ والعلل، وإنما الخلاف بينهم في تطبيق تلك الشروط (ص 145)

الرواة والأحاديث ومن ثم تختلف اجتهداتهم، وليس بسبب الاختلاف في الأسس والمنهج كما يفهم

الكثير وإنما الخلاف في التطبيق وتنزيل تلك الشروط.

وقد ظن الكثير أن للبخاري شرطاً خ

جاءوا بالأبني خزيمة شروط

الصحيح تختلف تماماً عن شروط الآخرين وهذا مخالف للواقع العملي التطبيقي عند النقاد، والسبب في الوقوع في هذا الخطأ المنهجي الخطير هو تلك الألفاظ المجملة التي أطلقها الحازمي والمقدسي والحاكم في كتبهم وهم لا يعنون أبداً ما فهمه هؤلاء.

ومن هنا فإن التعريف المتداول للحديث الصحيح وهو : (ما يرويه العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه وسلم من

الشذوذ والعلة القادحة) ف يه قصور إذ لا يشمل أحاديث العدول الذين خف ضبطهم أو بعبارة أخرى لا يشمل أحاديث الضعفاء التي صحت.

وهذا لا يرى الحافظ

بإسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد - عن مثله إلى منتهاه - ولا يكون شاذاً ولا معللاً⁽²⁾.

وقد استند الحافظ في هذا إلى تتبعه واستقراءه لأحاديث الصحيحين قال - رحمه الله - :

" وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم عليها الحكم بالصحة إلا بذلك

"⁽³⁾. ثم ذكر أمثلة على هذا (ص 146)

(1) أبو عمرو بن الصلاح : صيانة صحيح مسلم - دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - دار الغرب الإسلامي -

الطبعة الأولى، سنة 1404هـ - 1984م، ص 72 - 74.

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح ص 134.

(3) المصدر نفسه ص 134.

فمن ذلك حديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد⁽¹⁾ عن أبيه⁽²⁾

لى الله

للخيف⁽³⁾.

وأبي هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل ويحيى بن

بن العباس⁽⁴⁾ أخرجه ابن ماجه من طريقه. وعبد المهيمن فيه ضعف. فاعتضد. وانضاف إلى ذلك أنه ليس من

أحاديث الأحكام، فلهذه الصورة المجموعة حكم البخاري بصحته⁽⁵⁾. وكذا حكم البخاري بصحة حديث معاوية بن

إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم

عن الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم: " جهادكن الحج والعمرة "⁽⁶⁾.

ومعاوية ضعفه أبو زرعة ووثقه أحمد والنسائي⁽⁷⁾.

وقد تابعه عليه عنده حبيب بن أبي عمرة⁽⁸⁾ فاعتضد⁽⁹⁾.

في أمثلة كثير

في البخاري. (ص 147).

وقال الحافظ ابن حجر - مبيناً مراتب الرواة من حيث الضبط - عند الإمام البخاري :

" وأما الغلط فتارة يكثر في الراوي وتارة يقل، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط، ينظر فيما أخرجه، إن

وجد مرويًا عندنا أو عند

⁽¹⁾ فيه ضعف من السابعة. انظر التقريب ص 96، وهدي الساري ص 408.

⁽²⁾ ثقة، مات في حدود (120هـ) وقيل قبل ذلك، انظر التقريب ص 293.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار الحديث (2800)، ج 6 ص 69 مع الفتح.

⁽⁴⁾ ضعيف من الثامنة، مات بعد السبعين ومائة روى له الترمذي وابن ماجه، انظر التقريب ص 366.

⁽⁵⁾ النكت ص 134.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء رقم (2875) ج 6 ص 85.

⁽⁷⁾ انظر الكاشف : ج 3 ص 156 وهدي الساري ص 466.

⁽⁸⁾ حبيب بن أبي عمرة القصاب أبو عبد الله الحماني، بكسر المهملة، الكوفي، ثقة مات سنة (142هـ) ترجمته في : التقريب

ص 151.

⁽⁹⁾ أخرج البخاري حديثه عقيب حديث معاوية بن إسحاق السابق، رقم (2876)، ج 6 ص 89.

الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقة فهذا قاذح يوجب التوقف فيما هذا سبيله - وليس في الصحيح - بحمد الله، من ذلك شيء، وحيث يوصف بقلة الغلط، كما يقال سيء الحفظ، أو له أوهام، أو له مناكير، وغير ذلك من العبارات، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك (1).

ومن هنا يتبين لنا أن منهج البخاري في تصحيح الأحاديث هو النظر في الحديث بـ مجموع طرقه ولسانيده، وليس النظر في خصوص كل إسناد على انفراده، وليس هذا منهجاً للإمام البخاري فحسب بل هو منهج كل المحدثين

النقاد كـالإمام مسلم والـ

ذي

ضعف ثم يورد لها الشواهد والمتابعات

فإنه يورد في كثير من الأحيان أحاديث في روايتها ضعف، ويتكلم على أولئك الرواة فيقول مثلاً: "فلان ليس بالقوي"، أو "ليس بذاك" ونحوها من عبارات التليين، ثم يحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو هما معاً، باعتبار شواهد ومتابعاته لأنه يعقب على ذلك الحكم غالباً بقوله وفي الباب عن فلان وفلان... وشرح هذا الأمر وذكر الأمثلة عليه يطول، ومن ينظر في الجامع الصحيح للإمام مسلم وجامع الإمام الترمذي يتمعن يتبين له ذلك، والذي أركز عليه هو ذكر أمثلة ونماذج من صحيح الإمام البخاري، قواها البخاري وصححها بمجموع طرقها لا بخصوص أسانيدها. (ص 148)

المطلب الرابع

نماذج من أحاديث الضعفاء ومنهج

البخاري في تصحيحها

1 - أحاديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي :

له في البخاري ثلاثة أحاديث، ولو نظرنا إلى ترجمته في كتب الرجال⁽²⁾ نجد أنه ليس من الحفاظ المتقنين الذين هم من شرط الصحيح.

(1) هدي الساري ص 403.

(2) انظر : التاريخ الكبير : ج 1 ص 465، والجرح والتعديل : ج 7 ص 1747، والثقات : ج 7 ص 442، وتاريخ بغداد : ج 2 ص 308، وتهذيب الكمال : ج 25 ص 652، والميزان : ج 3 ص 783، وتهذيب التهذيب : ج 9 ص 309، والتقريب ص 493، وهدي الساري ص 463 والخلاصة : ج 2 ص 6446.

فقد وثقه ابن المديني.

وقال أبو حاتم : صدوق إلا أنه يهم أحياناً.

وقال ابن معين : لا بأس به.

وقال أبو زرعة : منكر الحديث.

وأورد له ابن عدي عدة أحاديث وقال : إنه لا بأس به.

فهذا الراوي واضح أنه ليس في الدرجة العلية ١ من رجال الصحيح، بل ليس من رجال الصحيح حسبما

استقرت عليه كتب المصطلح، فإن من قيل فيه صدوق يهم، ولا بأس به، فحديثه حسن، ومن قيل فيه منكر الحديث

فحديثه ضعيف، إذن فأحاديث الطفاوي تكون ضعيفة ضعفاً محتملاً أو حسنة على الاصطلاح المتداول، والآن ندرس

أحاديثه وكيف صححها الإمام البخاري - رحمه الله - .

الحديث الأول :

قال البخاري - رحمه الله - : " ثنا أحمد بن المقدم العجلي ثنا (ص 149) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ قال : وا

الله وكلوه ⁽¹⁾ .

طالحي نظرنا إلى خص

لكن الإمام البخاري صححه وأورده في صحيحه محتجاً به، والجواب على ذلك أنه وإن كان خصوص سنده فيه مقال

لكن له متابعات تقويه وترفعه إلى درجة الصحة، وهذه متابعات هي :

1 - متابعة أبو خالد الأحمر ⁽²⁾ : وصالح المصنف في كتاب التوحيد، قال البخاري - رحمه الله - ثنا

يوسف بن موسى، حدث

روا

رسول الله إن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بشرك

أنتم اسم الله وكلوا " .

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، رقم (2057) ج 4 ص 345 مع الفتح.

⁽²⁾ انظر ترجمته في الجرح والتعديل : ج 4 ت 477، وتاريخ بغداد : ج 9 ص 21، والسير : ج 9 ص 19، وتهذيب الكمال :

ج 11 ص 394، والتهذيب : ج 4 ص 181، وهدي الساري ص 427.

تابعه محمد بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد وأسامة بن حفص⁽¹⁾.

وأبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، قال فيه الذهبي : " صاحب حديث وحفظ، روى عباس عن

بن معين : صدوق ليس بحجة، وقال علي بن المديني : ثقة، وقال أبو حاتم، صدوق، روى له أحاديث خولف فيها —

هو كما قال يحيى : صدوق ليس بحجة، وإنما أوتي من سوء حفظه. (ص 150)

قلت : الرجل من رجال الكتب الستة، وهو مكثريهم كغيره⁽²⁾.

وقال فيه الحافظ : " صدوق يخطئ"⁽³⁾.

وقد ذكره العقيلي في كتابه الضعفاء⁽⁴⁾، فهو صالح للمتابعة.

2 — متابعة أسامة بن حفص : وصلها المصنف في كتاب الأضاحي، قال البخاري :

" ثنا محمد بن عبد الله، ثنا أسامة بن حفص المديني عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة — رضي الله عنها

— أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : " إن قوماً يأتوننا ... ".

تابعه علي عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفراوي⁽⁵⁾.

وأسامه بن حفص شيخ لم يزد البخاري في ترجمته في التاريخ الكبير على ما في هذا الحديث حيث قال :

أسامة بن حفص المديني، عن هشام بن عروة سمع منه محمد بن عبد الله⁽⁶⁾.

ولم يذكره أبو حاتم في كتابه، وقال فيه الذهبي : " صدوق، ضعفه أبو الفتح الأزدي بلا حجة، وقال اللالكائي

: مجهول، قلت روى عنه أربعة⁽⁷⁾ يعني انتفت عنه الجهالة بذلك، فمثله يصلح للمتابعة.

(1) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها رقم (7398)، ج 13 ص 391 مع الفتح.

(2) ميزان الاعتدال : ج 2 ص 200.

(3) التقريب ص 250.

(4) الضعفاء : ج 2 ص 124.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (5507) ج 9 ص 550 مع الفتح.

(6) التاريخ الكبير : ق 2 ج 1 ص 23.

(7) ميزان الاعتدال : ج 1 ص 174.

لهذه المتابعات صحح الإمام البخاري هذا الحديث وأورده في كتابه محتجاً به مستنبطاً منه مسائل في الفقه والعقيدة، وقد أخذ منه الحافظ ابن حجر أن تقوية الحديث الذي يرويه الضعيف إذا كانت له متابعات هو أمر يشهد له صنيع البخاري، قال - رحمه الله - : (ص 151)

" ويؤخذ من صنيعه أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان لأنه إن كان في الرأوي قصور عن ذلك، ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك، وصح الحديث على شرطه "(1).

الحديث الثاني :

قال الإمام البخاري : " حدثنا محمد بن المقدم العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أعطيت مفاتيح الكلم، ونصرت بالرعب، وبيننا أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت في يدي"(2).

مطبوع الطفاوي

عبد الرحمن "(3)، وهذا الحكم من مثل هذا الإمام له قيمته العلمية لأنه مبني على التتبع والاستقراء لذا لم يذكر الحافظ في مقدمة الفتح متابعات لحديث الطفاوي وكذا لم يفعل في شرحه لهذا الحديث في الفتح، مع سعة إطلاع الحافظ - رحمه الله - وتبحره في معرفة الطرق والروايات، وشدة دفاعه عن الصحيح ورجاله، ومن هنا أستطيع أن أقول إن هذا الحديث لو طبقنا عليه قواعد المصطلح بخصوص إسناده لحكمنا عليه بالغرابة والضعف، لكن الإمام البخاري أورده في جامعته الذي اشترط فيه الصحة معتمداً عليه، والإمام البخاري لم يحكم على خصوص هذا الإسناد وإنما باعتبار ما لهذا الحديث من شواهد منها :

(1) الفتح : ج 9 ص 550.

(2) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، رقم (6998)، ج 12 ص 406.

(3) نقله الحافظ في فتح الباري : ج 9 ص 407.

الشاهد الأول : ما رواه البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه قال : " حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ص 152) " بُعثت بجوامع الكلم ... " ⁽¹⁾.

والشاهد الثاني : ما رواه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه قال : " حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بُعثت بجوامع الكلم ونُصرت بالرعب ... " ⁽²⁾.

فهذه الشو
عنه محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب.

ويرويه عن سعيد بن المسيب، ابن شهاب الزهري، ويرويه عن الزهري، إبراهيم بن سعد وعقيل.
وأما محمد بن سيرين فيرويه عنه أيوب، ولم يروه عن أيوب إلا الطفاوي كما تقدم.
فأصل الحديث إذن ثابت وصحيح لا مرية فيه.

لكن ما هو الغرض
هما :

أولاً : هذا الإسناد رواه كلهم بصريون، كما صرح به الحافظ وكما يعلم من تراجمهم، إذن فهذا الإسناد وإن كان فيه تفرد محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب، الذي قد يثير شبهة الغرابة، وخاصة أن المتفرد ليس من الحفاظ، لكن كان هـ

الشهرة تدفع تلك الغرابة الآتية من تفرد الطفاوي به. (ص 153)

ثانياً : هذا الطريق
الذي أورده في كتاب الجهاد فيبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ستة رجال، فطريق الطفاوي جمع بين العلو

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " بُعثت بجوامع الكلم " رقم (7273)، ج 13 ص 261 مع الفتح.

⁽²⁾ كتاب الجهاد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " نصرت بالرعب مسيرة شهر " رقم (2977) ج 6 ص 149.

وتسلسل الرواة باعتبار بلدهم وهذا مما يُعنى به المحدثون، ولا يكون هذا كله إلا إذا تأكد لديهم صحة أصل الحديث، والله تعالى أعلم.

وأما الحديث الثالث فهو حديث ابن عمر " كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل .. " .

قال البخاري : " حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي عن سليمان أو عمش

قال : ~~خطبني حماد عن~~

كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل " (1).

قال الحافظ : " فهذا الحديث قد تفرد به الطفاوي وهو من غرائب الصحيح وكأن البخاري لم يشدد فيه

لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب " (2).

" وقد أخرجه أحمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وأخرجه ابن عدي في

الكامل من طريق الحماد بن شعيب عن أبي يحيى الققات عن مجاهد، وليث وأبو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق

الأعمش وللحديث طريق آخر أخرجه الذئبي سائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعاً وهذا ما يقوي

الحديث المذكور " (3).

2 - أحاديث فضيل بن سليمان النميري : أبو سليمان البصري، تكلم في حفظه كثير من الأئمة (4). (ص

154)

قال الساجي : كان صدوقاً، وعنده مناكير.

وقال عباس الدوري عن ابن معين : ليس بثقة. وقال أبو زرعة : لين الحديث.

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال النسائي : ليس بالقوى.

وقد لخص الحافظ حاله فقال : " صدوق له خطأ كثير " (5).

(1) رواه البخاري كتاب الرقاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل " رقم

(6416) ج 11 ص 237.

(2) هدي الساري ص 463.

(3) فتح الباري : ج 11 ص 238.

(4) انظر : هدي الساري ص 456 - 457.

(5) التقريب ص 447.

يتابعه عليه غيره، منها :

1 - حديثه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في إجلاء اليهود.

ساق البخاري سنده فقط في كتاب الحرث والمزاعة وذكر عقبة متابعة ابن جريج من طريق عبد الرزاق معلقاً⁽¹⁾ وقد وصل مسلم طريق ابن جريج، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها⁽²⁾، وقد ساق البخاري لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس⁽³⁾.

2 - وحديثه بهذا الإسناد أيضاً في قصة زيد بن عمرو بن نفيل⁽⁴⁾ تابعه عليه عبد العزيز بن المختار عند أبي يعلى⁽⁵⁾.

3 - وحديثه عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن (ص 155) سمع النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه عليه عند البخاري سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر وسمي المبهمة أبا بردة بن نيار⁽⁶⁾.

4 -

غسلها من الحيض ...⁽⁷⁾ تابعه عليه ابن عينة ووهيب وغيرهما⁽⁸⁾.

5 - وحديثه عن أبي حازم عن سهل بن سعد في حفر الخندق قال البخاري - رحمه الله - :

(1) كتاب الحرث والمزاعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك، ما أقرك الله ... رقم (2838)، ج 265.

(2) الفتح : ج 5 ص 27.

(3) كتاب الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفات قلوبهم وغيره من الخمس وغيره رقم (3134)، ج 6 ص 290.

(4) كتاب مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل رقم (3826)، ج 7 ص 176.

(5) هدي الساري ص 457.

(6) المصدر نفسه ص 457.

(7) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل رقم (7357)، ج 13 ص 341.

(8) متابعه ابن عينة في كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض رقم (314)، ومتابعة وهيب في كتاب الحيض أيضاً، باب غسل الحيض رقم (315)، ج 1 ص 494 و 496.

قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق وهو يحفر ونحن ننقل التراب، وبصر بنا، فقال: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة⁽¹⁾.

وقد تابعه على حديثه هذا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل⁽²⁾.

6 - وحديثه أيضاً بهذا الإسناد "ليدخلن الجنة من أمي سبعون ألفاً..."⁽³⁾. (ص 156)

تابعه عليه عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أيضاً⁽⁴⁾.

فهذه أمثلة ونماذج لم أقصد منها الاستيعاب، وإنما قصدت توضيح منهج البخاري في تقوية أحاديث الضعفاء، وأنه لا يعتمد على خصوص الأسانيد وإنما يحكم للحديث بمجموع طرقه.

والسؤال الذي يمكن أن يُطرح: لماذا يخرج البخاري لمثل هؤلاء الضعفاء مع أن الحديث قد يكون مروياً بإسناد آخر أقوى منه؟ ونفس الإشكال يُطرح أيضاً على الإمام مسلم.

وقد أجاب الإمام ابن الصلاح عن هذا فقال ما ملخصه:

"عاب عابون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعيين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح.

والجواب: أن ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه معها.

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.

الثاني: أن يكون ذلك واقع في الشواهد والمتابعات.

الثالث: أن يكون صنف الضعيف الذي احتج به طراً بعد أخذه عنه، باختلاط حدث عليه غير قاذح فيما رواه من قبل في زمان سداذه واستقامته.

(1) كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة رقم (6414)، ج 11 ص 233.

(2) كتاب مناقب الأنصار، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "أصلح الأنصار والمهاجرة" رقم (3797)، ج 7 ص 148.

(3) كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة رقم (3247)، ج 6 ص 367.

(4) كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار رقم (6553)، ج 11 ص 324.

الرابع : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده برواية الثقات نازل فيذكر العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن بذلك، ولما أنكر أبو زرعة⁽¹⁾ على مسلم روايته عن أسباط بن نصر⁽²⁾، (ص 157) وقطن بن نسير⁽³⁾، وأحمد بن عيسى المصري⁽⁴⁾، قال : إنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد، ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول، فاقصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات⁽⁵⁾.

وما أجاب به ابن الصلاح عن الإمام مسلم هو نفسه الجواب عن الإمام البخاري. (ص 158).

* * *

(1) هو الإمام العلم الحافظ أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي الرازي، روى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، قال إسحاق بن راهوية : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل، توفي سنة (264هـ)، ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج 2 ص 557، والعبر : ج 2 ص 28.

(2) " ... صدوق كثير الخطأ، يغرب، من الثامنة / خ ت م 4 " التقريب ص 98.

(3) " ... صدوق يخطيء، من العاشرة / م د ت " التقريب 456.

(4) " ... صدوق تكلم في بعض سماعاته، قال الخطيب : بلا حجة، من العاشرة / خ م س ق " التقريب ص 83.

(5) صيانة صحيح مسلم ص 94 - 98.

المبحث الثالث

اتصال السند

المطلب الأول : تعريفه وأهميته.

المطلب الثاني : طرق التحمل والأداء عند الإمام البخاري.

المطلب الثالث : العنونة وموقف البخاري منها.

المطلب الرابع : نماذج من أحاديث أعلت بالانقطاع في صحيح البخاري.

المطلب الخامس : التدليس وموقف البخاري منه.

المطلب الأول

تعريف السند وأهميته

تعريف السند لغة :

هو ما ارتفع من الأرض ... وما قابلك من الجبل وعلا عن السفح، والجمع أسناد، وكل شيء لُسنده إلى شيء فهو مسند، ويقال أسند في الجبل إذا ما صعد، ويقال فلان سند أي معتمد⁽¹⁾. (ص 159)
واصطلاحاً :

هو طريق المتن، أي سلسلة الرواة الذين نقلوا المتن عن مصدره الأول، وسمي هذا الطريق سنداً إما لأن المسند يعتمد عليه في نسبة المتن إلى مصدره، أو لاعتماد الحفاظ على السند في معرفة صحة الحديث وضعفه⁽²⁾.
والمراد باتصال السند : أن لا يكون هناك انقطاع في سلسلة الإسناد بسقوط راو أو أكثر عمداً من بعض الرواة أو من غير عمد، من أول السند أو من آخره أو من أثنائه سقوطاً ظاهراً أو خفياً.
أهميته :

(1) انظر : لسان العرب مادة (سند).

(2) انظر : تدريب الراوي ص 5 - 6، وشرح الزرقاني على البيهقي ص 9.

إن اتصال السند شرط أساسي وضروري في صحة الحديث (فمدار الحديث الصحيح على الاتصال ولتقن

الرجال وعدم العلل)⁽¹⁾ وله

ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"⁽²⁾.

وقال سفيان الثوري : " الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل "⁽³⁾.

فالإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة، وفضيلة تمت لله عز وجل عليهم بها النعمة، به عرف الصحيح من السقيم، وصان الله دينه عن قول كل أفاك أثيم، وليس لمن قبل هذه الأمة غير صحف اختلط منكرها بمقبولها، واشتبه صحيحها بمعلولها، فلا تمييز عند أحد منهم بين ما جاء به أنبياءهم المرسلون، وبين ما أدخل في ذلك، وألحق به الغواة المبلطون⁽⁴⁾. (ص 160)

وقد سبق في الفصل الأول أن الإمام البخاري سمي كتابه " الجامع الصحيح المسند ... " .

ولأنه قصد جمع

الكتب

والاستشهاد والكثير منها معلق غير مسند، وهذه لا

وسأتكلم على قضايا لها علاقة مباشرة بصحة الحديث وتعليقه، كطرق التحمل والأداء عند الإمام البخاري، والعننة وموقف البخاري منها، ثم دراسة نماذج من أحاديث أعلت بالانقطاع وهي في صحيح البخاري، ثم أتعرض للتدليس وموقف الإمام البخاري من رواية المدلسين.

* * *

المطلب الثاني

طرق التحمل والأداء عند الإمام البخاري

ذكر الإمام البخاري في " صحيحه " الطرق المعتمدة عنده في النقل والتحمل وهي :

1 - السماع من لفظ الشيخ.

(1) هدي الساري ص 13.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي : ج 1 ص 77.

(3) رواه ابن حبان في كتاب المجروحين : ج 1 ص 27.

(4) الحافظ صلاح الدين العلائي : بغية الملتبس، حققه وعلق عليه - حمدي عبد المجيد السلفي - عالم الكتب، طبعة أولى،

2 - القراءة والعرض على المحدث.

3 - المناولة.

4 - المكاتب.

أولاً : السماع من لفظ الشيخ :

وقد ترجم له بقوله : " باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا " وهي الصيغ المستعملة للتعبير عن السماع، وأورد في هذا الباب ما يلي : " قال لنا الحميدي، كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا واحد ".

واستدل البخاري، على أنه لا فرق بين هذه الألفاظ، بأن الصحابة - (ص 161) رضوان الله عليهم - كانوا يستعملون جميع هذه الألفاظ فيما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم وأورد ثلاثة تعاليق تنبيهاً على أن الصحابي تارة كان يقول حدثنا، وتارة كان يقول سمعت، فيدل على أنه لا فرق بينهما، وهذه التعاليق هي :

الأول : قال ابن مسعود : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق⁽¹⁾.

الثاني : قال شقيق عن عبد الله : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

الثالث : وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين⁽³⁾.

ثم ذكر حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها،

وإنما مثل المسلم، فحدثوني ما هي، فوق الناس في شجر البوادي، قال عبد الله : ووقع في نفسي لها النخلة

فاستحييت، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله، قال : هي النخلة⁽⁴⁾.

(1) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور الذي يرويه ابن مسعود، أوصله البخاري في كتاب القدر.

(2) هذا التعليق رواه أبو وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود، أوصله البخاري في كتاب الجنائز.

(3) هذا التعليق رواه حذيفة بن اليمان، أوصله البخاري في كتاب الرقاق.

(4) رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول المحدث " حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا " رقم (61) ج 1 ص 175.

(*) تعقب العلامة العيني الحافظ ابن حجر في هذا وبين أن هناك فرقاً من جهة اللغة حاصلة : أن الخبر يرجع إلى العلم، وإنما استواء هذه الألفاظ من حيث الاصطلاح (عمدة القارئ 2 / 11).

وهذا التعقيب ليس بشيء، فقد قال الخطيب في الكفاية ص 287 " وقد قال بعض أهل العلم بالعربية هذه الألفاظ الثلاثة بمنزلة واحدة في المعنى، ثم ذكر بالسند عن ثعلب إمام اللغة أو حدثنا وأخبرنا وأنبأنا في اللغة سواء ".

بين صيغ الأداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور، فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه، فإن لفظ عبد الله بن دينار المذكور في الباب " فحدثوني ما هي " وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير " أخبروني " وفي رواية عند الإسماعيلي " أنبئوني " وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم " حدثوني ما هي " وقال فيها " فقالوا أخبرنا بما " فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم (ص 162) سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة (*).

ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَنْبُئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾⁽²⁾.

وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف : فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري ومالك وابن

عبيد

نة ومجمل القطان وأكث

عن الحاكم أنه مذهبها

يغ

عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهوية والنسائي وابن حبان وابن من

بحسب افتراق التحمل : فيخصمون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب بلبن حريج الأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر : فمن سمع وخدم لفظ الشيخ أفرد فقال : " حدثني " ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال : " أخبرني " ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يميزه، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجوز عنها احتاج إلى (ص 163) الإتيان بقرينة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالحجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين⁽³⁾.

(1) سورة الزلزلة، الآية : 4.

(2) سورة فاطر، الآية : 14.

(3) فتح الباري : ج 1 ص 175، وانظر : الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - للقاضي عياض - تحقيق السيد أحمد صقر، ط أولى - مكتبة دار التراث - القاهرة، ص 69، والكفاية، للخطيب البغدادي، ط دار الكتب العلمية، سنة 1409هـ - 1988م، ص 283 - 286.

ثانياً : القراءة والعرض على المحدث :

وقد بَوَّب الإمام البخاري في كتاب العلم بهذا " باب القراءة والعرض على المحدث "، قال الحافظ - رحمه الله

:-

" إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره.

ولا يقع العرض إلا بالقراءة. لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه، ومع غيره بحضرته، فهو

أخص من القراءة، وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته، وأذن له من

غير أن يحلث به، أو يقر

السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم.

ولهذا بَوَّب البخاري على جوازه، وأورد فيه قول الحسن - وهو البصري - لا بأس بالقراءة على العالم، وكذا

ذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما يسويان السماع مع العالم والقراءة عليه ⁽¹⁾.

وقال زهير، العلاء

لأنه قال المراد بالعرض عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة ثم ق

164) عطف العرض على القراءة لأنه نفسها. قلت : العرض تفسير القراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري ⁽²⁾.

والتحقيق أن العرض في كلام أئمة الحديث يطلق على معنيين : عرض القراءة، وعرض المناولة.

وهذه أقوال الأئمة التي تشهد على هذا :

قال الإمام الحاكم النيسابوري - رحمه الله - :

" ... وبيان العرض أن يكون الراوي متقناً فيقدم المستفيد إليه جزءاً من حديثه أو أكثر من ذلك فيتنلوه،

فيتأمل الراوي حديثه، فإذا أخبره وعرف أنه من حديثه، قال المستفيد : قد وقفت على ما ناولتني، وعرفت الأحاديث

كلها وهذه روايات عن شيوخه فحدث بها. فقال جماعة من أئمة الحديث أنه سماع ⁽³⁾.

(1) فتح الباري : ج 1 ص 179 - 180.

(2) عمدة القارئ : ج 2 ص 16 - 17.

(3) معرفة علوم الحديث ص 256.

ثم ذكر جماعة من علماء المدينة ومكة والبصرة والكوفة ومصر وأهل الشام وخراسان ثم قال: " وقد رأيت أنا جماعة من مشايخي يرون العرض سمعاً "(1).

وذكر الحجة على ذلك ثم قال : " قد ذكرنا مذاهب جماعة من الأئمة في العرض فإنهم أجازوها على الشرائط التي قدمنا ذكرها، ولو عاينوا ما عايناه من محدثي زماننا لما أجازوه. فإن المحدث إذا لم يعرف ما في كتبه، كيف يعرض عليه ؟ "(2) فالعرض هنا يقصد به المناولة.

وقال الإمام الخطيب البغدادي : " ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض : وهو القراءة على المحدث ورأوا أنه لا يعتد إلا بما سمع من لفظه، وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم بالأثر إن القراءة على (ص 165) المحدث بمنزلة السماع منه "(3).

وقال القاضي عياض (544هـ) وهو يتحدث عن الضرب الثاني من أصول الرواية وهو القراءة

يخ
وأكثر المحدثين يسمونه

البخاري عن الحسن والثوري ومالك "(4).

فالعرض عند الخطيب البغدادي والقاضي عياض بمعنى القراءة على المحدث، ونسب القاضي عياض التسوية بينهما إلى البخاري.

والذي يتبين لي أن الإمام البخاري سوى بين القراءة والعرض من حيث الاستعمال وأن العطف بينهما تفسيري كما ذهب إليه العلامة العيني - رحمه الله - وهذا من خلال الحجج التي ذكرها في هذا الباب على صحة القراءة وهي قوله :

" 1 - واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله أمرك أن تصلي الصلوات ؟ قال نعم.

قال البخاري - رحمه الله - فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه.

(1) المصدر نفسه ص 258.

(2) المصدر نفسه ص 259.

(3) الكفاية ص 296.

(4) الإلماع ص 71.

2 - واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان، ويقرأ ذلك قراءة عليهم.

3 - ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ : أقرأني فلان ⁽¹⁾.

فهذه الحجج واضحة ألها في القراءة وليست في عرض المناولة.

ثم ذكر الإمام البخاري كيفية التعبير عن التحمل بالقراءة فقال : (ص 166)

" حدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان قال : إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول : حدثني، قال : سمعت أبا

عاصم يقول عن مالك وسفيان : القراءة على العالم، وقراءته سواء ⁽²⁾.

ثالثاً ورابعاً - المناولة والمكاتبة :

وهي " إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته مع إجازته به صريحاً أو كتابة ⁽³⁾.

والإمام البخاري يرى صحة الرواية بالمناولة فقد ترجم

قال : " باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ⁽⁴⁾.

قال الحافظ رحمه الله : " لما فرغ من تقرير السماع والعرض، أردف ببقية وجوه التحمل المعتمدة عند الجمهور

فمنها المناولة وصورتها، أن يعطي الشيخ

عني، وقار قلمنا بصورة

عرض القراءة من باب أولى ⁽⁵⁾.

وقد ذكر العلماء للمناولة ثلاثة أنواع هي ⁽⁶⁾:

1 - المناولة الم

(167)

⁽¹⁾ صحيح البخاري كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث ج 1 ص 179 مع الفتح.

⁽²⁾ المصدر نفسه : وانظر أيضاً الإلماع ص 73، والكفاية ص 296 - 306.

⁽³⁾ فتح المغيث : ج 2 ص 100.

⁽⁴⁾ فتح الباري : ج 1 ص 185 - 186.

⁽⁵⁾ المصدر نفسه.

⁽⁶⁾ انظر : معرفة علوم الحديث ص 318 وما بعدها، والإلماع ص 79 وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح ص 146 وما بعدها، فتح

المغيث : ج 107 وما بعدها، توضيح الأفكار : ج 2 ص 333 وما بعدها، شرح العلل ص 166 وما بعدها.

بينما شيوخ الحديث يرون لذلك مزية معتبرة.

3 - المناولة المجردة من الإجازة أجازها طائفة من أهل العلم، وصححوا الرواية بها، وعابها غير واحد من

الفقهاء والأصوليين على من أجازها وسوّغ الرواية بها.

والإمام البخاري يعتبر النوع الأول فقط، كما سيأتي توضيحه من خلال الأدلة التي أوردها على جواز المناولة،

وأما النوعين الآخرين فيهما من توسع المتأخرين بعد عصر الرواية محافظة على بقاء الإسناد.

وقول البخاري : " وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان "(1)

لم في ألقى وغيرها

والمكتبة إلى أقسام التح

الطالب، ويأذن له في روايته عنه وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها

بالإذن دون المكتبة، وقد جوّز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك

"(2) وقد قسم العلماء المكتبة إلى قسمين (3):

1 - المكتبة المقرنة بالإجازة : وهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرنة بالإجازة، والرواية بها صحيحة

بلا خلاف.

2 - المكتبة المجردة من الإجازة : منعها بعض الفقهاء والأصوليين (ص 168

المعمول به عندهم.

أدلة الإمام البخاري على جواز المناولة والمكتبة :

استلال الإمام البخ

ذكر منها البخاري ما يلي :

(1) صحيح البخاري (مع الفتح) : ج 1 ص 185.

(2) فتح الباري : ج 1 ص 185.

(3) انظر : علوم الحديث ص 153 - 155 وفتح الغيث : ج 2 ص 122 والإلماع ص 83 - 84 وتدريب الراوي : ج 2

ص 55 - 56.

1 - قال أنس : " نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق "(1).

قال الحافظ : " ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف، ومخالفة ما عداها "(2).

2 - ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعد ومالك ذلك جائزاً(3).

قال الحافظ : " وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن مندة من طريق البخاري يسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي(4) أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال : انظر في الكتاب، فما عرفت منه أتركه وما لم تعرفه احبه، ... وهو أصل في عرض المناولة ". وأ

طريق إسماعيل بن أبي أويس قال : سمعت مالك بن أنس يقول : قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق : التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويهما عنك، قال مالك : فكتبتها ثم بعثت الرامهرمزي من طريق ابن أبي أويس أيضاً عن مالك في وجوه التحمل قال : قراءتك على العالم، ثم قرعته ولنت تسمع ثم أن يدفع لك كتاباً يقول : ارو هذا عني "(5). (ص 169)

3 - واحتج بعض أهل الحجاز(*) في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمر السرية كتاباً وقال : لا تقرأه، حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم(6).

قال الإمام السهيلي - رحمه الله - (ت 581هـ) : " احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناوله التلميذ جاز أن يروي عنه ما فيه، قال : وهو فقه صحيح "(1).

(1) صحيح البخاري (مع الفتح) : ج 1 ص 185.

(2) فتح الباري : ج 1 ص 186.

(3) صحيح البخاري (مع الفتح) : ج 1 ص 185.

(4) فتح الباري : ج 1 ص 186.

(5) هو عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي، بضم المهملة والموحدة، ثقة من الثالثة مات سنة مائة بإفريقية روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة، (التقريب ص 329).

(*) هو الحميدي (الفتح 1 / 186).

(6) صحيح البخاري (مع الفتح) : ج 1 ص 185.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى الكتاب "(2).

ثم أورد البخاري - رحمه الله - حديث أنس - رضي الله عنه - قال : كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً أو أراد أن يكتب كتاباً فقبل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة. نقشه : محمد رسول الله كأي أنظر إلى بياضه في يده(3).

قال الحافظ - رحمه الله - : " يعرف من هذا فائدة إirاده هذا الحديث بالمكاتب أن يكون الكتاب مختوماً ليحصل الأمن من توهم تغييره لكن قد يستغني عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً مؤتمناً "(4). (ص 170)

حكم الطرق الأخرى من أنواع التحمل عند الإمام البخاري :

نلاحظ أن الإمام البخاري لم يذكر الأوجه الأخـ فالأئمة المتقدمون لم يكونوا يرون لصحة التحمل إلا تلك الطرق كما مر ذلك في قول مالك بن أنس - رحمه الله - لكن عندما دونت الكتب وأمن جانب الرواية سوَّغ العلماء في توسيع طرق التحمل تيسيراً على الناس وإبقاءً لسلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأئمة وكلما تأخرت الأعصار كثر التنويع والتوسيع والتساهل وإليك من أقوال العلماء ما يشهد على ما تقدم ذكره.

قال الحافظ - رحمه الله - : " لم يذكر المصنف (أي البخاري) من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتب، ولا الوجادة، ولا الوصية، ولا الإعلام، المجردات عن الإجازة وكأنه لا يرى شيئاً منها "(5).

وقد سبق إلى هذا الإمام الحافظ ابن رشيد السبتي (ت 721هـ) رحمه الله حيث قال : "... ولغا اعتماد الناس منذ مدة متقدمة على الإجازة المطلقة والكتابة المطلقة توسعة لباب النقل وترحيباً لمجال الإسناد، لعزة وحود

(1) عبد الرحمن السهيلي : الروض الأنف - المطبعة الجمالية القاهرة 1332هـ، ج 2 ص 59 وقد نقله السيوطي في التدريب : ج 2 ص 44.

(2) الفتح : ج 1 ص 187 وانظر عمدة القاري : ج 2 ص 27.

(3) صحيح البخاري (مع الفتح) : ج 1 ص 187.

(4) فتح الباري : ج 1 ص 187.

(5) فتح الباري : ج 1 ص 187.

السماع على وجه في هذه الأعصار : بل قبلها بكثير، وتعذر الرحل في أكثر الأحوال، واعتماداً على أن الأحاديث لما

صارَت في إهمالٍ محسوبٍ

يل

التعيين الذين كان من مضى من ا

على اختلاف الأهل، فك

لفع

الحمد والمنة وإن كانت هذه ليست الإجازة المتعارفة عند التابعين وتابعيهم، كالح

مولي ابن عمر، وأبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، ومجاهد بن جبر، وعلقمة بن قيس، وأيوب السختياني،
وشعبة بن الحجاج وغيره ممن (ص 171) لا يحصى كثرة، فإما كانت تلك في الشيء المعين يعرفه المجيز والمجاز له، أو
مع حضور الشيء المجاز فيه ⁽¹⁾.

ثم ساق آثاراً عن السلف في العمل بالإجازة المعينة في الشيء المعين ثم قال ابن رشيد - رحمه الله - : " وأجل
شيء نعرفه لمتقدم في الإجازة المقيدة وأجله لفظاً وأصح معني ما ذكره أبو عيسى الترمذي الإمام الحافظ في كتاب
العلل في آخر الديوان، في باب التاريخ الذي نقله عن الإمام أبي عبد الله البخاري - رحمه الله - وقد انتهى بالسماع
عليه إلى بعض حرف العين ما نصه. قال أبو عيسى : إلى ها هنا سماعي من أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن أول
الحكايات وما بعدها فهو مما أجازه لي وشافهني به بعدما عارضته بأصله إلى أن

ل

فقال : قد أجزت لك أن تروي عني إلى آخر باب ي ⁽²⁾.

ثم قال الحافظ ابن رشيد : " هذا أجلي نص تجده في الإجازة لمتقدم معتمد من لفظ قائله، نعم نجد ألفظاً
مطلقة مجملة غير مفسرة منقولة عنهم بالمعنى، أو ظواهر محتملة، وهذا كان دأب تلك الطبقة من الإجازة في المعين أو
الكتابة له، وما رأى الإجازة المطلقة حدثت إلا بعد زمن البخاري حيث اشتهرت التصانيف وفهرست الفهارس، وإن
كان بعضهم قد نقل الإجازة المطلقة عن ابن شهاب الزهري وغيره فما أرى ذلك يصح ⁽³⁾.

⁽¹⁾ أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي : السنن الأبين والمورد الأمعن - تحقيق د. محمد الحبيب ابن
الخوجة - الدار التونسية للنشر ص 54 - 55 وانظر وعلوم الحديث ص 13.

⁽²⁾ المصدر نفسه ص 61 - 62.

⁽³⁾ المصدر نفسه ص 62.

(*) اختلف العلماء في كيفية التعبير عن التحمل بالإجازة فمنهم من يجوز إطلاق حديثنا وأخبرنا والجمهور على المنع، إلا عند التقيد
كأن يقول حدثنا فلان إجازة، أو أخبرنا إجازة للتوسع انظر : علوم الحديث ص 150 والإلماع ص 128.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الإمام البخاري لا يرى صحة الرواية بالإجازة المطلقة وإنما يرى صحة الإجازة المقترنة بالمناولة أو المكاتبة.

فإن قلت : قال بعض الحفاظ إن ما يقول فيه البخاري " قال لي " فهي إجازة فالجواب على هـلـقـد ذكره الحفاظ ابن حجر - رحمه الله - حيث (ص 172) قال : " وقد ادعى ابن مندة أن كل ما يقول البخاري فيه " قال

لي " ~~المهمل~~ ~~إجازة~~، وهي

فوجدته في ~~غير الجامع~~

عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما بلغ شرطه وما لا يبلغ، والله أعلم ⁽¹⁾.

لكن ~~تبقى هنا إشـ~~

فلماذا أخرج في صحيحه لمن روى بالإجازة ؟

من المعلوم أن أصحاب الصحيح كانوا يـ تحرون في كيفية سماع الرواة بعضهم من بعض حتى يتم لهم تحقق

شرط ~~الصحيح~~، وهو ~~لـ~~

وقع لهم في التحمل، فمن هؤلاء مثلاً : عمرو بن شعيب فقد قال الذهبي بصدد روايته عن أبيه عن جدة : " وبعضهم تعلل بأنها صحيفة رواها وجادة ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح، والتصحيح يدخل على الرواية من الصحف، بخلاف المشافهة في السماع ⁽²⁾.

وقال الإمام ابن تيمية : " وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي صلى الله عليه

وسلم وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة وقالوا : هي نسخة ⁽³⁾.

ومن أبرز الرواة الذين أخرج لهم البخاري، وقيل عنهم أنهم روى بالإجازة. (ص 173)

الحكم بين نافع أبو اليمان الحمصي " قال أبو زرعة : لم يسمع من شعيب (هولبن أبي حمزة) إلا حديثاً

واحداً، والباقي إجازة، وقال أحمد كان يقول : أنا(*) شعيب استحل ذلك بقول شعيب لهم اروو عني، قلت : ومع

روايته لذلك عن شعيب بالإجازة فاحتج بها صاحبها الصحيحين لثقتهم وإتقانه ⁽¹⁾.

(1) فتح الباري : ج 1 ص 188.

(2) ميزان الاعتدال : ج 1 ص 265.

(3) مجموع الفتاوى : ج 18 ص 8.

(*) اختصار أخبرنا.

وقال فيه الحافظ ابن حجر : " يجمع على ثقته، اعتمده البخاري، وروى عنه الكثير، وروى له الباقون بواسطة تكلم بعضهم في سماعه من شعيب، فقليل : إنه مناوله، وقيل عنه إذن مجرد، ... وقد قال الفضل بن غسان سمعت يحي بن معين يقول : سألت أبا اليمان عن حديث شعيب فقال : ليس هو مناوله. المناولة لم أخرجها لأحد، وبالعقب زرعة الرازي وقال : لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثاً واحداً.

قلت : إن صح ذلك فهو حجة في صحة الرواية بالإجازة، إلا أنه كان يقول في جميع ذلك أخبرنا ولا مشاحهة في ذلك إن كان اصطلاحاً له ⁽²⁾.

أبو كالم الحافظ أبو

يذكر الإجازة المجردة عن المناولة، أو المكاتبه ولا الوجادة، ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة وكأنه لا يرى شيئاً منها.

فالظاهر أنه ليست إجازة مطلقة بل هي إجازة في معين —

عن الترمذي أنه سمع التاريخ الكبير إلى بعض حرف العين، والباقي إجازة عن الإمام البخاري، وهذا مليدل عليه كلام الحافظ ابن رجب — رحمه الله — حيث قال : (ص 174)

" ... وحديث أبي اليمان ⁽³⁾ — عن شعيب ⁽⁴⁾ —

عندهم معروفاً وأذن لهم في روايته عنه فلا حاجة إلى إحضاره ومناولته : بل هذه إجازة من غير مناولة ... إلا أن أبا اليمان كان يقول في الرواية بها : أخبرنا.

وقد نهي عن ذلك الأوزاعي وأحمد بن صالح المصري، ورخص فيه آخرون منهم : مالك، ورواه الوليسين مزيد عن الأوزاعي أيضاً، وقد روى عن أحمد أيضاً.

⁽¹⁾ شمس الدين الذهبي : تذكرة الحافظ — دار إحياء التراث العربي — ج 1 ص 412.

⁽²⁾ هدي الساري ص 418.

⁽³⁾ الحكم بن نافع أبو اليمان الحمصي، الإمام الحافظ شيخ البخاري، روى عنه البخاري وأخرج له البقية. مات سنة 222 هـ، ترجمته في : تهذيب التهذيب : ج 2 ص 441، تذكرة الحافظ : ج 1 ص 412.

⁽⁴⁾ شعيب بن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي أحد الأئمة الأثبات، أخرج له الستة. مات سنة 162 هـ ترجمته في تهذيب التهذيب : ج 4 ص 315.

وقال أبو اليمان قال لي أحمد بن حنبل : كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة ؟ قلت : نقرأت عليه بعضه، وبعضه قرأه عليّ وبعضه أجاز لي، وبعضه مناولة، فقال : قل في كله أخبرنا شعيب ⁽¹⁾.

ومنه يمكن القول بأن البخاري يرى صحة الرواية بالإجازة المعينة وهي في حكم المناولة أما الإجازة المطلقة وغيرها من أنواع التحمل كالإعلام والوصية والوجدادة فهي من توسع المتأخرين بعد عصر الرواية.

* * *

المطلب الثالث

العنونة وموقف البخاري منها

تعريف العنونة :

أ - لغة :

هو مصدر جعلي كالبسمة والحمدلة والحوقة، مأخوذ من لفظ " عن (ص 175) فلان " كأخذهم حولق وحوقل من قول " لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " وسبحل من قول " سبحان الله " ⁽²⁾.

ب - اصطلاحاً :

كل حديث فيه صيغة " فلان عن فلان " من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع وهذه الصيغة غير

ظاهرة في السماع ⁽³⁾

ستة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن ما كان فيه لفظ " عن " فهو من قبيل المرسل المنقطع حتى يتبين اتصاله من جهة أخرى.

وهذا القول نقله ابن الصلاح ولم يسم قائله ⁽¹⁾ ونقله قبله القاضي أبو محمد الرامهرمزي (ت 36 هـ) عن

بعض المتأخرين من الفقهاء ⁽²⁾ وقد أفاض الحافظ العلائي في ذكر أدلة هذا المذهب والرد عليه ⁽³⁾

رشيد الفهري فقد توسع أيضاً في ذكره والرد عليه وسألخص المهم من كلامه.

⁽¹⁾ شرح العلل ص 168.

⁽²⁾ توضيح الأفكار : ج 1 ص 330.

⁽³⁾ شرح العراقي لألفيته : ج 1 ص 162 - 163.

جامع، المذهب الأول

اله

حصل العلم به من طريق آخر، وأن

بغيره، وهذا المذهب وإن قلّ القائل به بحيث لا يسمى ولا يعلم فهو الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياط. (ص 176)

وحجته : أن " عن " لا تقتضي اتصالاً لا لغة ولا عرفاً، وإن توهم متوهم فيها اتصالاً لغة فإنما خلك بمحل

المجاوز قليلاً خذ عنهم نقو

فيها دليل على اتصال الراوي بالمروي عنه.

وما علم منهم أنهم يكلمون : " عن " في

وجب أن يحكم بالإرسال، لأنه أدون الحالات، فكأنه أخذ بأقل ما يصح حمل اللفظ عليه، وكان لصاحب هذا

المذهب أن لا يقول بالإل

أهل هذا المذهب أنهم يقفون الخبر، ولا يكون عندهم موضع حجة لإمكان الإرسال فيه⁽⁴⁾، إلا أن هذا المذهب رفضه

جمهور المحققين بل جميع

الأسانيد وسقيمها مثل أيوب السختياني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ومن سمى معهم لا يشترطه ولا

اع ولو اشد

يبحث معه " (5)

عصمة لذلك وتوسعة علينا والحمد لله " (6).

المذهب الثاني :

(1) علوم الحديث ص 56.

(2) المحدث الفاصل ص 450.

(3) جامع التحصيل ص 136.

(4) مقدمة صحيح مسلم ص 14.

(5) المرجع نفسه ص 15.

(6) السنن الأبين ص 21 - 25.

وهو أيضاً من مذاهب أهل التشديد إلا أنه أخف من الأول ويشترط أصحابه أن يكون الراوي طويل الصحة لمن روى عنه فإن كان كذلك ولم يكن مدلساً كانت عننته محمولة على الاتصال⁽¹⁾ وهو منسوب للإمام أبي المظفر بن السمعاني الشافعي (ت 489 هـ) (ص 177).

المذهب الثالث :

إن كان الراوي معروفاً بالرواية عمن عنعن عنه، ولم يكن مدلساً حمل ذلك على الاتصال⁽²⁾ ، قلله الحافظ المقرئ أبو عمرو الداني (ت 444 هـ).

المذهب الرابع :

إذا أدرك الراوي من عنعن عنه إدراكاً بيناً، ولم يكن مدلساً حمل ذلك على الاتصال⁽³⁾ ، قلله أبو الحسن القابسي.

فهذا مذاهب الثلاثة

لمذهب مسلم بن الحجاج، وسيأتي ذكره وتفصيله.

المذهب الخامس :

يرى أصحابه أن

وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس، وهذا المذهب قد نسبته كثير من العلماء إلى الإمام البخاري وشيخه ابن المديني، وأكثر الأئمة⁽⁴⁾.

المذهب السادس :

يرى أصحابه أن العننة محمولة على الاتصال إذا توفرت الشروط التالية :

1 - أن يكون الراوي بريئاً من تهمة التدليس. (ص 178).

(1) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 62، وجامع التحصيل ص 134، والسنن الأبين ص 31.

(2) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 60، وشرح العراقي لألفيته : ج 1 ص 164.

(3) انظر : نفس المصادر.

(4) من هؤلاء : العلاني في جامع التحصيل ص 134، وابن رجب في شرح العلل ص 212، وابن رشيد في السنن الأبين ص 31، والسخاوي في فتح المغيـث : ج 1 ص 157، وابن كثير في اختصار علوم الحديث ص 56، والبلقيني في محاسن الاصطلاح ص 158، والسيوطي في التدريب : ج 1 ص 216، وغير هؤلاء كثير.

2 - أن يكون لقاءه لمن روى عنه بالعننه ممكناً من حيث السن والبلد.

فإذا توفرت هذه الشروط كان الحديث متصلاً وإن لم يأت أنهما اجتمعا قط.

وهو قول الإمام مسلم، والحاكم أبي عبد الله، وهو ظاهر كلام ابن حبان، والقاضي أبي بكر الباقلاني، والإمام

الصيرفي⁽¹⁾. وقد جعله مسلم - رحمه الله -

يسبق قائله إليه، وبالع في رده، وطول في الاحتجاج لذلك في مقدمة صحيحه⁽²⁾.

رجع، لم

وهذه المذاهب

العلماء منهم : الحاكم النيسابوري والخطيب البغدادي، وابن عبد البر - رحمهم الله - .

وهذه الشروط هي⁽³⁾:

1 - عدالة المحدثين في أحوالهم.

2 - لقاء بعضهم بعضاً بمجالسة ومشاهدة.

3 - أن يكونوا برآء من التدليس.

الموازنة بين البخاري ومسلم في الحكم على السند المعنعن :

ن عرضنا مذاهب العلماء في الحكم على السند المعنعن، وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، نرجع إلى

مذهب البخاري - رحمه الله - في هذه المسألة. (ص 179)

لقلل سبق ذكر الإ

وتدل عليه إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنع عنه ولو مرة واحدة، وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس، هذا المذهب

قد نسبته كثير من العلماء إلى الإمام البخاري وشيخه ابن المديني وأكثر الأئمة، كما نسبوا الإمام مسلم إلى مخالفة هذا

الشرط، والرد على البخاري ومن تبعه على ذلك.

ومن العلوم قطعاً

العلماء ذلك من تصرفهم وصنيعهم في كتبهم، حيث لاحظوا أن الإمام البخاري وشيخه ابن المديني يعلنان الأحاديث

(1) شرح العلل ص 214.

(2) جامع التحصيل ص 135.

(3) انظر : التمهيد لابن عبد البر : ج 1 ص 12 - 13 والكفاية ص 421 ومعرفة علوم الحديث ص 43.

كثيراً بعد سماع الراوي عمن عنعن عنه مع كونهما متعاصرين، فاستنبطوا من ذلك أن البخاري وشيخه ابن المديني لا يكتفيان بمجرد المعاصرة بل يشترطان تحقق اللقاء.

وأما الإمام مسلم فقد صرح بشرطه في مقدمة صحيحه، فأزال بذلك كل ظن وشك، كما أنه رد على مخالفة في ذلك رداً بليغاً شديداً، ويتساءل الكثيرون من المعنى بهذا الرد والنقد؟ ومن المقصود بهذا الإنكار الشديد والتهجين القوي؟

والعجيب أن "صحيح مسلم" قرئ على مؤلفه وتلاميذه وتلاميذهم مئات المرات، وأول ما يقرأ فيه المقدمة،

~~وفيها ذل في الإنكار والت~~

تعيين المعنى بالرد والإنكار، والعجيب أنهم حملوه على البخاري أو شيخه ابن المديني، وبنوا على ذلك ~~ا تخمين~~

~~إشكالات ومحاكمات~~

عن أئمة حفاظ ويتتابعوا عليه منهم الإمام ابن الصلاح، والنووي، وابن رجب الحنبلي، وابن كثير، وابن حجر،

والسخاوي، وابن رشيد الفهري، والحافظ العلائي وغيرهم، ~~بـ (ص)~~

180).

قال الحافظ ابن رجب: "... وما استدلل به مسلم على المخالف له أن من تكلم في صحة الحديث من

~~السلف لم يفتش أحداً~~

الحديث "(1).

فالمط لوب ممن يريد نقض كلام مسلم أن يأتي بأقوال لهؤلاء الأئمة تخالف ما حكاها مسلم عنهم، وألقوا

لغيرهم ممن لم يذكر قولهم، ولم يفعلوا، ولن يفعلوا إلا أن تكون أقوالاً لعلماء الكلام والأصول ومتأخري الظاهرية.

ثم قال ابن رجب: "وكن كثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم - رحمه الله - من أن إمكان اللقي كاف

~~في الاتصال من الثقة غير~~

~~أحمد وأبي قريعة، وأبي~~

~~القيال (2) ثبت لهم الر~~

من الأ

(1) شرح العلل ص 212.

(2) المصدر نفسه ص 214 - 215.

وذكر أمثله على هؤلاء

شيخ من غير أهل بلده، لم يعلم أنه دخل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه ⁽¹⁾.

وهذا الأمر مما يوافق عليه مسلم ويستعمله أيضاً فإنه قال : " وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائزاً ممكن له لقاءه، والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن تكون هناك (ص 181) دلالة بينه على أن هذا الراوي لم يلقَ من روى عنه، ولم يسمع منه شيئاً. فأما الأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة بينا ⁽²⁾ فهذه الأدلة والبيانات التي

يستدل بها لنقد على

ينصب الخلاف بين مسلم وغيره من أئمة النقد أن يأتي بأسانيد حكم عليها هؤلاء الأ

لوجود البيانات والدلائل، وحكم عليها مسلم بالاتصال لمجرد المعاصرة، ثم نقل الحافظ ابن رجب اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع عن عروة مع إدراكه له وجعله حجة في حكاية الإجماع على خلاف قول مسلم ⁽³⁾.

وهذا غريب جداً من الحافظ ابن رجب لأن مسلماً - رحمه الله - لم يدّع أن كل من أدرك راوياً صحّ سماعه منه، بل قال : إذا كانا متعاصرين وجائزاً ممكن لقاءهما، وكان الراوي ثقة غير مدلس وقال : " عن " سهل على السماع، ما لم تقم الحجة والبيينة على أنه لم يسمع.

ثم قال : " ويلزمه الحكم باتصال حديث كل من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم وأمكن لقيه له إذا روى عنه شيئاً، وإن لم يثبت سماعه منه، ولا يكون حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث ⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه ص 217.

(2) مقدمة صحيح مسلم ص 130 بشرح النووي - ط دار الفكر.

(3) المصدر نفسه ص 216.

(4) شرح العلل ص 220.

وهذا الإلزام لا يلزم مسلماً منه شيء البتة، فأين القيد والاستثناء الذي ذكره مسلم " إلا أن تكون هناك دلالة بينة على أن هذا الراوي لم يلقَ من روى عنه، ولم يسمع منه شيئاً " وهذا قيد دقيق نفي فيه المرسل الخفي وهو يفيد نفي المرسل الجلي بالأولى.

ثم قال ابن رجب - رحمه الله - : " ولهذا المعنى تجد كلام شعبة، (ص 182) ويحيى، وأحمد،

بعدهم التعليل بعدم السماع، فيقولون : لم يسمع فلان من فلان، أو لم يصح له السماع منه، ولا يقول أحد قط : لم يعاصره "(1).

وهذا أمر واضح

غامض خاصة بين المتعاصرين، أما المعاصرة فإدراكها واضح ليس فيه غموض وهذا من خلال معرفة الموليد والوفيات، ولهذا كثر تعليل الأحاديث من طرف النقاد بعدم السماع لخفائه وغموضه. هذا أهم ما ورد في كلام الحافظ ابن رجب في الرد على مسلم.

ومن يرى أن مسلماً يخالف البخاري وابن المديني في الحكم على السند المعنعن، الإمام الذهبي فقد قال في ترجمة

مسلم أنه قال أبو بكر

بسببه.

قلت (الذهبي) ثم إن مسلماً لحدة في خلقه، انخرط أيضاً عن البخاري، ولم يذكره حديثاً ولا سمّاه في صحيحه، بل افتتح الكتاب بالخط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة " عن " داعياً الإجماع على أن المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبخ من اشترط ذلك، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري وشيخه علي بن المديني "(2).

وكلام الإمام الذهبي عليه ملاحظات :

للا مذكره

الأولى :

يعرف عنه إلا الوفاء لشيخه والمناضلة عنه. (ص 183)

(1) المصدر نفسه ص 221.

(2) سير أعلام النبلاء : ج 12 ص 573.

الثانية : ما استند إليه الذهبي لإثبات انحراف مسلم عن البخاري من كونه لم يروله حديثاً، ولا سواه في

صحيحه، أمر غريب جداً من

ذلك ولا

سيما في كتب التراجم والسير والتاريخ.

فإذا كان المتأخرون عن عصر الرواية يطلبون العلو، ويفتخرون به في مصنفاتهم في التراجم والسير، أفلا يكون الأئمة الذين يصنفون في الحديث أولى وأحرى بذلك؟! ولذلك يتحملون الرواية عن الضعفاء من أجل العلو، وخاصة أن الإمام مسلماً قد شارك البخاري في أغلب شيوخه.

وهذا الإمام البخاري - رحمه الله - مع شدة حبه للإمام البخاري واعترافه بعلمه وفضله وتقلده في هذا الشأن، والإكثار من سؤاله عن العلل والرجال في كتابيه "الجامع" و"العلل" مع ذلك لم يرو عنه في جامع سوى حديثين، وروى مسلم حديثاً واحداً، فهل يقال إن الترمذي قد انحرف عن البخاري أيضاً لأنه لم يكثر عنه؟! والشافعي من أجل شيوخ أحمد ومع ذلك لم يرو عنه في مسنده، طلباً للعلو، في أمثلة كثيرة.

وقول الذهبي :

العلماء الذين أخذ عنهم، ولا صرح بذكر العلل كما فعل الترمذي، حتى ينقل عن شيخه إمام هذه الصنعة بلا منازع، ولا ذكر غير ذلك مما يتعلق بعلوم الرجال كالجرح والتعديل، والأسماء والكنى، فلم يحتج إلى النقل عن البخاري ومن هنا لم يسمه.

الثالثة : إن الذي أوقع الذهبي في هذا هو اعتقاده أن المقصود بالرد والتوبيخ من قبل مسلم هو البخاري وشيخه

ابن المديني، وهذا أمر لم تقم عليه أدلة قوية لا من جهة أن البخاري يتبنى هذا الرأي، ولا من جهة أن مسلماً بذلك البخاري وابن المديني بل هو مجرد ظن وتخمين. قال الأمير الصنعاني - رحمه الله - : "واعلم أنا راجعنا مقدمة

مسلم فوجدناه تكلم في الرواية بالنعنة وأنه شرط فيها البخاري ملاقة الراوي لمن عنعن عنه، (ص 184) مسلم في رد كلامه، والتهجين عليه، ولم يصرح أنه البخاري، وإنما اتفق الناظرين أنه أرادته ورد مقالته" (1).

هكذا ذهب كثير من العلماء والحفاظ إلى أن المراد بالرد هو البخاري وابن المديني، وذهب البعض الآخر إلى أن

المراد بالرد هو ابن المديني وليس البخاري، ومن هؤلاء :

1 - الحافظ ابن كثير قال :

(1) توضيح الأفكار : ج 1 ص 44.

" قيل إنه البخاري : والظاهر أنه يريد علي ابن المديني، فإنه شرط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح "(1).

2 - الإمام شيخ الإسلام البلقيني قال في " محاسن الاصطلاح " :

" قيل : يريد مسلم بذلك البخاري، إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة، ولكن التزمه في جامعه ولعله يريد ابن المديني فإنه يشترط ذلك في أصل الصحة "(2).

3 - الحافظ البقاعي قال :

" سئل شيخنا عن الذي بحث مسلم معه : من هو ؟ فقال : علي بن المديني "(3) ونقل البقاعي في نفس الكتاب في مبحث المعنعن كلام الحافظ ابن كثير بتمامه معزواً إليه وأقره.

4 - العلامة محمد بن قاسم الغزي قال في " حاشيته على شرح الألفية (ص 185) للعراقي "(4).

" هو علي ابن المديني، وقيل البخاري ولم يسم في صحيح مسلم "

فهؤلاء الحفاظ المتأخرون قد ذهبوا إلى أن المعنى بالرد هو ابن المديني وليس البخاري، وقد ذهب إلى هذا الشيخ

عبد الفتاح أبو غلة من

مسلم - رحمه الله - ألخصه فيما يلي :

" الإمام مسلم ولد سنة (204هـ) والأرجح سنة (206هـ)، وسنه الخويثي سنة (218هـ) —————

261هـ) عن (55) سنة.

بقي الإمام مسلم في تأليف كتابه (15) سنة وقد فرغ من تأليفه سنة (250 هـ) فيكون مسلم قد بدأ في

تأليفه سنة (235هـ) حين كانت سنه 29 سنة، وانتهى منه حين كانت سنه 44

ن

(1) الحافظ بن كثير : اختصار علوم الحديث - تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1403 - 1983م، ص49.

(2) سراج الدين البلقيني : محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح : تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن - مطبعة دار الكتب القاهرة - 1974م، ص158.

(3) من كتاب " النكت الوفية على شرح الألفية " والكتاب ما يزال مخطوطاً وما نقلته فبواسطة عبد الفتاح أبي غدة في تماماته على الموقظة ص136.

(4) الكتاب ما يزال مخطوطاً، ونقلته بواسطة نفس المرجع.

تأليفه 11 سنة، ولا شك أن مسلماً قد كتب مقدمة صحيحة
في مقدمته.

والإمام مسلم لما صاحب البخاري في نيسابور، وأدام الاختلاف إليه، ولأزمه كل الملازمة، خمس سنوات من
سنة 250 إلى سنة 255 ، وكان في هذه المدة منتهياً من تأليف كتابه الصحيح، وفيه مقدمته التي فيها الكلام
الشديد، فلا يعقل أن يد

الصحة واللازمة خمس
البخاري لما ورد نيسابور، ووقف منه محمد بن يحيى الذهلي ذلك الموقف المعروف، فهل يقبل ممن ينصر البخاري هذه
المناصتة قول له لا

ية، والكلمة
ويتصاحباً مع (ص 186) ذلك دهرًا طويلاً⁽¹⁾.

ثم إن العلماء الذين قالوا بأن شرط البخاري هو ثبوت اللقاء مع المعاصرة حتى يحكم للسند المعنعن بالاتصال،
الحافظ ابن حـ جـر إلى أن ذلك شرط في أصل الصحة حيث قال : " ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في "

جامعه " لأن في أصله
تعليل الأحاديث في " تاريخه " بمجرد ذلك "⁽²⁾.

لو كان البخاري يشترط ذلك في الأصحية فقط لما كان هناك نزاع بينه وبين مخالفه لأنه من المسلم به أن اللقاء
أحوط وأوثق في ثبوت الاتصال من مجرد المعاصرة.

وأما إذا كان البخاري يشترط ذلك في أصل الصحة فيلزم منه أن يكون ما رواه مسلم في صحيحه من
الأحاديث المعنونة التي هي على شرطه في العنونة من قسم

غير مقبول لأنه يناقض كل المناقضة ما قرره العلماء على مر الزمن من أن كتاب مسلم صحيح مع معرفتهم بشرط في
العنونة.

(1) التتمات على الموقظة ص .

(2) النكت ص 230، وانظر : التكميل ص 269 - 270.

وقد استشعر الإمام النووي - رحمه الله - هذا الإشكال والتناقض فقال - رحمه الله - :

" والبخاري لا يَحِلُّ حمله على الاتصال (أي السند المعنعن) حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يبرح كتاب البخاري وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في " صحيحه " بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود الحكم الذي جوّزه، والله أعلم ⁽¹⁾. (ص 187)

وقد ردّ العلامة المعلمي كلام النو

مسلم بأنه عمل في " صحيحه " بقوله المذكور، وهذا سهو من النووي، فقد ذكر مسلم في ذلك الكلام أحاديث كثيرة زعم أنه لم يصرح فيها بالسماع ولا علم اللقاء، وأنها صحاح عند أهل العلم، ثم أخرج منها في أثناء صحيحه تسعة عشر حديثاً كما ذكره النووي نفسه ومنها ستة في " صحيح البخاري " كما ذكره النووي أيضاً ⁽²⁾.

ومعنى هذا أنه يوجد في " الصحيحين " أحاديث معننة لم يصرح فيها بالسماع ولا علم اللقاء، وهذه الأحاديث لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا وفق ما قرره مسلم - رحمه الله - وقد سأل التقي السبكي المزري - حافظ الدنيا - هل وجد لكل ما رواه بالنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث؟

فقال : كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن ⁽³⁾.

مما سبق يتبين أنه ليس هناك أدلة قاطعة تثبت أن المعني بالرد في كلام مسلم هو البخاري أو شيخه ابن المديني، وعليه لا نستطيع أن ننصب خلافاً بين مسلم وسائر الأئمة على رأسهم شيخه الإمام البخاري، ولا أستبعد أن يكون مذهب البخاري وابن المديني في هذه المسألة هو مذهب الإمام مسلم، لأن مسلماً حكى في ذلك الإجماع، وأي إجماع يصح وينعقد والمخالف مثل ابن المديني والبخاري ي، ويكون المعني بالرد في كلام مسلم بعض المنتظعين من منتحلي الحديث في عصره، والله أعلم. (ص 188)

* * *

المطلب الرابع

نماذج من أحاديث أعلت بالانقطاع في صحيح البخاري

(1) شرح النووي على مسلم : ج 1 ص 14.

(2) التنكيل ص 269.

(3) تدريب الراوي : ج 1 ص 59.

إن الإمام البخاري قد اشترط في كتابه اتصال السند في الأحاديث التي يخرجها في جامعه لذا سماه " الجامع الصحيح المسند " وعلى الرغم من ذلك هناك أحاديث انتقدها بعض الأئمة، وقالوا بأن هذا الشرط لم يتحقق فيها، وسأذكر في هذا المطلب نماذج من أحاديث من صحيح البخاري أعلمها الإمام الحافظ الدارقطني بالانقطاع والإرسال. فمن هذه الأحاديث التي عدّها الحافظ الدارقطني مرسلّة :

1 - حديث مصعب بن سعد⁽¹⁾ :

قال : قال : رأي سعد أن له فضلاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم " (2).

قال الدارقطني : " وهذا مرسل " (3).

فهذا الحديث ظاهر سياقه أنه مرسل لأن مصعباً لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن

من أبيه، وقد أورد الحافظ في الفتح ما يدل على أن مصعباً أخذ هذا الحديث عن أبيه، وهذه الطرق هي (4) :

1 - ما رواه الإسماعيلي من طريق معاذ بن هانئ حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه ابن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المرفوع دون ما في أوله. (ص 189).

2 - ما أخرجه أبو نعيم في الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالائي عن عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً مختصراً ولفظه " ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين " (5).

فهذه الطرق تدل على أن الحديث مسند، وإن كانت صورته في صحيح البخاري صورة المرسل.

وهناك أحاديث أخرى على هذا النمط في صحيح البخاري قال الحافظ : " وقد اعتمد البخاري كثيراً من

أمثال هذا السياق فأخرجه على أنه موصول، إذا كان الراوي معروفاً بالرواية عمن ذكره، وقد ترك الدارقطني

أحاديث في الكتاب من هذا الجنس لم يتبعها " (1).

(1) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زارة المدني، ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل. مات سنة ثلاث ومائة روى له الجماعة (التقريب ص 533).

(2) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب رقم (2896) ج 6 ص 104 (مع الفتح).

(3) التتبع ص 194.

(4) المصدر السابق.

(5) حلية الأولياء : ج 5 ص 100.

2 - أحاديث الحسن عن أبي بكرة :

أخرج البخاري :

بينما البخاري يرى صحة سماعه، ومن هنا فهي متصلة عند الإمام البخاري لذا أوردتها في صحيحه.

وسأذكر انتقاد الدارقطني ثم أعقبه بأقوال الأئمة الحفاظ في تحقيق سماع الحسن من أبي بكرة.

قال الدارقطني - رحمه الله -

_____ها

زادك الله حرصاً ولا تعذ

الأحنف عن أبي بكرة ⁽²⁾.

وقد وضع الحافظ ابن حجر هذا الانتقال فقال : " فالدارقطني (ص 190) - رحمه الله -

_____حة

سماع الحسن ⁽³⁾ من أبي بكرة ⁽⁴⁾

_____ن أبي

بكرة على رواية أبي موسى عن الحسن أنه سمع أبا بكرة، وقد أخرجه مطولاً في كتاب الصلح، وقال في آخره : قال

لي علي بن عبد الله إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث ⁽⁵⁾.

وقال الحافظ في شرح هذا الحديث : " وإنما قال ابن المديني ذلك لأن الحسن كان يرسل كثيراً ممن لم يلقهم

بصيغة عن فخشي أن روايته عن أبي بكرة مرسله، فلما جاءت هذه الرواية مصرحة بسماعه من أبي بكرة ثبت عنده

أنه سمعه منه ⁽⁶⁾.

ثم نقل كلام الدارقطني في كتابه التتبع عقبه بقوله : " وهذا يقتضي عنده أنه لم يسمع من أبي بكرة، لكن لم أرَ

من صرح بذلك ممن تكلم في مراسيل الحسن كابن المدينيين وأبي حاتم، وأحمد والبخاري، وغيرهم، نعم كلام ابن المديني

يشعر بأنهم كانوا يحملونه على الإرسال حتى وقع هذا التصريح ⁽¹⁾.

(1) هدي الساري ص 381.

(2) التتبع ص 222.

(3) الحسن بن أبي الحسن البصري، تابعي، فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس. مات سنة 110 وقد قارب التسعين.

ترجمته في التقريب ص 160، والشذرات : ج 1 ص 139، وحلية الأولياء : ج 2 ص 131 - 160.

(4) هو نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، صحابي، مشهور بكنيته، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى

أو اثنين وخمسين، ترجمته في : التقريب ص 565.

(5) هدي الساري ص 386.

(6) الفتح : ج 13 ص 71.

القول في سماع الحسن من أبي بكرة وموقف أئمة النقد من ذلك. (ص 191)

تحقيق القول في سماع الحسن من أبي بكرة :

لم يتعرض الإمام البخاري في ترجمة الحسن في تاريخه الكبير لسماعه من أبي بكرة.

أما الإمام ابن أبي حاتم الرازي فقد ترجم له بترجمة متوسطة وتعرض لسماعه من كثير من الصحابة نفيًا وإثباتًا

وإليك نص كلامه :

" حدثنا عبد الرحمن، نا صالح بن أحمد بن حنبل، قال : قال أبي : سمع الحسن من ابن عمر، وأنس بن مالك،

وابن مغفل، وسمع من عمر بن تغلب أحاديث.

قال أبو محمد فذكرت قول أحمد لأبي - رحمه الله - فقال : قد سمع من هؤلاء الأربعة، ويصح له السماع من

أبي برزة، ومن أحمر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيرهم، ولم يصح له السماع من جندب، ولا من معقل

بن يسلم، ولا من عمرو

ولا من أبي هريرة "(2).

واضح أن الإمام ابن أبي حاتم لم يقصد استيعاب جميع من صح للحسن سماعه منه، لذا قال بعد أن عدّد جملة

منهم : " وغيرهم ".

ثم نفى سماعه من

من أبي بكرة، ويزيده وضوحاً هذا النص الصريح قال ابن أبي حاتم - رحمه الله - :

" حدثنا محمد بن سعيد بن بلخ قال : سمعت عبد الرحمن بن الحكم يقول : سمعت جريراً يقول : سألت بهزاً(3)

عن الحسين بن علي عن

وسمع من أبي بكرة شيئاً "(4). (ص 192)

وقال الإمام علي بن المديني في علله :

(1) المصدر نفسه ص 71.

(2) الجرح والتعديل : ج 3 ترجمة 177.

(3) هو بهز بن أسد العمي تقدمت ترجمته.

(4) ابن أبي حاتم المراسيل : دار الكتب العلمية - بيروت ص 44.

"سمع الحسن البصري من عثمان بن عفان - وهو غلام - يخطب، ومن عثمان بن أبي العاص، ومن أبي بكرة

"(1).

وقد عد الحافظ المزني من روى عنهم الحسن فذكر أبا بكرة نفع بن الحارث الثقفي⁽²⁾.

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة الحسن من كتابه سير أعلام النبلاء :

"وقد روى بالإرسال عن طائفة، كعلي، وأم سلمة، ولم يسمع منها، ولا من أبي موسى، ولا من ابن سريـ

ع ولا من عبد الله بن عمرو، ولا من عمر بن تغلب، ولا من عمران، ولا من أبي برزة، ولا من أسامة بن زيد، ولا من

ابن عباس، ولا من عقبة بن عامر، ولا من أبي هريرة، ولا من جابر، ولا من أبي سعيد قاله يحيى بن معين⁽³⁾.

وقال الإمام يحيى بن معين في تاريخه :

~~"لم يسمع الحسن~~

ليس بشيء"⁽⁴⁾.

وقال الذهبي أيضاً في تاريخ الإسلام في ترجمة الحسن :

"قال علي بن المديني : لم يسمع الحسن من أبي موسى

سريع، ولا من عمران، ولا من أبي بكرة"⁽⁵⁾. (ص 193)

~~ن~~

~~فهذه النص الذي~~

~~ن~~

العلل هو الصحيح لأنه يوافق ما حكاه البخاري في صحيحه عن

~~حفظه فوهل في نفي~~

ابن المديني بل نجد فرق الكلام على سماع الحسن في صفحات من العلل⁽⁶⁾ والإمام الذهبي قد ذكرها هنا مختصرة، ولم

يسق كل من قال عنه ابن المديني أن الحسن لم يسمع منه.

(1) العلل ومعرفة الرجال. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار الوعي. حلب. ط الأولى ص 60.

(2) تهذيب الكمال : ج 6 ص 99.

(3) سير أعلام النبلاء : ج 4 ص 566.

(4) تاريخ يحيى بن معين - رواية الدوري عنه - تحقيق أحمد نور السيف، ج 4 ص 322.

(5) تاريخ الإسلام : تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي - ط سنة 1410 هـ - 1990 م - ج 7 ص 48.

(6) انظر العلل ومعرفة الرجال ص 60 - 74.

منها التصريح بالسماع طريق ضعيفة، وسبب ضعفها كما أشار إليه ابن معين هو مبارك بن فضالة.

فمبارك هذا قال فيه الحافظ - رحمه الله - :

"فقه بارك بن فض"

مات سنة ست وستين، على الصحيح/ خت، د، ت، ق/ "(1).

قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : كان مبارك بن فضالة يرفع حديثاً كثيراً، ويقول في غير حديث عن الحسن

قال حدثنا عمران قال حدثنا ابن مغفل، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك، غيره "(2).

فمبارك هذا يخالف أصحابه في أحاديث الحسن، ويذكر للحسن سماعاً لم يصح. ومن ثم لم يعتمد ابن معين -

رحمه الله - على إثبات سماع الحسن من أبي بكرة برواية مبارك بن فضالة.

أما الإمام البخاري فإنه أثبت سماع الحسن من أبي بكرة برواية (ص 194) إسرائيل أبي موسى البصري، وهو

ثقة كما قال الحافظ.

قال الإمام البخاري : " حدثنا صدقة حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو موسى، عن الحسن سمع أبا بكرة سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم على المنبر، والحسن ينظر إلى الناس م

لح

به بين فئتين "(3).

واستشهد أيضاً برواية مبارك بن فضالة (فقد أخرج البخاري حديث الكسوف من طرق عن الحسن، علق

بعضها، ومن جملة ما علقه فيه رواية موسى بن إسماعيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال : أخبرني أبو بكرة. فهذا

معتمده في إخراج حديث الحسن، ورده على من نفى أنه سمع من أبي بكرة باعتماده على إثبات من أثبته "(4).

فلما صح سماع الحسن من أبي بكرة عند الإمام البخاري أخرج له في صحيحه، ولم ينفرد الإمام البخاري

بإخراج حديث الحسن عن أبي بكرة بل قد أخرج له كثير من الأئمة.

(1) التقريب ص 519.

(2) تهذيب الكمال : ج 28 ص 184، والجرح والتعديل : ج 8 ت 1557.

(3) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما - رقم (3746) ج 7

ص 118.

(4) هدي الساري ص 372.

وإليك الأحاديث التي رواها الحسن عن أبي بكرة مع ذكر من أخرجها من الأئمة⁽¹⁾ :

1 - حديث " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، والحسن إلى جنبه يقول إن ابني هذا سيد " رواه البخاري في

كتاب المصالح، كحديث فضقم (2704)، وفي كتاب المناقب، حديث رقم (3629) أئله حابة

حديث رقم (3746)، وفي كتاب الفتن حديث رقم (7109).

والترمذي في سننه، في كتاب المناقب حديث رقم (102) وقال حسن صحيح. (ص 195).

والنسائي في السنن الكبرى في كتاب المناقب.

2 - حديث أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع فركع دون الصف.

أخرجه البخاري في كتاب الأذان حديث رقم (783)، وأبو داود في كتاب الصلاة، والنسائي في الصلاة

أيضاً. قال الحافظ : " وقد أعله بعضهم بأن الحسن عنعه، وقيل إنه لم يسمع من أبي بكرة، وإنما يروي عن الأحنف

عنه، ورد هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعمش قال : " حدثني الح

داود والنسائي⁽²⁾.

3 - حديث نفعي الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ".

رواه البخاري في كتاب المغازي حديث رقم (4425)، وفي كتاب الفتن حديث رقم (7099) والترمذي في

الفتن أيضاً (75) وقال صحيح، والنسائي في القضاة باب (8).

4 - حديث " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فخرج يجر رداءه فصلى بهم ركعتين ".

رواه البخاري في كتاب الكسوف حديث رقم (1040)، وفي كتاب اللباس باب (2) حديث (2).

ورواه النسائي في كتاب الصلاة باب (623) حديث (7).

فهذه أحاديث الحسن عن أبي بكرة عند البخاري، وقد شاركه في تخريجها من ذكرت من الأئمة، وله أحاديث

أخرى عن أبي بكرة أيضاً

وأحمد والبيهقي وابن حبان⁽³⁾. (ص 196)

⁽¹⁾ انظر تحفة الإشراف للمزي - تحقيق عبد الصمد شرف الدين - مطبعة المکتب الإسلامي - الدار القيمة. الطبعة الثانية

1303هـ، 1973م - ج 9 ص 38 - 42.

⁽²⁾ فتح الباري : ج 2 ص 213.

⁽³⁾ انظر تحفة الأشراف : ج 9 ص 38 - 42.

وخلاصة القول : إن سماع الحسن من أبي بكرة مختلف فيه بين مثبت وناقض.

فالمثبتون لسماعه

وأبو داود، والبيهقي فكل هؤلاء يصححون حديثه عن أبي بكرة.

وقد نفى سماعه بعض الأئمة كالدارقطني - رحمه الله - وابن المديني فيما نقله الذهبي - إن صح النقل - ويحيى

بن معين، لضعف الطريق التي ورد فيها السماع عنده.

والصواب صحة سماع الحسن من أبي بكرة وقد بينت - بحمد الله وتوفيقه - أن البخاري لم ينفرد بإثبات

سماعه ولا بتصحيح حديثه، فقد أثبت سماعه جمع من الأئمة النقاد، وصحح حد

يفوتني أن أنبه على أن الحسن يروي عن أبي بكرة مباشرة من غير واسطة كما تقدم، ويروي عنه أيضاً بولسطة

الأحنف بن قيس، وقد أخرج البخاري أيضاً حديث الأحنف بن قيس عن أبي بكرة⁽¹⁾.

حديث عبد الله بن الزبير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في

الآخرة ".

فهذا الحديث أورده البخاري في صحيحه⁽²⁾، وقد انتقده الدارقطني بما يفيد أنه مرسل، حيث قال - رحمه الله

- وأخرج البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد بن ثابت عن ابن الزبير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "

من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " . (ص 197)

قلت : لم يسمعه ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم، إنما سمع من عمر، قاله أبو ذبيان⁽³⁾ وأم عمرو⁽⁴⁾ عنه

"(5).

قال الحافظ - بعد ذكره كلام الدارقطني - :

(1) كتاب الفتن، باب إذا التقى مسلمان بسيفهما، حديث رقم (7083) ج 13 ص 35 (مع الفتح).

(2) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه حديث رقم (5833) وعقبه بروايته : أبي ذبيان خليفة بن كعب، وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير، وفيهما يقول ابن الزبير : سمعت عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من لبس الحرير " رقم (5834) ج 10 ص 296 (مع الفتح).

(3) هو خليفة بن كعب التميمي، البصري، ثقة من الرابعة، روى له البخاري ومسلم والنسائي (التقريب ص 195).

(4) هي أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدية مقبولة، روى لها البخاري تعليقاً والنسائي (التقريب ص 757).

(5) التتبع - دراسة وتحقيق : مقبل بن هادي الوادعي - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م، ص 306.

" هذا تعقب ضعيف، فإن ابن الزبير صحابي، فبهه أر

أتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ من تأخر عصره عنهم فلا يعتد بخلافه "(1).

وقال الحافظ أيضاً في شرحه لهذا الحديث : " هذا من مرسل ابن الزبير، ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل، لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي آخر، واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر، لكن تبين من الروايتين بعد هذا أن ابن الزبير إنما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر "(2).

فالحديث إذن مسند، ولا وجه لإعلاله بالإرسال.

فهذه نماذج من أحاديث في صحيح البخاري يرى الإمام الدارقطني بأنها مرسلات أو منقطعة، وقد بينت أن البخاري - رحمه الله - يرى بأنها مسندة لذا أوردها في صحيحه.

* * *

المطلب الخامس

التدليس وموقف البخاري من أحاديث المدلسين

تعريف التدليس :

التدليس لغة مشتق من الدلس بفتحتين، وهو اختلاط الظلام بالنور ويسمى المدلس بذلك لاشتراكهما في الخفاء والتغطية كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره، ومنه التدليس في البيع يقال : دلس فلان على فلان أي ستر عنه العيب الذي في متاعه (3).

أقسام التدليس :

قسمه إلى

علوم الحديث "(4) وهذه الأقسام هي :

(1) هدي الساري ص 397 وانظر تفصيل القول في مراسيل الصحابة في أسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحمد ج 1 ص 220 - 224.

(2) الفتح : ج 10 ص 301.

(3) لسان العرب والقاموس المحيط مادة (دلس).

(4) معرفة علوم الحديث ص 128 - 12.

تقبل أخبارهم.

الثاني : قوم يدلّسون الحديث فيقولون : قال فلان، فإذا وقع إليهم من ينفر عن سماعتهم، ويلج ويراجعهم ذكروا فيه سماعتهم.

الثالث : قوم دلسوا عن أقوام مجهولين لا يدري من هم ولا من أين هم.

الرابع : قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا.

الخامس : قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاهم الشيء عنهم، فيدلسونه. (ص 199).

السادس : قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط، ولم يسمعوا منهم وإنما قالوا : قال فلان. نحمل ذلك منهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل.

وقد مثل الحاكم لكل قسم من هذه الأقسام بعدة أمثلة.

ونلاحظ أن الحاكم قد اعتمد في هذا التقسيم على حالات المدلسين مع شيوخهم.

كما نلاحظ أن بعض الأقسام متداخلة في بعض، لذا ترى من جاء بعد الحاكم قد اختصر هذا التقسيم إلى ثلاثة أقسام، كالحافظ العراقي في شرحه لألفيته⁽¹⁾ وفي شرحه على مقدمة ابن الصلاح⁽²⁾.

وهذه الأقسام هي :

الأول : تدليس الإسناد.

الثاني : تدليس الشيوخ.

الثالث : تدليس التسوية.

ومن العلماء من قسمه إلى قسمين فقط هما :

تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ. وقد ذهب إلى هذا ابن الصلاح⁽³⁾، والنووي⁽⁴⁾، وابن كثير⁽¹⁾.

وابن حجر⁽³⁾، والسخاوي⁽⁴⁾ وغيرهم. (ص 200)

(1) شرح العراقي المسمى فتح المغيث : ج 1 ص 179 - 191.

(2) التقييد والإيضاح ص 78.

(3) علوم الحديث ص 66.

(4) التقريب (مع التدريب) : ج 1 ص 223.

قال الحافظ البلقيني : " الأقسام الستة التي ذكرها الحاكم داخله تحت القسمين السابقين، فالقسم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس داخله تحت القسم الأول، والرابع عين القسم الثاني — أي تدليس الشيوخ ~~وماعده~~ العراقي قسمًا ثالثاً — وهو تدليس التسوية داخل تحت القسم الأول وهو تدليس الإسناد⁽⁵⁾.

وعند التدقيق، نلاحظ أن الأقسام كلها تعود إلى تدليس الإسناد لأن الإسناد يتكون من الشيوخ، والصيغ الدالة على التحمل، فأخراج الشيوخ من الإسناد وإبقاء الصيغ الدالة على التحمل أمر غير سليم، ومن هنا يمكن أن نقول إن هذه

فالتدليس موضوعه الإسناد، شيوخه وما يدل على الاتصال بينهم.

تعريفه اصطلاحاً :

نذكر تعريف العلماء لقسمي التدليس.

أ — تدليس الإسناد :

اختلف تعاريف العلماء له. فقد عرفه الإمام البزار (ت 392هـ) بقوله : " هو أن يروي عن من سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه "⁽⁶⁾.

ويمثل تعريف البزار عرفه الإمام أبو الحسن القطان الفاسي (ت 628 هـ) في كتابه بيان اللوهم والإيهام⁽⁷⁾

وفصل ابن عبد البر في تعريفه⁽⁸⁾ لكنه لم يخرج عن مضه

التدليس (ص 201)

وذهب آخرون إلى التوسع في مدلول التدليس، فيمثل عندهم من سمع، ومن أدرك ولم يسمع، ومن هؤلاء

الإمام ابن الصلاح — رحمه الله — قال :

(1) اختصار علوم الحديث ص 50.

(2) الخلاصة في أصول الحديث ص 74.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح ص 244.

(4) فتح المغيث : ج 1 ص 169.

(5) محاسن الاصطلاح ص 168.

(6) فتح المغيث : ج 1 ص 197، وشرح العراقي لألفيته : ج 1 ص 180.

(7) فتح المغيث : ج 1 ص 197، والنكت ص 242.

(8) انظر التمهيد : ج 1 ص 15.

"تدليس الإسناد : وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمع منه موهم

موهماً أنه لقيه وسمع منه" (1).

ويمثل تعريف ابن الصلاح عرفه النووي (2) وابن كثير (3) والعراقي (4) وذكر أن تعريف ابن الصلاح هو المشهور

بين أهل الحديث.

لكن الحافظ ابن حجر لم يرتض هذا، وفرق بين النوعين باعتبار أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه

إياه، وأما إذا عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي (5).

وهو الظاهر أيضاً من صنيع الحافظ العلائي - رحمه الله -

الخفي باباً مستقلاً في كتابه جامع التحصيل والرأي الذي ذهب إليه ابن حجر هو المعتمد لما يلي :

أولاً : إنه قول المتقدمين من أهل الحديث كما سبق نقله عنهم.

رداً للإلانة إنه يفرق :

يل. (ص)

حكمنا على الحديث بالتدليس يستلزم رده أما حكمنا عليه بالإرسال الخفي فيعني

(202)

ب - تدليس الشيوخ :

هو أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرفه كي لا

يعرف (6).

ويمكن أن نضع تعريفاً للتدليس يشمل القسمين وهو : " التدليس إخفاء عيب في الإسناد ظهوره يكون سبباً في

ضعفه أو انقطاعه " فعيوب الإسناد التي تكون سبباً في ضعفه هي : ضعف الرواة، وجهالتهم، وجرحهم.

(1) علوم الحديث ص 66.

(2) التقريب ص 223 - 224.

(3) اختصار علوم الحديث ص 50.

(4) التقييد والإيضاح ص 80.

(5) نزهة النظر ص 39 - 40.

(6) علوم الحديث ص 66.

السماع منهم في خصوص ذلك الحديث.

حكم التدليس :

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : " التدليس متضمن للإرسال لا محالة، لإمساك المدلس عن ذكر

الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه بالسماع ممن لم يسمع فقط، وهو الموهن لأمره فوجب كون للتدليس

متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه ⁽¹⁾ به

المرسل في كون كل منهما منقطع، ويختلف عنه بأن الإرسال انقطاع ظاهر والتدليس انقطاع خفي مع أن رلويه

يذكره بصيغة توهم الاتصال، ولهذا لم يذم العلماء في أرسل وذموا من دلس.

ولقد اختلف العلماء في قبول رواية من عرف بهذا التدليس، ولقد ذكر هذا الخلاف الإمامين الصلاح في

مقدمته، فقال - رحمه الله -

أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك، وقالوا : لا تقبل روايته بحال بين (ص 203

التفصيل وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه وما رواه بلفظ

مبين للاتصال نحو " سمعت " و " حدثنا " و " أخبرنا " وأشباهاها فهو مقبول محتج به.

وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة، والأعشى،

والسفيانين

وبهذا التفصيل قال الحافظ العلاتي - رحمه الله ⁽³⁾ - وقال الحافظ ابن حجر : " وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان

عدلاً أن لا يقبل منه إلا مصرح فيه بالتحديث على الأصح ⁽⁴⁾ ك

قوله : " وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً ".

(1) الكفاية ص 395.

(2) علوم الحديث ص 67 - 68.

(3) جامع التحصيل في أحكام المراسيل - حققه وقدم له وخرّج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي - عالم الكتب. الطبعة

الثانية 1407هـ - 1986م، ص 98 - 99.

(4) نزهة النظر ص 39.

قال ابن حجر : " أورد المصنف هذا محتجاً به على قبول رواية المدلس إذا صرح، وهويوهم أن للذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حد يث المدلسين مصرح في جميعه وليس كذلك بل في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعننة.

وقد جزم المصنف في موضع آخر، وتبعه النووي وغيره، بأن ما كان في الصحيحين وغيرهم من الكتب الصحيحة عن المدلسين، فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى، وتوقف في ذلك المتأخرين الإمام صدر الدين

بن المراحلة الوقال في " ك

سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس (ص 204) رواهما " وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد فقال : " لا بد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقاً أو الرد مطلقاً، في كل كتاب، وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه فغاية ما يوجه به أحد أمرين : إما أن يدعي أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها. قال : وهذا إحالة على جهالة، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال.

ويلعل أن يدعي أن

الإجماع على الخطأ، وهو ممتنع ".

وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ ابن أبي الحجاج المزني " وسألته عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعناً هل نقول : إنهما اطلعا على اتصالها ...

فقالوا كذا يقول

تلك الطرق التي في الصحيحين ".

قلت (القائل ابن حجر) وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنة عنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها "(1).

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح ص 255 - 256.

ردها إلى أنهم يقررون قواعد عامة مطردة بمعزل عن

صنيع الأئمة في كتبهم فإذا وجدوا ما يخالف تلك القواعد حاولوا جاهدين الجواب عنها، وكان من المفترض أن يكون الواقع التطبيقي هو المنطلق الذي تستمد منه القواعد والأحكام.

ولو تأملنا مسألة التدليس وأحاديث المدلسين من خلال الواقع التطبيقي عند الإمام البخاري تتضح لنا الحقائق

التالية : (ص 205)

1 -

ترد به الرواية، ويقدر به في العدالة.

2 - إن الإمام البخاري أكثر ما يخرج هؤلاء في التعاليق والاستشهاد.

3 - خرج الإمام البخاري لبعض المدلسين في الأصول احتجاجاً إما لتصريحهم بالسماع، أو لأنهم توبعوا على

أحاديثهم، أو لشيوخ أكثروا عنهم بحيث لم يفتهم من أحاديثهم شيء، أو من طريق من لا يأخذ عنهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع أو لكون هؤلاء المدلسين لا يدلسون إلا عن الثقات.

أصناف المدلسين في صحيح البخاري :

1 - المدلسون الذين أخرج البخاري أحاديثهم متابعة واستشهاداً :

وهؤلاء مثل : بقية بن الوليد، عيسى بن موسى غنجار، مبارك بن فضالة، محمد بن إسحاق، محمد بن عجلان.

2 - المدلسون الذين أخرج البخاري أحاديثهم احتجاجاً :

وهؤلاء يخرج أحاديثهم بطرق مختلفة :

أ - من الطرق المصرح فيها بالسماع : مثل :

حميد بن أبي حميد الطويل : كان يدلس وقد اعتنى البخاري بطرق حديثه التي فيها التصريح بالسماع⁽¹⁾.

ب - من طريق من كان لا يأخذ عنهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع : مثل :

الأعمش : فقد اعتمد البخاري في تخريج حديثه على حفص بن غياث لأنه كان يميز بين ما صرح فيه الأعمش

بالسماع وبين ما دلسه⁽²⁾. (ص 206)

ج - من لا يدلس إلا عن الثقات أو تدليسهم نادر، وهؤلاء مثل⁽¹⁾:

(1) هدي الساري ص 419.

(2) المصدر نفسه ص 418.

إبراهيم بن يزيد

بن عتبة، حماد بن أسامة، سعيد بن أبي عروبة، سفيان الثوري، سفيان بن عيينة، شريك القاضي، ومحمد بن حازم أبو معاوية الضرير، وغيرهم.

إن تخريج الإمام البخاري روايات بعض المدلسين دون أن يكون هناك تصريح بالسماع مما يدل على أن قاعدة "المدلس لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث" ليس قاعدة مطردة بل لها استثناءات.

فهناك بعض المدلسين من يكون تدليسه نادراً في بعض الروايات أو لا يدلس فيها أصلاً كونه معروفاً

بالتدليس، مثل هشيم بن

محمولة على الاتصال، قال الإمام أحمد: "هشم لا يكاد يدلس عن حصين" (2).

ذلك لأنه لا يزمه

الناس بأحاديث حصين".

وكذلك سفيان الثوري فقد وصف بالتدليس عن الضعفاء إلا أن الإمام البخاري قال: "لا أعرف لسفيان عن

هؤلاء ثابت، ولا

حبيب بن أبي

تدليساً، ما أقل تدليسه" (3).

ومن هؤلاء الشيو

أحاديثهم لطول الملازمة وكثرة السماع. (ص 207)

ال الأعمش

وكذلك

حدثنا فلا كلام، ومتى قال عن تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال" (4).

وكذلك ابن جريج إنه كان يدلس عن غير عطاء فأما عن عطاء فلا، قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه

وإن لم أقل سمعت، وإنما قال هذا لأنه كان يرى أنه قد استوعب ما عند عطاء" (1).

(1) النكت ص 257.

(2) شرح العلل ص 389.

(3) نفس المصدر ص 389، وفتح المغيث: ج 1 ص 219 والنكت ص 253.

(4) ميزان الاعتدال: ج 2 ص 224.

كما أن بعض المدلسين إذا جاء حديثهم من طريق بعض الرواة فتحمل عنعناتهم على الاتصال لأنهم لا يقبلون

الثوري.

~~منهم إلا إيطال سمعوا من ش~~

~~ففيكونمة قد ذكره~~

الثوري فتحمل عنعنته على الاتصال لأنه كان يوقفه عند كل حديث قل : "حدثني" و "سمعت" (2).

~~ولألمل قتادة والأعم~~

ثلاثة : الأعمش وإسحاق وقتادة (3).

قال الحافظ : " وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كانت عن شعبة ولو عنعنوها" (4).

وقال الإسماعيلي : " يحيى القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان (ص 208) مسموعاً لأبي إسحاق فإذا عنعن

زهير عن أبي إسحاق وكان من طريق يحيى القطان فلا يضر ذلك ويحمل على الاتصال" (5).

وأبو الزبير عن جابر إذا روى عنه الليث بن سعد فعنعنته محمولة على الاتصال (6).

~~إلى غير ذلك من~~

المدلسين على طريقة واحدة. (ص 209).

* * *

الفصل الثالث

منهج تحليل الأحاديث عند

(1) التنكيل : ج 2 ص 100.

(2) الجرح والتعديل : ج 1 ص 68.

(3) النكت على ابن الصلاح ص 252.

(4) المصدر نفسه ص 252.

(5) المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه. وانظر : الموازنة في تصحيح الأحاديث وتعليقها - للدكتور حمزة المليباري - ط 2 بقسنطينة ص 120 -

الإمام البخاري

المبحث الأول : الأحاديث المعلولة في الجامع الصحيح .

المبحث الثاني : التفرد وأثره في التعليل .

المبحث الثالث : المخالفة وأثرها في التعليل

المبحث الرابع : زيادات الثقات .

المبحث الأول

الأحاديث المعلولة في الجامع الصحيح

المطلب الأول : تعريفا لعلة وبيان مواضعها ، وحكمها ودلائلها .

المطلب الثاني : الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري وتصنيفها .

المطلب الأول

تعريف العلة وبيان مواضعها وحكمها ودلائلها

تمهيد :

م البخاري من أصح الكتب في الحديث بل أصحها ، ومع ذلك فهو جهد بشري ليس كاملاً ولا معصوماً ، ومن هنا نجد بعض الأئمة الحفاظ قد تكلّفوا في إعلال بعض الكتب الإصحاح وبيّنوا فيها عللاً تجعلها قاصرة على رتبة الصحة ، وقبل الخوض في ذكر هذه الانتقادات وتقويمها يجدر بنا أن نعرف العلة ومواقعها ودلائلها ، ثم نتعرض إلى الأحاديث المنتقدة في جامع الصحيح ، ومناهج هؤلاء الأئمة في انتقاداتهم وكذلك طريقة من حاول دفع عن الصحيح والرد على هذه الانتقادات .

تعريف العلة :

1- لغة :

قال الفيروز آبادي :

وتبعه على ذلك النووي : إنه لحن ، وتبعه السيوطي أيضاً⁽³⁾ .

والكمع قليل الفيل ميسر العلقالمضر المثلث المثلث فهو معلول ، قـ ل نـ مـ نـ

النوادر التي جاءت على غير قياس ، وليس كذلك ، فإنه من تداخل اللغتين ، والأصل ، أعله الله فعل ، فهو معلول ، فيكون على القياس ، وجاء معل على القياس ، ولكنه قليل الاستعمال"⁽⁴⁾ .

وأورد الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" استعمال معلول عن عدد من أهل اللغة منهم قطرب ، وابن القوطية ، والمطرزي والجوهري⁽⁵⁾ .

نص جماعة كابن القوطية في الأفعال على أنه ثلاثي فإنه قال : عل الإنسان علة مرض والشيء أصابته علة ولكـ
الأعراف أن فعله من الثلاثي المزيد نقول : أعله الله فهو معل ، ولا يقال : تعلل ، فإنهم يستعملونه من علة بمعنى ألهاه بالشيء
وشغله به ، ومنه تعليل الصبي بالطعام، وما يقع في استعمال أهل الحديث له حيث يقال علله فلان ، على طريق الاستعارة"⁽⁷⁾

(7) فتح المغيث ، ج 1 ص 244 .

ومما سبق نستطيع أن نلخص معاني هذا الفعل واستعمالاته على هذا النحو :

مل علّ يعلّ بالكسر والضم : علا ، يستعمل متعدياً ولازماً ، ومعناه سقاه السقية الثانية، ومنه العلل وهو الشـرب
الثاني ، يقال علل بعد هل⁽¹⁾ .

وأما علله فهو في اللغة بمعنى ألهاه وشغله ، واستعمال المحدثين لهذا الفعل قليل سبيل الاعماليهم له على تعارة
أي كأن المحدث شغل بالنظر في علة الحديث عما هو أهم من ذلك ، والله أعلم.
ويرى العراقي أن الأحسن استعمال لفظ معلّ بدلاً من معلول⁽²⁾ .

ومما تقدم يتبين لنا أن استعمال لفظ معلول لا إشكال فيه لغة ، كما أنه المستعمل بكثرة في كلام المحدثين كالبخار ،
والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم .
ب- تعريفا لعلة اصطلاحاً :

قال ابن الصلاح "هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة"⁽³⁾ .

فالعلة عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفاً. سواء أكان الوهم فيما يتعلق
بالإسناد، أم قيمته، أو في الظاهرة التي تقدر في صحة الحديث كما نبه على ذلك ابن
ال : "ثم اعلم أنه قد تطلق العلة على غير ما ذكرنا من باقي الأسباب القاذحة في الحديث ، المخرجة له من حـال
الصحة إلى حال الضعف ، المانعة من العمل به على مقتضى لفظ العلة في الاصل"⁽⁵⁾ .

مواضع العلة وحكمها :

(1) مختار الصحاح ص 291 .

(2) التقييد والإيضاح ص 96 .

(3) علوما لحديث ص 81 .

(4) الدكتور حمزة عبد الله المليباري : الحديث المعلول قواعد وضوابط - دار الهدى عين مليلة . الجزائر ص 13.

(5) المصدر السابق .

قال ابن الصلاح "ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في

حجة

المتن" (1).

والقدح هنا لفظ مجمل إن أريد به القدح في صحة الحديث ، ففي العلل ما هو قادح ومنها ما هو غير قادح ، وعلى هذا يحمل كلام ابن الصلاح وغيره من العلماء .

وإن أريد بالقدح ، القدح في صحة ما قاله الراوي عن فوqe فالعلة على هذا الالطعللر ككلها قادحة لأن سبق هي الوهم والخطأ فما كان وهماً لا يكون صحيحاً(*) .

دلائل العلة :

تعرف العلة بالتفرد من الراوي أو مخالفته لغيره من قرائن أخرى .

قال ابن الصلاح : "ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تنبه العارف

ل ، أو وقفه في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث أو وهم وإهم بغير هذا ، ك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيوقف فيه" (2) .

وقال السخاوي :

"تدرك بعد جمع الطرق ، والفحص عنها ، بالخلاف من راوي الحديث لغيره ، ممن هو أحفظ ، وأضبط وأكثر عدداً

، أو عليه ، والتفرد بذلك ، وعدم المتابعة عليه مع قرائن قد يقصر التعبير عنها" (3) .

(1) علوم الحديث ص 82

(*) انظر لمزيد من التفصيل في هذه المسألة "الحديث المعلول" ص 22 .

(2) المصدر نفسه ص 83 .

(3) فتح المغيـث ، ج 1 ص 244-245 .

(*) لقد حقق هذا الجزء بعنوان "التنبية على الأوهام الواقعة في الصحيحين" من قبل الرواة "قسم البخاري" من طرف محمد

صادق آيدان - رسالة ماجستير في كلية أصول الدين . جامعة محمد بن سعود الإسلامية - نوقشت عام 1404هـ

جعلتهما محور الدراسة في هذا الفصل ، فتناولت منهج التعليل عند الإمام البخاري _____
خلال موقفه من صور المتخالفات وموقفه من الملقن من غير الملقن في الفقه الحنفي ، لكن _____
أفردتها لأهميتها وغموضها .

المطلب الثاني

الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري

لقد أعل بعض الحفاظ جملة من الأحاديث في صحيح البخاري ، ومن هؤلاء الحفاظ الدارقطني وأبو علي الغساني في
جزء العلل من كتابه "تقييد المهمل" (*) .

أما الحفاظ الدارقطني فقد انتقد البخاري ومسلماً في كتابه "التتبع لما في الصحيحين" ، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق
، ويعتبر الشك في مقلبي عن مصادري في حفظه وظلوع ، وقد رد على الدارقطني الحافظ أبو _____
مسعود الدمشقي في بعثه وعشرين ذكره في ما انتقد فيه الدارقطني مسلماً ، وقد لزم فيه الإنصاف فهو _____
يصوب الدارقطني فيما يرى أنه أصاب فيه ، ويرد عليه إن رأى أنه أخطأ ، كما نبه على أوهام وقع فيها الدارقطني⁽¹⁾ .

كما ورد على الدارقطني الإمام النووي في شرح لصحيح مسلم .

ورد عليه أيضاً الحفاظ ابن حجر في "هدي الساري" وفي فتح الباري عند كلامه على الأحاديث المنتقدة .

الذي يلاحظ على رد النووي أنه رد مختصر مبني على قاعدة قبول زيادة الثقة مطلقاً. كان هو مذهب الأصحاب _____
والفقهاء وعلماء الكلام ، كما أنه لم يجب على بعض الأحاديث .

كان رده موسعاً مبنياً على تلجع الطرق وذكر المتابعات والشواهد، دون التمسك بقاء _____
الثقة على إطلاقها ، كما أنه التزم فيه العدل والإنصاف بحيث يصوب الدارقطني في مواضع كثيرة ويبين وجه _____
انتقاده ، ولكن يلاحظ أنه في بعض الأحاديث يكتفي بالاحتمالات والتجويزات العقلية المجردة .

(1) انظر مقدمة تحقيق "الإلزامات والتتبع" ص 58-59 .

وقد قسم الحافظ الأحاديث المتقدمة في ستة أقسام المخاكري إلى الإجمالي على كل قسم منها ثم ذكر الأحاديث المتقدمة حديثاً حديثاً وأجاب عنها ، وهذه الأقسام هي :

القسم الأول : ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد .

فإن أخرج صاحب الصحيح الطرق المزيده وعلمه الناقل تعليل الطريق والاقصاء فهل راوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه ، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح .

ق المزمولة تضمنج اعتراضه الصحيح الطريق الناقصة وعلى التلقا بالطريق
صححه المصنف فينظر إن كان ذلك الراوي صحابياً أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً أو صرح بالسماع
لساً من طريق أخرى فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك ، وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهراً فمحصول
صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ما له متابع أو عاضد أو حفته قرينة في الجملة تقوية ويكنون
نقطاع لكونه أغبر مسير مجموعة كما في
الأحاديث المنقطعة على ما كتبت في الإيجاز والروايات لا يجزئ منبل في تخريج صاحب

الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده .

القسم الثاني : ما تختلف الرواة فيه بتغير رجال بعض الإسناد .

فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً، فأخـ _____ نف ، ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدل ، وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ ، والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ، ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير إليها بالتعليل . بمجرد ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح إذا لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف فينبغي الإعراض أيضاً عما هذا سبله .

(¹) هدي الساري ص 364 .

القسم الثالث : ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها.

فهذا لا يؤثر التعليق به إلا إذا كانت زيادة المجتمع في ملاحظة كانت الزيادة لا منافاة فيها بحسب

تكون كالحديث المستقل فلا ، اللهم إن وضع بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواه فما كان من هذا القسم فهو مؤثر .

القسم الرابع : ما تفرد به بعض من ضعف من الرواة .

وليس في الصحيحين من هذا القبيل غير حديثين⁽¹⁾ .

القسم الخامس : ما حكم به بالوهم على بعض رجاله ، فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحاً ، ومنه لا يؤثر .

القسم السادس : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن .

فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح ، على أن الدارقطني وغيره من أئمة

النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين كما تعرضوا لذلك في الإسناد.

التي ذكرها ابن حجر يتضح أن الإمام البخاري يخرج الأحاديث الصحيحة وفقه

أحياناً بالأولوية بل بالعلوية أو المختلطة بينهما اعتباراً إذا لم يكن الحفظ أو غيره

المرجح أو القرائن فإن البخاري يخرج الوجهين وكذلك يصنع الإمام مسلم - رحمه الله - وقد أشار الإمام الذهبي إلى هذا

فقال : " وإن تساوى العدد واختلف الحفاظ نذا المميز يرجح الحكم لأحدهما على الآخر فلهذا

ومسلم الوجهين منه في كتابيهما وبالأولى سوقهما لما اختلف في لفظه إذا أمكن جمع معناه"⁽²⁾ .

(1) الحديث الأول هو حديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس

يقال له اللحيث ، وقد سبق تخريجه .

الحديث الثاني حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على

الحمى أورده البخاري في كتاب الجهاد ، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم حديث رقم

(3058) ج 6 ص 202 مع الفتح .

(2) الموقظة ص 52 .

ي أن الشيخين يخرجان ما اختلف فيه الحافظ المتساوون في العدد والحفظ إذا لم يمكن الترجيح بينهما سواء لكان الخلاف في سياق المتن أم في السند .وسياقي مزيد توجيه لهذا في "مبحث المخالفة" من هذه الرسالة .

في ضوء هذا الواقع نستطيع أن نفهم منهج الإمام الدارقطني في كتابه "التتبع" لأن كثيراً من الناس يرى أن الدارقطني قص انتقاد الشيخين في جميع ما يذكره ، وقد أوضح الإمام الدارقطني منهج كتابه وفي موضوعه حيث يقول تهله "ابتداء ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتاب البخاري ومسلم أو أحدهما بينت عللها والصواب منها"⁽¹⁾ .

أن موضوع الكتاب هو ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتاب البخاري ومسلم أو أحدهما مع بيان عللها والصواب منها ، وأنه لم يلمح فيه أن الانتقاد سوف يوجه صوب صنيع الشيخين في صحيحهما على أساس أن كلاً منهما قد أخل في شرط كتابه ، لأنه قال "اشتمل عليها" ولم يوضح على أي وجه اشتمل عليها ، وهو شامل حاج أم على وجه الاستئناس والاحتياط والاستشهاد على وجه التبع وشرح العلل ، ولم يقل - رحمه الله - "ذكر أحاديث معلولة احتج بها الشيخان وهي مخالفة لشروطهما" .

والذي يبدو عند إمعان النظر في كتاب "التتبع" أن الأحاديث التي بين عللها تصنف على أنواع:

منها الأحاديث التي احتج بها البخاري ومسلم .

ومنها ما أورده كل منهما في المتابعات .

ومنها ما أورده كل منهما على سبيل الاحتياط والاستئناس .

ومنها ما أورده كل منهما على سبيل التبع وبيان العلل .

ومنها ما ذكره مسلم في المقدمة .

أما النوع الأول فعدده قليل جداً بالنسبة إلى الأنواع الأخرى إلا النوع الأخير . والذي يصلح فيه القول أن الشيخين

بشروطهما والتزامهما بها هو النوع الأول دون سواه، فإن الأنواع الأخرى كلها خارج الأصول ، ولم يذكر

لا على سبيل الاعتضاد أو الاحتياط أو الاستئناس أو التبع وشرح العلة . وغاية ما يقال بالنسبة إلى هذه الأنواع

لدارقطني أو طنح الإلصاق الذي كان يدفع كلاً من البخاري ومسلم إلى أن يذكر الأحاديث على ذلك النحو

، يفدنا من خلال تتبعه لأحاديث الصحيحين حقيقة الشايعين في

(1) الإلزامات والتتبع ص 120 .

تصحيح الأحاديث وتعليقها ووضعها في الملصق اللافتة البخاري فكثيراً ما يروىها معلقة بينما مسلم لم يوردها في أواخر الباب غالباً⁽¹⁾.

ومن هنا نستطيع أن نقسم الأحاديث التي انتقدها الدارقطني في صحيح البخاري ومسلم إلى ثلاثة أقسام هي :

الأول : القسم المتفق عليه ، وأعني به الأحاديث التي أعلها الدارقطني وقد أشار البخاري أو مسلم - رحمهما الله -

إلى علتها بما يفهمه أهل المعرفة ، وفي كثير منها يذكر الدارقطني الخلاف ولا يحكم بشيء .

ث التي ذكرها الدارقطني وبين أنها مكاتبة أو إجازة لأنه صرح بأن مثله هذه الأحاديث

حجة في قبول الإجازة والمكاتبة وكأنه يرد على بعض ما لا يصح العمل بالمكاتبة^(*) .

الثاني : القسم الذي انتقده الدارقطني ويترجح فيه قول الشيخين .

الثالث : القسم الذي انتقده الدارقطني ويترجح فيه قول .

ولو قيسست هذه الأحاديث التي يترجح فيها قول الدارقطني بمجموع أحاديث الصحيحين فلها لا تتجاوز نسبة 1%

ع الأحاديث المنتقدة في البخاري ومسلم مائتين وعشرة من أكثر من ستة عشر ألف حديث ، وهذه الأحاديث

المنتقدة بعضها متفق عليه والبخاري ومسلم قد أشارا إلى العلة فيه والبعض الآخر يترجح فيه موقف الشيخين ، فلنفترض أن

الدارقطني قد أصاب في نصفها أي في مائة حديث وهي نسبة ضئيلة جداً ، وهي مما يؤكد صحة هذين الكتائين.

المبحث الثاني

التفرد وأثرها في التعليق

المطلب الأول : مقدمات نظرية (حقيقة التفرد ، أنواعه ، مراتبه ، حكمه ...) .

المطالب الثاني : الأحاديث التي استنكرت في صحيح البخاري .

المطالب الثالث : الأحاديث التي أعلها الإمام البخاري بالتفرد .

المطلب الأول

⁽¹⁾ انظر : الدكتور حمزة المليباري: عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح .

(*) انظر هذه الاحاديث في التتبع : الأرقام التالية (110) و (111) و (119) و (143) و (152).

أ- حقيقة التفرد :

هو أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون ، وهو ما يقول فيه المحدثون النقاد "حديث غريب" أو "تفرد به فلان" أو "هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه" أو "لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان"⁽¹⁾ .

فالحديث الذي يتفرد به الراوي ولا يشاركه فيه غيره يسمى غريباً ويقابله المشهور.

قال الحافظ ابن منده ، فيما نقله عنه ابن الصلاح :

"الغريب من الحديث كحديث شمع الزهر يذهبهم قتيلاً فانوار أخبارهم من الأئمة من ل عنهم
سمى غريباً ، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا في حديث سمي عزيزاً ، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً
سمى مشهوراً" (2) .

ويسمى بعضهم الحديث الذي ينفرد به الراوي ولا يشاركه فيه غيره فرداً ، وبعض العلماء جعلهما مترادفين
 فظ ابن حجر أنهما مترادفين لغة واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما
 حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الغريب النسبي⁽³⁾.

ب- أنواعه :

للتفرد نوعان : تفرد مطلق ، وتفرد نسبي⁽⁴⁾ .

فالفرد المطلق ما كانت الغرابة ي أصل سنده .

ويمكن أن نقول أيضاً: هو ما ينفرد به واحد عن كل أحد.

(¹) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص 14 .

(²) مقدمة ابن الصلاح ص 243 .

(³) نزهة النظر ص 17 .

(4) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص 80-81 ، والنكت ص 291-295 ، ونزهة النظر ص 17-18 ، وتيسير مصطلح الحديث ص 17 .

الفرد النسبي ، وهو ما يقع فيه التفرد في أثناء سنده ، وسمي النسبي لأن التفرد ليس مطلقاً ، وإنما هو بالنسبة إلى
جهة معينة ، ومن هنا كانت له أنواع مختلفة ، باعتبار جهة التفرد منها :

- 1- تفرد ثقة برواية حديث .
- 2- تفرد راو معين عن راو معين .
- 3- تفرد أهل بلد أو أهل جهة .
- 4- تفرد أهل بلد أو جهة عن أهل بلد أو جهة .

ج- مراتب التفرد :

عند إمعان النظر في صنيع المحدثين يتبين لنا أن التفرد على مرتبتين :

- 1- تفرد في الطبقات المتقدمة .
- 2- تفرد في الطبقات المتأخرة .

أولاً : التفرد في الطبقات المتقدمة :

ن تفرد الراوي بحديث في طبقة من شأنها عدم شهرته وعدم تعدد رواته في الغالب، فهذا النوع من التفرد مقبـول
ومحتج به بشرط أن يكون الراوي ثقة معروفاً .

لتفرد في هذه الطبقات لا يثير في نفس الناقد تساؤلاً حول كيفية التفرد ، ولا ريب في مدى ضبطه لما تفرد به
داخل الأحاديث والآثار بالنسبة إليه احتمال يكون معدوماً ، ونظراً لحدودية الأسانيد التي يتداولها هو ومعلـص
وقصرها .

وأما إذا خالف ما ثبت واشتهر ، أو كان متنه لا يعرف إلا من روايته ، ولم يجز العمل بمقتضاه سابقاً ، فإنه عندئذ
يصبح شاذاً غريباً ويرفض الناقد قبوله .

وأما إذا كان الراوي المتفرد به ضعيفاً فأمره بين ، فلا خلاف بينهم في رد حديثه، وكذا إذا كان مجهولاً ، فإنه يرد
عند الجمهور من النقدة⁽¹⁾ .

ثانياً : التفرد في الطبقات المتأخرة :

(1) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين ص 26 - 27 ملخصاً .

في طبقة من شأنها أن يكون الحديث فيها مشهوراً ومتعدد الطرق، كلما دارس الحديث في البلدان الإسلامية. المشتهرة في جهات مختلفة من الأقطار الإسلامية ، والتي يشترك في نقل أحاديثها جماعة كثيرة من مختلف البلاد لبالغ حرصهم حيث لا يفوت لهم شيء منها إلا نادراً ، وقد تهيأ لهم ذلك من خلال تنقلهم في البلدان الإسلامية.

عو الناقد إلى ضرورة النظر إلى أسبابه ، فينظر في علاقة صباحه مع المروي عنه عمومها ، الحدود تكفي لثقلته في ذلك خصوصاً ، كما ينظر في حال ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة ، ولهذا الحديث خصوصاً أن ثم يحكم عليه حسب مقتضى دراسته وبحته .

فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة أورد تفرد الضعيف بل تتفاوت أحكامه⁽¹⁾ .

حكم التفرد وضابطه :

لقلل استقلالين كصلالحلطي يومنا هذا على أن الحكم على التفرد يكون بحسب أحوال الرواة فإذا كان الراوي ثقة قبل حديثه ، وإن كان ضعيفاً رد حديثه، وإن كان متوسطاً، أو هذا الحديثهم⁽²⁾ كضابط كلي مطرد في كل تفرد .

وعند تتبع كلام النقاد والنظر في صنيعهم يتجلى لنا أن ما لخصه ابن الصلاح ينبغي تخصيصه تعالى — فإن مقاييس القبول والرد في مجال التفرد ليست أحوال الرواة المتمثلة في الثقة والضعف فحسب ، بل بتوافر القرائن الدالة على ذلك .

فمن أفراد الثقات ، وغرضهم للصريح من هذا المقبل وهو الموضع في — ومن الشذوذ والعلة في فلو كان القبول لازماً لأحاديث الثقات لأصبح ذكر هذا القيد لغواً في التعريف⁽³⁾ .

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي : "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو " ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدلته وحديثه

(1) المصدر نفسه ص 27 - 28 ، وقد أشار إليه الذهبي في الموقظة ص 77 .

(2) انظر علوم الحديث ص 70 - 71 .

(3) الوازنة ص 27 - 28 وانظر أيضاً "الحديث المعلوم" ص 122-125 .

كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفرد الثقات الكبار ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه⁽¹⁾ .

الغرائب والأفراد في نظر الأئمة :

يقول ابن رجب : "وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة .

ومنه قول ابن المبارك : "العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا" يعني المشهور وعن علي بن الحسين : "ليس العلم

ما لا يعرف ، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن" .

وعن مالك : "شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس" .

وعن الأعمش : "كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام" .

وعن أبي يوسف : "من طلب غرائب الحديث كذب" .

وذكر مسلم في مقدمة كتابه من طريق حماد بن زيد أن أيوب قال لرجل : لزمت عمراً؟ قال : نعم إنه يجيئنا بأشياء

، يقول له أيوب : إنما نفر أو نفر من تلك الغرائب قال رجل لخالد بن الحارث : اخرج لي حديثاً الأشعث لعل
أجد به شيئاً غريباً .

فقال : لو كان فيه شيء غريب لمخوته ، وعن أحمد : تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم ، وعنه

أيضاً : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء⁽²⁾ .

أهمية التفرد في معرفة علل الأحاديث :

برة .. إذ إن له علاقة لقولية اعتبارية بالعلل الأحاديث فهنا تقدم بالتفرد عنا — وأحد — وس — ائل

الكشف عما يكمن الأحاديث من أوهام وأخطاء في هذا يقول ابن الصلاح — رحمه الله — :

" ويستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيرهم مع قرائن تنضم

إلى ذلك"⁽¹⁾ .

(1) شرح العلل ص 208 .

(2) المصدر نفسه ص 234 - 235 .

معرفه حالة التفرد أو فلا يتم كل شئ عليك إلا حل طبقة ثم طبقة طبقات الإسناد .

المطلب الثاني

الأحاديث التي استنكرت أو استغربت

في الجامع الصحيح

لقد تكلم بعض الأئمة في جملة من الأحاديث صحيح البخاري ووصفوها بالغرابة أو النكارة وهي وإن كانت قليلة
 منا إحصاؤها ، وإنما القصد دراسة نماذج للوقوف على منهج البخاري ووجهه نظرنا في
 إخراج هذه الأحاديث ، ومعرفة الأسس التي بني عليها هؤلاء الأئمة نقدهم لتلك الأحاديث .

وقبل الشروع في دراسة بعض النماذج لابد من الإشارة إلى حقيقة علمية مهمة وهي :

إن وجود الغرائب والأفراد في الصحيحين هو أمر نادر ، ولم يكن من قصد الشائخين - الله - ون كتابهما مجمعاً للغرائب والأفراد كما قصد بعض الأئمة من مصنفاتهم، وإنما قصدهما ذكر الأحاديث الصحيحة المشهورة التي تداولها أهل العلم فيما بينهم كما صرح به مسلم في مقدمة صحيحه⁽²⁾ .

ومن هنا كانت هذه الأحاديث المستغربة أو المستنكرة من قبل الأئمة قليلة بالنسبة إلى الأحاديث الصحيحة المشهورة

من أدعى أن كل ما في الصحيحين مشهور وليس ليها شيء من الغرائب ، فقد خالف الواقع ، وخالف الحقيقة

العلمية التي قررها الأئمة النقاد ، ومن أدعى ذلك الإمام الحكم لنيسابوري - رحمه الله - وقد رد عليه الحافظ حجر بقوله⁽³⁾

(¹) علوم الحديث ص 81 .

(2) انظر مقدمة صحيح مسلم ص 3 .

(³) المدخل في أصول الحديث ص 154 .

171

ال حافظ ابن رجب : "وهو من غرائب الصحيح تفرد به ابن كرامة عن خالد، ليس هو في مسند أحمد، مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم به أحمد وغيره ، وقالوا : له المحدثون ومقلو وحيه لخطري لا تخلو كلهم" مقال⁽¹⁾ .

ثم ذكر - رحمه الله - تلك الطرق وتكلم عليها .

وقال حافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث :

: خالد من الميزان بعد أن ذكر قول أحمد فيه : "له مناكير، وقول أبي حاتم لا يحجج به" ، وأخرج ابن عدي عشرة أحاديث من أحاديث استنكرها، هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه ، قال :

هذا حديث غريب جداً ، ولولا هيبة الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، فن هذا المتن لم يرو إلا بهذا الإسناد ، ولا خرجه من عدا البخاري ، ولا أظنه في مسند أحمد ، قلت (القائل ابن حجر) : ليس هو في مسند أحمد جزءاً ، وإطلاق أنه لم يرو إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك شريك شيخ خالد فيه مقال أيضاً ، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد به ونقص ، وقدم وأخر ، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها ، ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أنه لا أصل⁽²⁾ ثم ساق تلك الطرق وتكلم عليها .

الحديث من قبل هؤلاء الأئمة هو تفرد محمد بن عثمان بن كرامة به عن خالد بن مخلد القطواني .

أما محمد بن عثمان بن كرامة فهو ثقة من شيوخ البخاري⁽³⁾ .

أيضاً خالد بن مخلد بن القطواني ، يروي عنه مباشرة ويروي عنه بالواسطة كما في الحديث ، وقد اختلف فيه كلام أئمة الجرح والتعديل⁽¹⁾ .

(1) جامع العلوم والحكم - تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس - دار الهدى عين مليلة . الجزائر ، ج 2 ص 330 - 331 .

(2) فتح الباري : ج 11 ص 349 .

(3) التقريب ص 496

قال العجلي : ثقة يه تشيع .

وقال ابن سعد : كان متشيعاً مفرطاً .

وقال صالح جزرة : ثقة إلا أنه كان متهماً بالغلو ي التشيع .

وقال أحمد بن حنبل : له مناكير .

وقال أبو داود : صدوق إلا أنه يتشيع .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

قال الحافظ — رحمه الله — :

أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه ، وأما ما من —————
أبو أحمد بن فقديتبعها حديثه ، وأوردها في كاملة ، وليس فيها شيء مما أخرجه البخاري ، بل لم أر له عندم —————
أفراده سوى الحديث واحد ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "من عادى لي ولياً" وروى له الباقرن سوى أبي داود"⁽²⁾

وقد لخص الحافظ حاله في التقريب فقال : "صدوق يتشيع ن وله أفراد"⁽³⁾ .

(والبخاري لم يرو عن أحد إلا وهو يرى أنه يمكنه تمييز صحيح حديثه من سقيمه ، وهذا يقتضي أن يكون الراوي
على الأقل صدوقاً في الأصل)⁽⁴⁾ .

فالبخاري لما ترجع عنده صدق خالد بن مخلد القطواني أخرج له ، فإن قيل إنما يعرف صدقه وصحة حديثه بموافقة
الثقات له ، وخالد له مناكير ، ومنها هذا الحديث الذي تفرد به ولم يتابعه عليه الثقات ، فكيف يكون صحيحاً ؟

(1) انظر : هدي الساري ص 421 .

(2) هدي الساري ص 321 .

(3) التقريب ص 190 .

(4) التكميل : ج 1 ص 321 .

(إن معرفة البخاري لصحة حديث الراوي من شيوخه لا تحصل بمجرد موافقة الثقات، وإنما تحصل بأحد أمرين : إما

أن يتكويده الراوي ثقةً يُتكلّف فيه حرفه وقطع دليلاً على ذلك يمكن معرفة ما لم يغفل عنه في طيفه بطرق أخرى ، كأن يكون له أصول جيدة، وكأن يكون غلطه خاص جهة معينة⁽¹⁾ .

وخالد بن مخلد من شيوخ البخاري فهذا يقتضي معرفة حديثه وحاله عنده .

فلما علم البخاري صدق خالد بن مخلد الذي رآه في حديثه هل يخلط فيه شيء يخالف القرآن أو السنة

المشهودلة أو أن لضوابطه في نقلها جديرة ليصلح اهتدائها⁽²⁾ نوع قوة مملية دل على أن الحديث أصلاً لهذا كله صححه الإمام البخاري هذا الحديث .

ويمكن القول أيضاً : إن القائلين بالتحليل لأنهم في الرقاق وفضائل الأعمال وليس في أصل

التحريم والتحليل ، والله أعلم .

المثال الثاني :

ما رواه البخاري في صحيحه قال : "حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثني عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا همام بن

يحيى حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي ، قال ولم يسأله عنه ، قال وحضرت الصلاة ، فصلى معي

صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ، قام إليه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب

الله ، قال : "أليس قد صليت معنا ؟" قال : نعم . قال : "فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو قال : حدك"⁽³⁾ .

رواه مسلم أيضاً عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم به⁽⁴⁾ .

(1) المصدر نفسه .

(2) انظر هذه الشواهد في : جامع العلوم والحكم: ج2 ص331 - 333 ، وفتح الباري : ج11 ص349 ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (1641) .

(3) الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، باب إذا أقر بالحد ولم يبين ، هل للإمام أن يستر عليه ، حديث رقم (6823) ، ج12 ص136 .

(4) كتاب التوبة ، باب إن الحسنات يذهبن السيئات ، حديث رقم (2764) ، ج4 ص2117 .

فهذا الحديث استنكره بعض النقاد كالبرديجي⁽¹⁾ ، وأبو حاتم - رحمهم الله - .

قال الحافظ البرديجي : "هذا عندي حديث منكر ، وهو عندي وهم من عمرو بن عاصم"⁽²⁾ .

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال : "هذا الحديث باطل بهذا الإسناد"⁽³⁾ .

وقد أجاب بعض الحفاظ المتأخرين ، على كلام البرديجي وأبي حاتم - رحمهما الله - هؤلاء الإمام

رجب في شرحه لعلل الترمذي ، والحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من الفتح ، وسأنقل فيما يلي كلامهما .

أبا حاتم والبرديجي نما أنكر الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما ، في محتمل تفرد هذا الإسناد⁽⁴⁾ " .

وقال الحافظ ابن حجر - بعد نقله كلام البرديجي :

" ... لم يبين (أي البرديجي) وجه الوهم ، وإما إطلاقه كونه منكراً فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكراً

، إذا لم يكن له متابع ، ولكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهما ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة ، الذي أشرت إليه ، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه ، والله أعلم"⁽⁵⁾ .

نلاحظ أن الحافظ ابن رجب علل إطلاق البرديجي وأبي حاتم النكارة على هذا الحديث بناء على حال الراوي المتفرد

به ، وهو عمرو بن عاصم .

(1) هو الإمام الحافظ الثبت ، أبو أحمد بن هارون بن روح البرديجي ، نزيل بغداد ، له مصنفات منها الأسماء المفردة وقد طبع ،

وكتاب معرفة المتصل من الحديث والمرسل والمقطوع وبيان الطرق الصحيحة ، مات سنة (301هـ) ، ترجمته في الأنسا ج 2

ص 148 ، وتذكرة الحافظ : ج 2 ص 746 .

(2) شرح العلل ص 253 .

(3) المصدر نفسه : وانظر أيضاً "علل الحديث" لابن أبي حاتم : ج 2 ص 454 .

(4) شرح العلل ص 253 .

(5) فتح الباري : ج 12 ص 137 .

وعمره ثقة أخرج حديثه البردنجي⁽¹⁾ وأبى الحسن بن محمد أن يكون ضعيفاً _____ون حديثه _____
الذي ينفرد به منكرًا ، وهذا التوجيه ، إنما يصح بناء على ما استقر عليه اصطلاح المتأخرين من أن الحديث المنكر هو : الفرد
المخالف لما رواه .

الثقات ، والفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرد⁽²⁾ .

ومما يدل على ضعف هذا التوجيه أن الحافظ ابن رجب نفسه ، فسر كلام الحافظ البردنجي في تعريفه للمنكر (المنكر
حدث به الرجل عن الصحابة أو التابعين عن الصحابة لا يعرف ذلك الحديث ، وهو متن الحديث إلا من طريق _____
الذي رواه فيكون منكرًا) .

كرقلا البكرام في نيلق إذا انفرد شعبة و سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث _____
قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك
الطريق فهو منكر⁽³⁾ .

ر على اهل البيت الذي لحاظه البردنجي يوافق كذا ثقة حافظاً كش _____عبة واب _____ن أبي
عروبة وهشام الدستوائي ونحوهم .

إذن فهذا التقرير من الحافظ ابن رجب يوهن توجيهه السابق لاستنكار البردنجي وابن أبي حاتم للحديث السابق .
وأما الحافظ ابن حجر فقد وجه نقد البردنجي للحديث على أساس أنه يسمى ما ينفرد به الراوي منكرًا إذا لم يكن
له متابع ، ومقتضى هذا أن النكارة لا تزول على الحديث إلا بمعرفته من وجه آخر ، وقد صرح بهذا الحافظ ابن رجب حيث

(1) عمرو بن عاصم بن عبيد اهل الكلابي القيسي ، أبو عثمان البصري ، صدوق في حفظه شيء ، من صغار التاسعة ، مات
سنة (213هـ) ، التقريب ص 423 ، والتهذيب : ج 6 ص 58 .

(2) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص 72 ، واختصاراً علوم الحديث ص 55 ، والتقريب للنووي مع شرحه تدريب
الراوي : ج 1 ص 239 ، وشرح العراقي لألفيته : ج 1 ص 197 .

(3) شرح العلل ص 252 .

قال معلقاً على استنكار يحيى القطان لحديث "لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام" ⁽¹⁾ "على أن هذا الكلام لا يبدل
يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر ، وكلام أحمد قريب من ذلك" ⁽²⁾ .

قد حقق شيخنا حمزة الميباري هذه المسألة جيداً جمع فيها بين أقوال هؤلاء النقدة وصنيعهم من خلال ممارسة
النقدية ، قال — حفظه الله — في الإيضاح المأثور في البرديجي لا يستنكرون الحديث لمجرد تفرد ثقة
من الثقات ، وإنما يستنكرونه إذا لم يعرف من مصادر أخرى ، إما براوية ما يشهد له من معنى الحديث أو بالعمل بمقتضاه ،
ومما يمكن الاستئناس به لتقرير قول الحافظ البرديجي : (إذا صحح الثقة ، لم يتضح أن لا يرويه غيره
إذا كان متن الحديث معروفاً ولا يكون منكراً ولا معلولاً) ⁽³⁾ .

وقول أحمد : (شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها) ⁽⁴⁾ .

أما إطلاق المنكر على كل ما تفرد به ثقة عن ثقة فلا أظن أنه وقع ذلك في كلامهم ، وإن كان بعض ما نقل عنهم
يؤهم خلاف ذلك ، فإنه ينبغي حمله على أن ذلك على حدود معرفتهم لتفادي التناقض بين التصريح والعمل" ⁽⁵⁾ .

ذكر حديث عمرو بن عاصم السابق ، وكلام البرديجي وأبي حاتم فيه ، وتوجيه ابن رجب له ثم قال : "والله
أميل إليه أن ذلك الاستنكار إنما هو على حدود اطلاعهما ، لأنه إذا كان الحديث معروفاً من جهة أخرى فليس بمنكر حسب
ن الشيوخ الذين هم دون مرتبة الثقات يـ قول البرديجي : (فأما
أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن غير طريقهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يروها غيره
آخر ، ولم يدفع.

وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من طريق عن أنس ^(*) إلا من رواية هذا الذي ذكرت
لك كان منكراً) ⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ رواه مسلم : في الحج رقم 412 : ج 2 ص 975 ورقم 414 و 417 : ج 2 ص 975-976 ، ورواه الترمذي عن أبي
سعيد : السنن : ج 3 ص 473 .

⁽²⁾ شرح العلل ص 254 .

⁽³⁾ المصدر نفسه ص 253 .

⁽⁴⁾ الكفاية ص 172 .

⁽⁵⁾ الحديث المعلول ص 97 .

وحديث عمرو بن عاصم الذي أنكره البرديجي وأبو حاتم كان مروياً معناه من طري أخرى كما سبق⁽²⁾ .

أما الرواية التي تشهد لحديث أنس فقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه عقيب حديث أنس مباشرة لتكون شاهداً

له ، قال — رحمه الله — :

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قالوا حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن —
عمار ، حدثنا شداد ، حدثنا أبو أمامة قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه ، إذا جاء رجل
رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي فسكت عنه ، وأقيمت الصلاة ، فلا أنصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو أمامة : فاتبع الرجل رسول الله حين انصرف ، وللبعاليه رسول الله لم يظلم ما يريد على الرحـ
فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيته حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسن الوضوء ، قال بلى
يا رسول الله ، قال : ثم شهدت الصلاة معنا ، فقال : نعم يا رسول الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن
الله قد غفر لك حدك — أو قال — ذنبك⁽³⁾ .

السبق نلخص إلى أن هذا الحديث صحيح وإطلاق النكارة عليه من قبل بعض الأئمة كان في حدود اطلاعه —
والله أعلم .

المثال الثالث :

حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته⁽⁴⁾

(*) هكذا وردت هذه العبارة في شرح العلل وهكذا نقلها شيخنا ، وهي مضطربة ويظهر لي أنها على هذا النحو " ولا من
طريق آخر عن أنس إلا من رواية .. " والله أعلم .

(1) شرح العلل ص 253 .

(2) المصدر السابق ص 98 — 99 .

(3) صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب قوله تعالى : {إن الحسنات يذهبن السيئات} حديث رقم (2765) ج 4
ص 2117 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، رقم (2536) ج 5 ص 189 (مع الفتح) ، وفي
كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه رقم (6756) ، ج 12 ص 43 (مع الفتح) ، ومسلم في كتاب الفتن ، باب

فهذا الحديث تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ثم اشتهر عنه ، حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث .

وقال الترمذي بعد تحريجه : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، رواه عنه شعبة وسفيان ومالك

: "وقد اعتنى أبو نعيم الألفظي بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورد مع خمسة وثلاثين نفساً من حدث به عن عبد الله بن دينار" (1) .

فهذا الإسناد (أي عبد الله بن دينار عن ابن عمر) مشهور في كتب الحديث ولا يصح رويته إلا بهذا الإسناد .

ومن رواه من طريق أخرى غير هذه الطريق فقد وهم وغلط ومن هذه الروايات الخاطئة :

رواية يحيى بن سلمى عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته" (2) .

قال أبو عيسى : "والصحيح : عن عبد الله بن دينار ، وعبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر ، ويحيى بن سليم أخطأ في حديثه" (3) .

قال الترمذي في جامعه بعد روايته لهذا الحديث : "... هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

النهي عن بيع الولاء وهبته ، رقم (16) ، وأبو داود (2919) وابن ماجه (2747) والترمذي (1236) و (2126) والنسائي ج 7 ص 306 ، ومالك في الموطأ ، كتاب العتق ، باب مصير الولاء لمن أعتق ج 2 ص 780 ، والحميدي في مسنده (639) ، وأحمد في مسنده ج 2 ص 9 و 79.

(1) فتح الباري : ج 12 ص 44 .

(2) أخرجه مسنداً ابن ماجه في سننه (2748) .

(3) العلل الكبير للترمذي ص 182 .

قد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
نهى عن بيع الولاء وهبته ، وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم وقد روى عبد الوهاب الثقفي ، وعبد الله بن نمير ، وغير واحد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم (1) .

وجه الوهم هنا ينحصر في تغيير لفظ نافع إلى لفظ عبد الله بن دينار ، وإن كان المتن واحداً في الروايتين لأنه
الحديث لا يعرف من رواية نافع عن ابن عمر ، ودليل خطئه مخالفته لأصحاب عبيد الله بن عمر ، فكلهم يجعله من رواية بن
دينار عن ابن عمر قال ابن رجب - رحمه الله - وهو يتكلم على حديث عبد الله بن دينار " وهو معدود من غرائب الصحيح
، فإن الشيخين خرجاه ، ومع هذا تكلم فيه الإمام أحمد في إسناده ، ولعلنا نذكر في كتابنا الصحيح
روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الولاء لمن أعتق" (2) لم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته .
قلت : وروى نافع عن ابن عمر من قوله : النهي عن بيع الولاء عن هبته غير مرفوع وهذا مما يعلل به حديث عبد
الله بن دينار والله أعلم (3) .

فالإمام أحمد استند في تعليقه لهذا الحديث على جملة من الأمور :

أولاً : تفرد عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا الحديث دون سائر أصحاب ابن عمر كنافع وسالم وغيرهما .

ثانياً : بعض أصحاب ابن عمر كنافع يروى في هذا الموضوع متناً مغايراً لما يرويه ابن دينار وهو قول النبي صلى الله
عليه وسلم : "إنما الولاء لمن أعتق" ولم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته .

ثالثاً : روى نافع عن ابن عمر "النهي عن بيع الولاء وهبته" لكن جعله موقوفاً على ابن عمر ولم يرفعه للنبي صلى الله
عليه وسلم ، حفظ أصحابنا الحديثين ، يكون حديثه أصح ، هذه الأمور التي استند عليها الإمام أحمد في تعليل حديث ابن دينار .

(1) جامع الترمذي (مع التحفة) : ج 2 ص 238 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب لولاء لمن اعتق رقم (6752) ج 12 ص 40 (مع الفتح) .

(3) شرح العلل ص 238 - 239 .

عبد الله بن دينار روى هذا الحديث بالمعنى ولم يلتزم باللفظ، وبهذا صرح أبو بكر بن عبد الله بن دينار في حاشيته على الحديث: "تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار، وهو من الدرجة الثانية من الخصال، لأنه لم يذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نقل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن اعتق" (1).

هذه هي الأسس والقرائن التي اعتمدها البخاري في تصحيح الحديث وتعليقه. إذن ما هي الأسس التي اعتمد عليها البخاري ومن تبعه كمسلم والترمذي وغيرهم في تصحيح هذا الحديث؟

هذه الأسس والقرائن التي اعتمد عليها هؤلاء الأئمة في تصحيح الحديث يمكن حصرها فيما يلي:

1- إن هذا المتن الذي انفرد به عبد الله بن دينار لا يعارض غيره من الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع سواء عن ابن عمر نفسه أو غيره كعائشة وما ورد في هذا الباب هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء (*) لمن أعتق" وهو يفيد حصر الولاء في العتق، دون غيره من أسباب التمليك كالبيع والهبة. وقد أشار البخاري في حاشيته على الحديثين واتفاقهما في المعنى، حيث ترجم في كتاب العتق، "باب بيع الولاء وهبته"، فأورد فيه حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ثم أورد فيه حديث عائشة، قال اشترت بريرة. فاشتراط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها: فإن الولاء لمن أعطى الورق...".

الحافظ: ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث: "فإن الولاء لمن أعتق" وهو وإن كان لم يسبقه هنا بهذا اللفظ، فكأنه أشار إليه كعادته، ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء" (2).

2- إن مضمون هذا الحديث قد عمل به أهل العلم من فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة رضي الله عنهم وهذا يعتبر شاهداً لصحته.

وإلى هذا أشار الإمام الترمذي في جامعه، فإن قال بعد روايته لهذا الحديث: "هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم" (3).

(1) نقله الحافظ ابن حجر في الفتح: ج 12 ص 45.

(*) الولاء بالفتح والمد: حق ميراث المعتق من المعتق، (الفتح: ج 5 ص 198).

(2) الفتح: ج 5 ص 198.

(3) جامع الترمذي (مع التحفة): ج 2 ص 238.

الجامعة على العمل بهذا الحديث إلا ما روي عن ميمونة أنها وهبت ولأبيها يسلمة

لابن عباس وروى عبد الرزاق ابن جريح عن عطاء : يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء⁽¹⁾ .

وقال ابن بطلال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة ، وجاء عن ميمون جواز هبته الولاء وكذا

عن ابن عباس ، ولعلهم لم يبلغهم الحديث⁽²⁾ .

صحة حديث عبد الله بن دينار في النهي عن بيع الولاء وهبته أنه ورد من طريق شعبة

ومالك بن أنس وسفيان الثوري ، وحديث عبد الله بن دينار إذا ورد من طريق هؤلاء فهو صحيح .

قال أبو جعفر العقيلي⁽³⁾ :

مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار أحاديث متقاربة عند شعبة نحو عثمان بن عيسى ، وعند

الثوري نحو الثلاثين ، وعند مالك نحوها ، وعند ابن عيينة بضعة عشر حديثاً ، فأما رواية المشايخ عنه فيها اضطراب⁽⁴⁾ .

وقال البريديجي :

"أحاديث عبد الله بن دينار صحاح من حديث شعبة ومالك ، وسفيان الثوري"⁽⁵⁾ .

أحمد تقييد بحرفية الحديث ، وأما الآخرون فنظروا إلى معنى الحديث فوجدوه خالياً

التغاير عن مضمون الحديث الذي رواه نافع فصححوه .

وهنا نجد ما يتفاضل به نافع عن عبد الله بن دينار من جهة التقييد بحرفية الحديث الذي يحدث به ابن عمر .

المثال الرابع :

(1) الفتح : ج 12 ص 45 .

(2) المصدر نفسه .

(3) هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمدا العقيلي ، صاحب كتاب الضعفاء وهو مطبوع في أربعة

مجلدات يشمل على (2101) ترجمة وعلى أكثر من (1500) حديث صحيح وضعيف ومعلول . توفي سنة (322هـ)

ترجمته في تذكرة الحافظ : ج 3 ص 940 .

(4) شرح العلل ص 261 .

(5) المصدر نفسه ص 262 .

حديث عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الإيمان ضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان"⁽¹⁾ .

أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال به .

وأخرجه مسلم عن عبد الله بن سعد ، وعبد بن حميد عن العقيد به .

ورواه أيضاً زهير عن جرير بن حازم عن سهيل بن عبد الله عن ابن دينار به .

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن سهيل به .

رواه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع عن سيان عن سهيل به ، وقال حسن صحيح.

ورواه النسائي عن محمد بن عبد الله المحرمي عن أبي عامر العقدي به .

وعن أحمد بن سليمان عن أبي داود الحفري وأبي نعيم كلاهما عن سفيان به .

وعن يحيى بن حبيب ، عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان ببعضه "الحياء من الإيمان" .

ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به، وعن عمرو بن نافع بن جرير به.

وعن أبي بكر بن شيبه عن أبي جمالا الأحمر عن ابن عجلان نحوه .

وهذا الجدل الصحيح فإنه غرر به عبد الله بن دينار، عن أبي صالح ولم يتابعه عليه أحد ، ثم

اشتهر عن عبد الله بن دينار ، ورواه عن جماعة من أصحابه كسهيل بن أبي صالح ، ومحمد بن عجلان ، وسليمان بن بلال ،

وهؤلاء كلهم رواياتهم في الكتاب الستة ، كما سبق بيانه .

وذكر ابن رجب عن العقيلي - وهو يتكلم عن أصحاب عبد الله بن دينار - :

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ، حديث رقم 9 ن ج 1 ص 67 (مع الفتح) ومسلم في الإيمان أيضاً ،

باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها .. رقم (57) (58) ج 1 ص 63، وأبو داود في كتاب السنة ، باب في رد

الإرجاء ج 2 ص 268 - ط دار الكتاب العربي ، والترمذي في كتاب الإيمان ، ج 3 ص 358 (مع التحفة) ، والنسائي ،

في كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان (5019) و (5020) و (5021) ج 8 ص 483 طبعة دار المعرفة ، وابن

ماجة في مقدمة سننه ، باب في الإيمان رقم (57) ج 1 ص 22.

"... وأما رواية المشايخ عنه ففيها اضطراب ، ثم ذكر منهم : يحيى بن سعيد ، وعبد العزيز بن الماجستون ، وسهياً

بن عجلان(*) ويزيد بن الهاد ، وهؤلاء الثلاثة رووا عن عبد الله بن دينار عن أبي حنيفة عن علي بن فضال عن
وسبعون شعبة قال : ولم يتابعهم أحد ممن سمينا من الأثبات ولم تابع عبد الله بن دينار عن أبي صالح عليه أحد⁽¹⁾ .

وقد فسر الحافظ ابن رجب المراد من كلام العقيلي فقال :

" وقوله العقيلي : لم يتابع عليه ن يشبه كلام علي بن فضال والحديث الذي لم يتابع روايه عليه فلن
يتوقف فيه أو يكون منكراً⁽²⁾ .

فالحافظ العقيلي يستنكر هذا الحديث ، وهذا الاستنكار مبني على جملة من الأمور هي :

- 1- تفرد عبد الله بن دينار بالحديث ، إذ لم يتابعه عليه أحد .
 - 2- إن هذا الحديث إنما يرويه الشيوخ(*) من أصحاب عبد الله بن دينار ، ولم يتابعهم عليه الحافظ .
 - 3- وجود الاختلاف والاضطراب في رواية هؤلاء الشيوخ ، عن عبد الله بن دينار .
- أما بالنسبة لتفرد عبد الله بن دينار بالحديث فلا يضر إذ يضر إذ إن التفرد كان في الطبقات المتقدمة ، والتفرد في هذه
الطبقات لا يضر إذ من شأن الحديث ألا ينشر كثيراً ولا تتعدد مخرجه ، وقد تقدم تفصيل هذا في المطلب الأول من هذا
المبحث .

أما بالنسبة للنقطة الثانية : وهي تفرد الشيوخ بهذا الحديث .

صحاب عبد الله بن دينار هذا الحديث ، كشعبة ومالك وسفيان وإنما رواه الشيوخ
أصحابه وهم :

سهيل بن عبد الله ، وسهيل بن أبي صالح ، ومحمد بن عجلان ، وسليمان بن بلال ، ويزيد بن الهاد .

فأما سهيل بن عبد الله فهو ضعيف ، روى عنه الجماعة⁽¹⁾ .

(*) لم أجد في الرواة من اسمه سهيل بن عجلان ، وأظنه تصحيفاً ، والصواب سهياً وابن عجلان .

(1) شرح العلل ص 262 .

(2) المصدر نفسه .

(*) الشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عن دون الأئمة الحفاظ وقد يكون فيهم الثقة وغيره (شرح العلل ص 256) .

وسهيل بن أبي صالح : صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقروناً ، وتعليقاً ، وروى له بقية الجماعة⁽²⁾ .

ومحمد بن عجلان : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة⁽³⁾.

وسليمان بن بلال : ثقة روى عنه الجماعة⁽⁴⁾ .

ويزيد بن عبد الله بن الهاد : ثقة مكثر ، روى عنه الجماعة⁽⁵⁾ .

فهؤلاء الشيوخ فيهم الضعيف والصدوق والثقة ، حتى ولو سلمنا بأن هؤلاء جميعاً في مرتبة الشيوخ بالنسبة إلى ابن

دينار ، فقد روي جميعاً هذا الحديث عن عبد الله بن دينار عن أبي هريرة ، فيدل ذلك على أنهم قد حفظوا هذا الحديث .

وأما بالنسبة للنقطة الثالثة : وهي وجود الاضطراب في رواية هؤلاء الشيوخ فما وجه هذا الاضطراب ؟ وهل يقدر

في صحة هذا الحديث أم لا ؟

قد ذكر العلامة العيني اختلاف الروايات في هذا الحديث ، وحاصله ما يلي :

يستون ، أو بضع وسبعون على الشك، وبعضهم قال : بضع

وسبعون ، وقال آخر : بعض وستون .

- اختلاف في بعض الألفاظ وسيعرضها بآل وفي بعضها شعبة ، وورد في بعض الروايات :

أرفعها وورد في روايات أخرى أفضلها⁽⁶⁾.

هذا الاضطراب لا يقدر في صحة أصل الحديث وإن كان يقدر في ثبوت العدد، ولهذا نظائر وأمثلة في صـ

البخاري منها : حديث الواهبة نفسها .

(¹) التقريب ص 259 .

(²) المصدر نفسه ص 259 .

(3) المصدر نفسه ص 496 .

(4) المصدر نفسه ص 250 .

(5) المصدر نفسه ص 602 .

(⁶) عمدة القاري : ج 1 ص 135 .

الذي يلويق أبيع لحارضي عن الله سبحانه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله : إن قد وهبت لك نفسي فقال رجل زوجنيها قال : زوجناكها بما معك من القرآن" (1) .

قال الحافظ : "المقطوع به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها مرة واحدة تلك الساعة ، فلم يبق إلا أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظاً وعبر عنه بقرينة الرواية بالمعنى والله أعلم" (2) .

فكذلك الاختلاف الواقع في حديث "الإيمان بضع وسبعون..." لا يقدر في صحته . وإن كان الإمام البخاري - رحمه الله - قد اختار ورجح رواية "بضع وستون..." فما هو ~~الأثر الصحيح~~ ^{الفهمي} ^{المتوالي} ؟ قد أشار إلى ~~هـ~~ الحافظ بقوله : "ورجع البيهقي رواية البخاري لان سليمان لم يشك ، وترجيح رواية بضع وسبعون شعبة لكونها زيادة ثقة . كما ذكره الحلبي ثم عياض - لا يستقيم إذ الذي زادها لم يستمر على الحزم بها ، لا سيما ~~مع اتحاد المخرج~~ ، وهذا ~~بين~~ شفووف نظر البخاري وقد رجح ابن الصلاح رواية الأقل لكونه المتيقن" ⁽³⁾ .

ومما يدل على صحة هذا الحديث في الجملة ، أنه لا يعارض القرآن ولا السنة، بل يوافقهما لذا نجد الإمام البخاري ذكر قبل هذا الحديث آيتين في نفس معناه ، وهما قول تعالى : { ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والأنبياء } الملائكة الملائكة على وجه ذي القعدة من السبيل

(²) النکت ص 345 .

(³) فتح الباري : ج 1 ص 67 .

187

نقل الإمام أحمد أنه يستنكر ما تفرد به بريد بن عبد الله بن أبي بردة، ويزيد بن أنس ————— ية ، وإبراهيم التيمي .

نقل الإمام أحمد أنه يستنكر ما تفرد به بريد بن عبد الله بن أبي بردة، ويزيد بن أنس ————— ية ، وإبراهيم التيمي .

"... وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا ، وإن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه وليس له علة فليس بمنكر ، وقد خريفاً في الأصلين اللذين أبي بردة ، وحديث محمد بن إبراهيم التيمي وحديث زيد بن أبي أنسية⁽¹⁾ .

ثم نقل عن الإمام مسلم قوله في مقدمة صحيحه :

حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم ، في قول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقة ————— ات ، وأمعن في ذلك أهل الحفظ فيهمض فإنما وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ————— يس عن ————— د قبلت زيادته ، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحافظ المتقين لحديث وحديث ————— يره أو كمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوطاً مشتركاً بينهما قد خالفتهما على اتفاق من ————— هم ، في روي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ممن لا يعرف أحد من أصحابهما ، وليس قد شاركهم في الص ————— حيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم⁽²⁾ .

المطلب الثالث

نماذج لأحاديث أعلها الإمام البخاري بالتفرد

أينا في النماذج السابقة أن التفرد من دلائل العلة ، ولكن قد يكون الحديث صحيحاً لقرائن أخرى تنضم إليه ————— ه ، كما سبق تفصيله .

وفي هذا المطلب اذكر نماذج أخرى لما يتفرد به الراوي ، وتنضم إليه قرائن أخرى يكون الحديث معلولاً عند الإمام البخاري — رحمه الله — .

(1) شرح العلل ، ص 255 .

(2) المصدر نفسه انظر مقدمة صحيح مسلم ص 7 .

المثال الأول :

حديث النبي صلى الله عليه وسلم " الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد" ⁽¹⁾ فمتن هذا الحديث
ن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ، وقد خرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة وممن
حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق مختلفة . لكن هذا الحديث رواه كريب عن أبي أسامة عن بريد بن عبد
بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وللمؤمن
يأكل في معي واحد" ⁽²⁾ .

وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه ، وذكر أن أبا كريب تفرد به منهم البخاري وأبو زرعة ، وظاهر كلام أحمد
يدل على استنكار هذا الحديث أيضاً ⁽³⁾ .

إذا اختلفنا أبا كريب في ثقة ⁽⁴⁾ نحافظ روى له الجماعة فهل يتسنى لنا الاستدراك على هؤلاء الأئمة
ونقول : إنه ثقة حافظ فلا عيب في نقله ، بل يعضد له ما لا ينقض إلى هذا التفرد ، فجعلتهم يحكمون على الحديث
بالغربة ويستنكرونه .

وهذه القرائن هي :

- 1- تفرد أبي كريب به عن أبي أسامة .
- 2- تفرد أبي أسامة به عن بريد ز
- 3- رواية أبي كريب هذا الحديث عن أبي أسامة حال المذاكرة .

(1) رواه البخاري ، في كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، ج 9 ص 446-447 (مع الفتح) ، ورواه مسلم ،
في كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، ج 3 ص 1631 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : ج 3 ص 1636 ، وابن ماجه في سننه ، حديث رقم (3258) من رواية أبي كريب ، وأخرجه
الترمذي في العلل الصغير : ج 5 ص 760 (مع الجامع) ، والعلل الكبير ص 303 .

(3) شرح العلل ص 248 .

(4) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة

(5247) وهو ابن تسع وثمانين سنة ، ترجمته في التقريب ص 500 .

وقد أشار البخاري في التقرآن فليما نقله عنه الترمذي ، حيث قال بعد رواية هذا الحديث

طريق أبي كريب :

عيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة، فقلت : حـ دثنا غـ

واحد عن أبي أسامة بهذا فجعل يتعجب ويقول : ما علمت أن أحداً حدث بهذا غير أبي كريب ، قال محمد : وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة⁽¹⁾ .

والذين رووا هذا الحديث عن أبي أسامة غير أبي كريب هم : أبو هشام الرفاعي وأبو السائب والحسين الأسود .

فلماذا لم يعتد النقاد هؤلاء ويعتبروا حديثهم متابعة لأبي كريب تدفع عنه وصف التفرد بهذا الحديث ؟

لم يعتد النقاد بهذه الطرق ، لأنهم علموا عدم صحة سماع هؤلاء لهذا الحديث من أبي أسامة مباشرة ، وإنما سمعوه من أبي كريب وأضافوه إلى أبو أسامة .

قال الحافظ ابن رجب :

" وذكر لأبي زرعة من رواه عن أبي غير أبي كريب ، فكأنه أشار إـ

ود⁽²⁾ ،

كان يهتم بسرقة الحديث ، وأبو هشام⁽³⁾ فيه ضعف⁽⁴⁾ .

بخاري لما قال له الترمذي حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا وقال: ما علمت أحداً حدث بهذا غير أبي كريب .

وأما القرينة الأخرى ، وهي أخذ أبي كريب لهذا الحديث حال المذاكرة فقد وضحها الحافظ ابن رجب يقول : "وما

ها هنا أنه قال : كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة ، فهو تعليـ

(1) العلل الصغير (مع الجامع) : ج 5 ص 760 ، والعلل الكبير ص 303 .

(2) الحسين بن علي بن الأسود العجلي الكوفي ، صدوق يخطئ كثيراً ، مات سنة 5254 ، ترجمته في : التقريب ص 167 ، والتهذيب ج 2 ص 343 ، والميزان : ج 1 ص 543 .

(3) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي ، أبو هشام الرفاعي الكوفي ، قاضي بغداد ، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما ، مات سنة 5248 ، ترجمة في : الضعفاء الصغير 236 ، الميزان ج 4 ص 68 .

(4) شرح العلل ص 248 .

للحديث ، فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب ، والمذاكرة يحصل فيها تسامح بخلاف حال السماع والإملاء"⁽¹⁾ .

المثال الثاني :

حديث النهي عن الانتباز في الدباء والمزقت⁽²⁾.

هو حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهور من رواية جماعة من الصحابة : ابن عباس وابن عمر وابن سعيد وأنس وأبي هريرة .

ولكن ورد من رؤية شبابة عن شعبة عن بكير عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء ولمزق⁽³⁾.

(فهذا الحديث بهذا الإسناد غريب جداً وقد أنكره على شبابه طوأنه من البلاءوتي منهم) —————
 (وبن عدي) (4) والترمذي أيضاً (5).

وقد بين الترمذي بعض الجوانب التي من أجلها أعل النقاد فقال : بعد روايته له من طري شابة.

"هذا حديث غريب من قبل إسناده ولا يعلم أحد حدث به عن شعبة غير شبابه ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه لم يكن أن ينتبذ في الدباء والمزقة ، وحديث شبابه لإمامنا المستغوث، لأنهم قد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء بن عبد

(¹) المصدر نفسه ص 249 .

(²) رواه البخاري في كتاب الإيمان : باب أداء الخمس من الإيمان ، رقم (53) ج1 ص157 (مع الفتح)، عن ابن عباس ورواه في كتب العلم ، والمواقيت ، والأثرية عن ابن عمر ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، ج1 ص46 - 50 عن ابن عباس وأبي سعيد ، ورواه في الاثرية : ج3 ص1577-1585 عن أنس وأبي هريرة وعلي وعائشة وغيرهم .

(³) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (34049) والنسائي : ج8 ص305 ، وأخرجه الترمذي على العلل الصغير : ج5 ص761 (مع الجامع) والعلل الكبير ص309 .

(⁴) شرح العلل ص 249 .

(⁵) العلل الصغير : ج 5 ص 791 ، والعلل الكبير ص 309 .

الإسناد⁽¹⁾ وتمثل هذه القرائن بما يلي :

- 1- تفرد شيا به هذا الحديث دون سائر أصحاب شعبة .
- 2- شهرة هذا الحديث بغير هذا الإسناد .
- 3- وجود حديث آخر عن شعبة روي بهذا الإسناد الذي تفرد به شيا به .

وفيما يلي تفصيل هذه النقاط :

إن تفرد شيا به عن شعبة بهذا الحديث بهذا الإسناد دون سائر أصحاب شعبة الحافظ الإثبات يثير ريبه في نفس الناقد

، نعم إن شلكتبه ليس سولان ثقت⁽²⁾ أصحاب شعبة ، كيجي القطان وابن مهدي ومعاذ بن معاذ ، وخال _____
بن الحارث وغندر (محمد بن جعفر)⁽³⁾.

هؤلاء كلهم لم يرووه من هذا الطري الذي رواه به شيا به .

ولو نظرنا في الصحيحين نجد أن الثقات من أصحاب شعبة رووه من طرق عدة، ليس فيهما طريق شيا به .

فأما البخاري فإنه يروي هذا الحديث في مواضع متعددة من صحيحه من طريق شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس ،
حدث عن شعبة بذلك : علي بن الجعد⁽⁴⁾ ، وغندر⁽⁵⁾ ، والنضر بن شميل⁽⁶⁾.

وأما الإمام مسلم فإنه توسع في ذكر طرق هذا الحديث عن شعبة⁽⁷⁾ .

ند أورده ن طريق شعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي حدث بذلك عن شعبة _____
محمد بن جعفر .

(1) العلل الصغير : ج 5 ص 760 .

(2) شيا به بن سوار الفزاري : ثقة ، رمي بالإرجاء . مات سنة 254 ترجمته في تهذيب التهذيب : ج 4 ص 300 .

(3) انظر : سؤالات ابن بكير للداقطني ص 43 وشرح العلل ص 286 - 288 .

(4) حدث رقم (53) ج 1 ص 157 .

(5) حديث رقم (87) ج 1 ص 221 .

(6) حديث رقم (7266) ج 13 ص 256 .

(7) صحيح مسلم : ج 3 ص 1578 - 1586 .

أورده من طريق شعبة عن منصور وسليمان وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة حدث عن شعبة ذلك عن القطان .

نعبة عن يحيى العمراني عن ابن عباس ، حدث عن شعبة بذلك عبد الرحمن بن مهم دي ،
ومحمد بن جعفر .

وأورده من طريق شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر حدث عنه بذلك محمد بن جعفر .

وأورده من طري شعبة عن عمر بن مرة عن زاذان عن ابن عمر حدث بذلك أبو داود ومعاذ بن معاذ .

هذه اشهر الطرق لهذا الحديث عن شعبة التي تداولها الثقات من أصحابه ، أما طريقة شعبة عن شعبة فلم يشتهر تهر
فيتداوله الثقات .

فهذا ألمن بالهوسيلة للنقطة الثالثة وهي وجود حديث آخر عن شعبة بهذا الإسناد وهو "الحج عرفة" (1) ذي
عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أي أن الحديث السابق ابق انقل ب
إسناده على شعبة بن سوار فجعل إسناد هذا الحديث للحديث السابق .

فهذه القرائن مجتمعة جعلت النقد يحكمون على هذا الحديث بالنكارة وليس لمجرد التفرد .

والنتائج التي نستخلصها مما سبق تتمثل فيما يلي :

- 1- يعد التفرد من الدلائل القوية لعرفه علل الأحاديث .
- 2- لا يكفي النقد بمجرد التفرد للحكم على الحديث بالنكارة أو الشذوذ ، بل لابد من وجود القرائن .
- 3- إن هذه القرائن تختلف باختلاف الأحاديث ، وليس منحصرة .
- 4- ليس للنقد عمل مطرد في تفرد الراوي ، فلا يقبلونه مطلقاً ، ولا يردونه مطلقاً ، فهناك بعض تفردات الرواة ب بغرائب الصحيح ، كما سبق بيانه في المطلب ب السابق وهناك
تفردات حكم عليها البخاري بالنكارة كما بينته في هذا المطلب .

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج 4 ص 309 و 335 ، والترمذي : ج 1 ص 885 وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم
في المستدرک والبيهقي .

5- قد تختلف أحكام النقاد على الأحاديث التي وقع فيها التفرد ، وهذا بناء على مدى إطلاعهم على طرق الحديث

والقرائن المرجحة ، وليس اختلافاً في المنهج .

المبحث الثالث

المخالفة وأثرها في التعليل

مدخل : مقدمات نظرية (تعريف المخالفة ، أسبابها ، ضابطها ، وصورها ، أحكامها ، أثرها).

القسم الأول : الاختلاف في سياق الإسناد .

المطلب الأول : الاختلاف في الوصول والإرسال .

المطلب الثاني : الاختلاف في الرفع والوقوف .

المطلب الثالث : الاختلاف في تسمية شيخ الراوي .

المطلب الرابع : الاختلاف في زيادة راو في الإسناد وحذفه .

القسم الثاني : الاختلاف في سياق المتن .

المطلب الأول : الاختصار .

المطلب الثاني : الرواية بالمعنى .

المطلب الثالث : الإدراج .

مقدمات نظرية :

تعريف المخالفة وذكر أسبابها :

لم أجد لها تعريفاً ، وقد اجتهدت في تعريفها حسب ممارستي لكتب الحدي ولعلي ، فأقول:

"هي أن يروي الرواة عن شيخهم حديثاً ما ، فيقع بينهم تغاير(*) في سياق إسناده أو متنه".

(*) لم اعتبر بالتعارض كما هو مستعمل عند بعض العلماء لأن التغاير أعم وأشمل ، والتعارض أخص ، ومن الاختلاف ما ليس

وسبب هذا التباير في بعض الأحيان ، كثيرة طرق هذا الحديث واتساع الشيخ في الرواية، وأحياناً يكون سببه الوهم والغلط .

وتكثر المخالفة وتقل حسب كثرة تلاميذ الشيخ وقلتهم ، فكلما كثر أصحابه وتلاميذه كثر الاختلاف في حديثه ، وكلما قل أصحابه وتلاميذه قل الاختلاف في حديثه ، وهذا راجع إلى اختلاف مراتبهم في الضابط والإتقان وطول الملازمة للشيخ أو قلتها .

ضابطها :

حتى يكون الاختلاف معتبراً يعين فيه أن يكون المخرج واحداً ز

: "وينبغي في تلخيص الأضالك المخرج الواحد وإلا فتعد الوجوه المختلفة طرقاً مستقلة"⁽¹⁾ .

قال الحافظ : "وقد فسر ابن العربي الحديث بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده ، كقتادة في البصريين وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين ، وأمثالهم ، فإن حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً ، وإذا جاء عن غير قتادة نحوه كان شاذاً والله أعلم"⁽²⁾ .

صور المخالفة :

أ. أمور كثيرة غير محصورة فيها ما يؤثر في القبول وفيها ما لا يؤثر فيه ، كـ_____اختلافهم في العبارات والألفاظ بحيث لا يغير المعنى المقصود وكذا في التقديم والتأخير، وصيغ التلقي مثل حدثنا وأخبرنا ونحوهما .

جدير بالذكر أن الاختلاف في صيغ التلقي يؤثر أحياناً في الصحة والقبول ، كالاختلاف في التصريح بالسـ_____ماع بالنسبة إلى رواية من وصف بالتدليس أو الإرسال⁽³⁾ .

وأما الاختلاف المؤثر فتارة يكون في السند وتارة يكون في المتن ، فالذي في السند يتنوع أنواعاً:

(1) انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص 94 وص 117 . ط : دار الكتاب العربي . بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

(2) النكت : تحقيق ربيع بن هادي : ج 1 ص 405 .

(3) الحديث المعلوم ص 36 .

تعارض الوصول والإرسال ، وتعارض الوقف مع الرفع ، وتعارض الاتصال والانقطاع ، وتعارض في شيخ الراوي ،
مثلاً : أن يروي الحديث قوم عن رجل عن تابعي عن صحابي ، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي
بأحد الإسنادين ، وتعارض في اسم الراوي ونسبة إن كان متردداً بين ثقة _____ وضعيف ،
وتعارض في الجمع والأفراد في الرواية ، مثلاً : أن يروي الحديث قوم عن رجل عن فلان وفلان ذلويرويه غير _____
الرجل من فلان منفرداً .

أما الاختلاف في المتن فيتنوع أنواعاً : منها تعارض الإطلاق والتقييد ، وتعارض العموم والخصوص ، وتعارض _____
الزيادة والنقص⁽¹⁾ .

أحكامها :

لقد اعتبر كثير من المتأخرين - عند وقوع الاختلاف بين الرواة في الوصول والإرسال والرفع والوقف - أن الحكم
للزائد إذا كان ثقة فيرجع الرفع على الوقف ، والوصل على الإرسال باعتبار أن كلاً من الرفع والوصل زيادة .

وقد ذكر ابن الصلاح - رحمه الله - الخلاف في هذه المسألة ، وحاصله ما يلي :

إذا تعارض الوصل والإوقوف الحكم للإوقف ~~أو قليل الحكم للأكثر~~ ، _____ أن المخالف
واحد أم جماعة وصحح الخطيب البغدادي القول الأخير⁽²⁾ .

نقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملاكي أنه فرق بين مسألتين تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف - _____ أن
الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل وليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة⁽³⁾ .

هذه الأحكام العامة بالقبول أو الرد غير مسلمة في منهج المحدثين النقاد ، فإن مذهبهم ليس القبول مطلقاً أو الـ _____
مطلقاً ، بل بحسب القرائن .

قال الحافظ - رحمه الله - : "إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع ، والمرفوع بالموقف أو المنقطع ، ليس _____
إطلاقه ، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه"⁽¹⁾ .

(1) المصدر السابق : ج 2 ص 777 - 778 .

(2) انظر علوم الحديث ص 64 - 65 .

(3) النكت ص 286 .

وقال ابن دقيق العيد :

من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص أو ضلّ أو كان
قانوناً مطرداً حكموا بالراجح فأمّ حكمهم في الحجة بالإطلاق ، فإن ذلك عرف صوابه
نقول⁽²⁾ .

وقد جزم الحافظ العلائي فقال :

كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري
وأماهم يقتضي أن أهمّ الكلام في كذا في أثرهم مع الترتيب في كل مسألة إلى ما يفي
أحدهم في كل حديث⁽³⁾ .

ويقول الحافظ السخاوي :

الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين ، بل إن كان من أرسل أو أوقف أو لم
الثقات أرجح قدم وكذا بالعكس⁽⁴⁾ .

أثر المخالفة في التعليل :

القوية التي تدرك بها العلة وقد سبق أن نقلت كلام ابن الصلاح في ذلك ، ولك
لأهميته ، قال — رحمه الله — :

"ويستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك"⁽⁵⁾.

ولا يمكن الوصول إلى العلة والكشف عنها إلا بجمع طرق الحديث المختلفة في سياق واحد، والنظر في كل راو من

طبقات الإسناد هل تفرد أم خالف ، قال الخطيب — رحمه الله — :

(1) المصدر نفسه ص 314 .

(2) المصدر نفسه ص 236 وقد نقله الصنعاني في توضيح الأفكار : ج 1 ص 343 .

(3) المصدر نفسه ص 237 وقد نقله الصنعاني في توضيح الأفكار : ج 1 ص 344 .

(4) فتح المغيـث : ج 1 ص 218 .

(5) علوم الحديث ص 81 — 82 .

ولأهمية هذه المسألة جعلتها المحور الثاني لهذا الفصل ، وسأحرص على أخذ أحكامهم من خلال الواقع النقدي عند

الإمام البخاري - رحمه الله - وقد قسمت هذا المبحث إلى قسمين :

القسم الأول : الاختلاف في سياق الإسناد ، ويشمل المطالب التالية : الاختلاف في الوصل والإرسال ، الاختلاف

في الرفع والوقف ، الاختلاف في تسمية شيخ الراوي ، الاختلاف في زيادة راو واحد وحذفه .

القسم الثاني : الاختلاف في سياق المتن : ويشمل المطالب التالية : الاختصار ، الرواية بالمعنى ، الإدراج .

200

لقد أشار الحافظ - رحمه الله - إلى هذه القرائن في شرحه لهذا الحديث فقال :

"واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ، ولم يلتفتا إلى تقصير عقيل (*) فيه ، وقد روى الترمذي من طريق الوليد مسلم أنه سمع الأوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري ، يعني في الضبط ، كان يلازمه وكثيراً ما حضره وسفراً وقد تمسك بهذا من رغم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتفاق الشيوخين على تصحيح الموصول هنا ، والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة ، فمهما ترجح بها اعتماده ، وإلا فكم حديث أعرضنا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله" (1) .

وتتمثل هذه القرائن فيما يلي :

سلامة رواية الزبيدي من الاضطراب وذلك لأنها وردت من طريق محمد بن حرب وهو حافظ ، وتابعه عليه ~~عبد الله بن سالم الحمصي ، وهو حافظ أيضاً .~~

2- إضافة إلى ذلك يعدّ الزبيدي من أثبت أصحاب الزهري - رحمه الله - وقد سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب الزهري قال : "مالك ، وشعيب بن أبي حمزة وابن عميلة ، ويونس بن يزيد وعقيل والزبيدي" (2) ~~الزبيدي من اثبتهم لأنه كان طويل الملازمة للزهري سنداً وحفظاً .~~

3- إن تقصير عقيل في إسناد هذا الحديث ~~يكون سببه الوهم والنسيب~~ ~~إن تقصير عقيل في إسناد هذا الحديث~~ وهذا الأخير أرجح وذلك أن الحفاظ المتقين إذا شكوا قصورا في الأسانيد .

المثال الثاني :

قال البخاري ثنا أبو حمزة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لما قلنا من حين سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفاته.

وقال بعضهم : حماد عن أيوب نافع عن ابن عمر .

(*) ورد في الأصل يونس وهو خطأ ظاهر والصواب ما أثبتته .

(1) الفتح م ج 10 ص 213 .

(2) سؤالات ابن بكير للدارقطني ص 49 - 50 .

ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾ .

وقد ذكر الدارقطني - رحمه الله - هذا الحديث في كتابه التتبع وذكر الاختلاف فيه ، ولم يحكم فيه بشيء قال رحمه الله : "وأخرجه البخاري عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر قال : نذرت نذراً مرسلاً ووصله حماد بن سلمة وجرير بن حازم ومعمّر عن أيوب.

ووصله عبد الله عن نافع"⁽²⁾ .

هذا الحديث فيه اختلاف بين أصحاب أيوب فقد أرسله حماد بن زيد ، ووصله حماد بن سلمة وجرير بن حازم ومعمّر .

: "إنما أورد طريق حماد بن زيد والمرحلة للإشارة إلى أن رواية مرجوحة لأن جملة _____ تم _____
أصحاب شيخه أيوب خالفوه فوصلوه ، بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه موصولاً كما أشار إليه البخاري هنا "⁽³⁾ .

والقرائن التي اعتمد عليها البخاري في ترجيح الرواية المتصلة على المرسلة تتمثل فيما يلي :

ب رواية حماد بن زيد فإنه رواه عنه أبو النعمان ، مرسلاً كما هو عند البخاري ، وكذا _____
إسماعيلي من طريق سليمان بن حرب ، وأبي الربيع الزهراني ، وخلف بن هشام كلهم عن حماد بن زيد عن أيوب _____
عن نافع أن عمر كان عليه اعتكاف في الجاهلية⁽⁴⁾ .

ويرويه بعض أصحاب حماد بن زيد موصولاً ، وهو أحمد بن عبيد الضبي ، كما هو في رواية الإسماعيلي وعند مسلم - ولم يسق لفظه⁽⁵⁾ - وعند ابن حزيمة⁽⁶⁾ .

فأصحاب حماد بعضهم يرويه مرسلاً وبعضهم يرويه موصولاً ، وهذا مما يوهن رواية حماد بن زيد .

(1) كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى : {ويوم حنين ...} حديث رقم (14320) ج 1 ص 640 (مع الفتح).

(2) التتبع ص 253 .

(3) الفتح : ج 7 ص 630 .

(4) الفتح : ج 7 ص 630 .

(5) صحيح مسلم : ج 3 ص 1278 .

(6) المصدر السابق .

2- إذا سلمنا أن هذه الطريق إنما وردت عن حماد بن زيد مرسله لكثرة من رواها كذلك فهي معارضة برواية غيره

من رواه عن أيوب مسنداً وهم أكثر عدداً ممن رواه موصولاً، وهذه الروايات المعارضة لرواية حماد بن زيد هي :

1- رواية جرير بن حازم أشار إليها البخاري وقد وصلها مسلم وغيره من رواية ابن وهب عن جرير بن حازم أن

أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمراً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

2- رواية حماد بن سلمة وقد أشار إليه البخاري أيضاً ووصله مسلم من طريق حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن

سلمة عن أيوب مقرونة برواية محمد بن إسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر⁽¹⁾.

3- رواية معمر وقد وصلها البخاري ومسلم⁽²⁾.

4- رواية سفيان الثوري وقد وصلها النسائي⁽³⁾.

فتكون رواية هؤلاء الجماعة أرجح ، لا لكونهم جماعة ولكن بانضمام القرائن ، وهي في رواية حماد بن زيد والقرينة

الثالثة .

3- إن حماد صاحب حفظ وليس صاحب كتاب ، ومن عادته أنه ينقص من الحديث إذا طرأ له شك .

القرينة الرابعة التي ⁴أرجح الطريق الموصولة على المرسله هي كون الحديث محفوظاً عن نافع موصولاً وقدست

أيوب على وصله عبيد بن عمر وقد اخرج روايته البخاري وغيره⁽⁴⁾.

المثال الثالث :

حديث " لا نكاح إلا بولي " الذي يرويه أبو إسحاق السبيعي⁽¹⁾.

(1) صحيح مسلم ج3 ص1277 .

(2) المصدر نفسه .

(3) كتاب الإيمان والنذر ، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفيء رقم (3829) و (3830) ج7 ص20 دار المعرفة.

(4) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً رقم (2032) ج3 ص321، ورواه مسلم في الإيمان ، باب نذر

الكفار وما يفعل فيه إذا أسلم رقم (237) وأخرجه أبو داود في الإيمان والنذور ، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك

الإسلام (3325) والترمذي في النذور والإيمان ، باب ما جاء في وفاء النذر (1539) والنسائي في الإيمان والنذور ، باب

إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (3830) وابن ماجه في الصيام ، باب في اعتكاف يوم ليلة (1772) وفي الكفارات ،

باب الوفاء بالنذر (2129) وأحمد في مسنده ج2 ص2 و82 .

هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله ، فقد رواه إسرائيل بن يونس⁽²⁾ في آخرين : عن جدة أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن الرسول صلى الله عليه وسلم مسنداً متصلاً .

ورواه سفيان الثوري⁽³⁾ وشعبة⁽⁴⁾ عن أبي إسحاق عن بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وسئل البخاري - رحمه الله - عن هذا الحديث ، فحكم لمن وصله وقال : الزيادة من الثقة مقبولة⁽⁵⁾ .

وقد احتج الخطب البغدادي بهذا على أنه إذا ورد الحديث مرسلاً ومتصلاً فالحكم لمن أوصله إذا كان ثقة وتبعه على جأ يصنع الإمام البخاري في ترجيح الموصول على المرسل هنا ، مع أن من أرسل له شعبة وسفيان ، وهما جبالان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية⁽⁶⁾ .

فهل يصح أن نأخذ من هذا حكماً كلياً ننسبه إلى الإمام البخاري ونعده منهجاً له كما فعل الخطيب رحمه الله وتبعه على ذلك ابن الصلاح وكثير من المتأخرين ؟

لمسألة وتبين أنها لا تأخذ كحكم كلي مطرد وهو _____ ن خ _____ لال
الاستقراء لصنيع الإمام البخاري في كتابه التاريخي الكبير فقال : "وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث ، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري، تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة"⁽⁷⁾ .

(1) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو إسحاق الكوفي من أعلام التابعين ، ثقة مكثراً عابداً ، اختلط بآخرة. مات سنة (129هـ) له ترجمة في : تذكرة الحفاظ : ج 1 ص 114 ، تاريخ الإسلام : ج 5 ص 116 ، التقريب ص 423 .

(2) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو يوسف الكوفي ، حفيد أبي إسحاق ثقة، تكلم فيه بلا حجة ، روى له الجماعة ، مات سنة (160هـ) ترجمته في التقريب ص 104 وروايته أخرجهما أحمد ج 4 ص 394 و 413 وأبو داود (2085) ، والترمذي (1101) والدرامي (2188) والبراز (كشف الأستار 1422)، وأبن حبان (4070) والدارقطني ج 4 ص 208 ، والبيهقي ج 7 ص 107 .

(3) رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (10475) .

(4) رواية شعبة أخرجهما الترمذي .

(5) أورد هذه القصة الخطيب البغدادي بالسند في الكفاية ، باب القول فيما روى من الأخبار مرسلاً ومتصلاً ص 452 .

(6) علوم الحديث ص 65 .

(7) شرح العلل ص 244 .

وبين ابن رجب أن هذا ليس منهجاً للبخاري فحسب بل هو منهج غيره من الأئمة النقاد فقال: "وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة ، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ، ويرجح الإرسال على الإسناد فدل على أن مرادهم زيادة في تلك المواضع الخاصة وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ"⁽¹⁾ .

فالحافظ رد على الخطيب ومن تبعه رداً مجملاً مبيناً أن قبول زيادة الوصل إنما هو لقرائن خاصة في مواضع خاصة ولم يفصل في ذكر تلك القرائن في هذا الحديث .

وقد رد أيضاً على الخطيب ومن تبعه كابن الصلاح ، الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقال:

"لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث - تقيم ، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم عليه بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنه حكم الوصل"⁽²⁾ .

ثم ذكر هذه القرائن فقال :

"منها : أن يونس ابن أبي إسحاق⁽³⁾ وابنيه إسرائيل⁽⁴⁾ وعيسى⁽⁵⁾ روه عن ابن إسحاق موصولاً ، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيره .

ووافقهم على ذلك أبو عوانة⁽¹⁾ وشريك النخعي⁽²⁾ وزهير بن معاوية⁽³⁾ وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق ، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ وسماعهم إياه من لفظه .

(1) المصدر نفسه .

(2) النكت ص 238 .

(3) هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق يهم قليلاً ، من الخامسة ، مات سنة (152) (التقريب ص 613) ، وقد ضعف الإمام أحمد حديثه عن أبيه (الضعفاء للعقيلي ج 4 ت 2111) وروايته أخرجها الترمذي (1101) والبيهقي ج 7 ص 109 .

(4) تقدمت ترجمته ، وروايته .

(5) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، مات سنة (187هـ) وقيل (191هـ) روى له الجماعة (التقريب ص 441) ، ولم أقف على روايته مع طول البحث .

وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان ، فإنما أخذه عن أبي إسحاق في مجلس واحد، فقد رواه الترمذي فقال :

حديث محمود بن غيلان ، ثنا أبو داود ثنا شعبة قال : سمعت سفيان يسأل أبا إسحاق سمعت أبا بردة رضي الله عنه

يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي " فقال : نعم⁽⁴⁾.

فشعبة وسفيان إنما أخذه معاً في مجلس واحد، ركه لئلا يأخذ من لفظ الحديث في مجلس

متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في مجلس واحد .

إذا قلنا حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين ، مع أن الشافعي رضي الله عنه يقال : "العدد الكـ"ثير أولى

بالحفظ من الواحد" .

فبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن مجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل بل لما

يظهر من قرائن الترجيح ، ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه للإرسال في مواضع أخرى⁽⁵⁾ .

(1) هو وضاح اليشكري الواسطي البزار ، أبو عوانة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، مات سنة (75هـ) أو (76هـ) روى له

الجماعة ، قال يحيى القطان : أبو عوانة من كتابه أحب إلى من شعبه من حفظه .

وقال يحيى القطان : ما أشبه حديثه بحديث سفيان وشعبة ، وقال عفان : هو عندنا أصح حديثاً من شعبة : التقريب

ص580 ، والشذرات : ج1 ص287 ، وروايته أخرجها ابن ماجه (1881) والترمذي (1101) والبيهقي ج7

ص107 .

(2) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق ، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ

ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع . مات سنة (177هـ) أو (187هـ) . روى له

البخاري تعليقاً ومسلم وبقية الجماعة .

(التقريب ص266) وروايته أخرجها الدارمي (2189) والترمذي (1101) وابن حبان (4066) و (4078) والبيهقي

: ج7 ص108 .

(3) هو زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ، ثقت ثبت ، مات سنة (173هـ) (التقريب ص218) وروايته

أخرجها ابن حبان (4065) ، والبيهقي : ج7 ص107 .

(4) كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي : ج2 ص176 (مع التحفة) .

(5) النكت ص239 .

بخاري : الصواب قول مالك مع إرساله ، ثم قال عقبه : "فصوب الإرسال هذا لقريظة"

ظهرت له فيه ، وصوب المتصل هناك لقريظة ظهرت له فيه ، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك والله أعلم⁽¹⁾ .

ومن صحح الوصل ي هذا الحديث الترمذي - رحمه الله - في جامعه وعمله ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم .

أنهم صححوا حديثاً في إسناده الحاكم من طريق علي ابن الحسين ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم

رائيل⁽²⁾

وقال الحافظ ، بعد أن ذكر كلام الترمذي على هذا الحديث :

ف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل لـ

رائل

المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل على غيره⁽³⁾ .

سبق أن ذكرت أن الإمام الترمذي قد صحح وصل هذا الحديث في جامعه وعمله الكبير معتمداً على القرائن السابقة

تحامل على التي مفصليها من الحوافظ من الله - في تصحيح الطريق

ق

الموصولة على الرسالة ورماهم بالتعصب المذهبي واتباع الهوى قال : "قد حاول كثيرون تصحيح هذا الحديث ووصله وسلكوا

في ذلك كل مسلك لحاجة في أنفسهم أساسها التعصب المذهبي والعياذ بالله⁽⁴⁾ .

وقال أيضاً : "ما صحح هذا الحديث أحد إلا لهوى في نفسه والعياذ بالله⁽⁵⁾ .

وما حجته في ذلك إلا مجرد أن هؤلاء الذين خالفوا شعلوا ضعفاء في الفهم ، بوقل الثقات من

هم

فقد رووا عن أبي إسحاق لما تغير ، وأن إسرائيل ومن تابعه على وصل الحديث ولو كان معهم أمثالهم لا يقفون بجانب شعبة

وحده ، فكيف ومعه سفيان الثوري .

هذه هي حجته ، ويا ليتته كف لسانه عن الخوض في أعراض هؤلاء الأئمة والطنع في نبيهم ورواء الطعن ، انهم

ن في

عملهم ومنهجهم .

(1) المصدر نفسه .

(2) الفتاح ج 9 ص 89 .

(3) المصدر نفسه .

(4) العلل الكبير ص 156 (مع التحفة) .

(5) المصدر نفسه .

أقول : إن الترمذي ومن معه من الأئمة الأعلام كالبخاري والحاكم وابن المديني والذهلي وغيرهم ممن صحح وصل الثوري أحفظ من هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، وهذا قد صرح به _____
الترمذي نفسه في جامعه⁽¹⁾ لكن شريك وإسرائيل هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري⁽²⁾ .

فهؤلاء الحفاظ النقاد الذين لا شك في صدقهم وأمانتهم على الدين ، لما صححوا هذا الحديث لم يكن بناء على ظاهر الإسناد وأحوال الرواة لأن الثقة قد يخطئ كما أن الضعيف قد يصيب فكيف لو كانوا عشرة أو أكثر فيهم الثقات والضعفاء وسمعوا في مجالس متعددة وأوقات مختلفة . نعم منهم من روى عن أبي إسحاق بعد الاختلاط والتغير ولكن اتفاقهم على وصل متعددة مما يدل على أن أبا إسحاق كان يروي هذا الحديث _____
موصولاً ، ويمكن أن يكون أرسله أحياناً فسمعه منه شعبة وسفيان فروياه كما سمعاه ، فيكون الحكم لمن أوصله ، وهو العلم والعدل ، وليس هو التعصب والهوى .

ثم قال : "وقد أراح البخاري ومسلم نفسيهما وأراحا الناس بعدم ذكر مثل هذا الحديث في كتابيهما"⁽³⁾ .
نعم لم يذكر البخاري هذا الحديث في كتابه مسنداً ولكن ترجم لما يدل عليه صراحة فقال في كتاب النكاح : "باب نكاح إلا بولي" وذكر فيه آيات وأحاديث تدل على اشتراط الولي في النكاح ، قال الح _____
شرحه لهذه الترجمة :

ساقها لكون "الحديث المصنف بألفاظ الحكم من الآيات والأحاديث التي _____
شرطه"⁽⁴⁾ .

والظاهر أن المعلق لم يدرك أن النقاد إذا حكموا بترجيح الموصول على المرسل أو العكس، فإن ذلك لا يقتضي صحة _____
عليه في

الحديث ، ثم الحكم على الحديث بعد ذلك قوة أو ضعفاً متوقف على النظر في كل شروط الصحة الأخرى .

(1) الجامع : ج 2 ص 156 (مع التحفة) .

(2) العلل الكبير ص 156 .

(3) العلل الكبير (الحاشية) ص 157 .

(4) الفتح : ج 9 ص 98 .

ولعل البخاري لم يخرج هذا الحديث مسنداً ، لضعف بعض رواته ، أو لوجوه الاختلاف فيه، وإخراج ما هو مجمع على صحته أولى ، إذا كان في نفس معناه ، كما هو الحال في هذه المسألة فقد أورد فيها الإمام البخاري ثلاث آيات وأربعة أحاديث صحيحة .

وعلى العموم حديث " لا نكاح إلا بولي " أقل أحواله أن يكون حسناً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة شواهده وقد أشار إليه العلامة الترمذي بقوله : " وفي الباب عن عطاء بن رباح وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري " (1) .

أمثلة لأحاديث رجع فيها الإمام البخاري الإرسال على الوصل :

ذكرت في الأمثلة السابقة أحاديث رجح فيها الإمام البخاري الوصل على الإرسال في
عمله مطرداً للإمام البخاري ، وادعم تلك النقول بهذين المثالين مما رجح فيه البخاري الإرسال على الوصل بالرغم من أن الواصل ثقة.

المثال الأول :

ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن بكور عن عبد الله بن أبي عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن شئت سبعت لك" (2).

بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن عيسى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت" فقالت: ثلث⁽³⁾.

(¹) جامع الترمذي : ج 2 ص 175 ، وانظر تخريجها في التحفة في نفس الموضوع .

(2) أخرجه ملم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثبت من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف رقم (41) ج2 ص1083 ، وأبو داود (2122) ، وابن ماجه (1917) ، وغيرهم.

(3) رواه مالك في الموطأ كتاب النكاح ، باب الإقامة عند البكر والأيم رقم (14) ج 2 ص 529، ورواه مسلم أيضاً ، في نفس الكتاب والباب .

البخاري في تاريخه :

"الصواب قول مالك مع إرساله"⁽¹⁾ .

ويظهر أن الثوري سلك فيه الجادة ، والله أعلم .

المثال الثاني :

حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "قضى باليمين مع الشاهد" فهذا الحديث اختلف فيه

على جعفر بن محمد .

عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : "قضى باليمين مع الشاهد" .

الشاهد"⁽²⁾ وتابعه إبراهيم بن أبي حية⁽³⁾ .

قال يحيى بن سليم وعبد العزيز بن سلمة ، رواية شعبة بن سوار عنه ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي بن

عن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى باليمين والشاهد"⁽⁴⁾ .

قال الترمذي — رحمه الله — :

سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقلت : أي الروايات أصح ؟ فقال : أصح حديث جعفر بن محمد عن أبيه — أنه

النبي صلى الله عليه وسلم ومرسلاً"⁽⁵⁾ .

(1) انظر النكت ص 239 .

(2) أخرجه أحمد ج 3 ص 305 ، وابن ماجه (2369) والترمذي (1344) والدار قطني ج 4 ص 212 والبيهقي ج 10 ص 170 .

(3) عند البيهقي ج 10 ص 170 .

(4) أخرجه الترمذي ، في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ج 2 ص 281 (مع التحفة) والبيهقي ج 10 ص 169 و 173 .

(5) العلل الكبير ص 202 .

وقد تبع الإمام الترمذي البخاري في هذا الحكمه فقولاه في الحديث وذكر الاختلاف في
 بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد
 الواحد ، قال : وقضى بها على فيكم ، وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مرسلاً⁽¹⁾ .

وقد وافقهم على ترجيح الإرسال في هذا الحديث الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم الرازي لـ رحمهما الله تعالى -
 ابن أبي حاتم : "وسألتهما عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه
 بشاهد ويمين سلم فقالا : أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث ، إنما هو عن جعفر عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه
 وسلم : مرسلاً⁽²⁾ .

ماذا رجح البخاري وغيره من الأئمة الإرسال في هذا الحديث بالرغم من أن الذي وصله ثقة فإن عبد الوهاب
 الثقفي الذي وصله ثقة روى له البخاري وسائر الجماعة⁽³⁾ .

وقد تابعه على الوصل جماعة هم :

سري بن عبد الله السلمي ، وعبد النور بن عبد الله بن سنان ، وحميد بن الأسود ، ومحمد بن جعفر بن أبي كـ
 وغيرهم⁽⁴⁾ .

وقال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث عن عبد الوهاب الثقفي ، وتابعه إبراهيم بن أبي حية⁽⁵⁾ أن
 تقبل زيادة عبد الوهاب الثقفي ومن تابعه في وصل هذا الحديث ، لأنهم خالفوا من هو أوثق وأثبت منهم في هذا .

هم : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وابن جريج ، والدراوردي ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبد الله بن جعفر ،
 فكل هؤلاء روه مرسلاً⁽¹⁾ .

(1) جامع الترمذي : ج 1 ص 180 (مع التحفة) .

(2) علل الحديث رقم 1402 .

(3) التقريب ص 368 .

(4) العلل للدارقطني : ج 3 ص 94 - 98 .

(5) العلل الكبير ص 202 .

رحمه الله - فقد قال بعد روايته طريق الثقفى ومن تابعه :

"والحكم يوجب أن يكون القول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة"⁽²⁾.

وقال الشافعي والبيهقي : "عبد الوهاب وصله وهو ثقة"⁽³⁾.

ولقد صحح حديث جابر الموصول أبو عوانة وابن خزيمة أيضاً⁽⁴⁾.

ليس المقام هنا مقام مناقشة هؤلاء الأئمة فيها ذهبوا إليه ، وإنما القصد بيان أنه ليس لإمام البخاري طريقة مطردة في إخراج الحديث للضعف بل هو يلاحظ في ظاهر الحديث والمنظور في ظاهر الحديث ناد وأحد الرجال .

إن كنت أميل إلى ما رجحه البخاري والترمذي وأبو حاتم وأبو زرعة بتصويب الحكم بالإرسال في هذا الحديث على الوصل ، للقرائن السابقة والكل مأجور على اجتهاده ، والله أعلم.

المطلب الثاني

الاختلاف في الرفع والوقف

لا يختلف الرواة فيما بينهم فيرفع أحدهم حديثاً ويقفه الآخر أو العكس . وقد سبق في كلام الأئمة ما يفيد أن لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي مطرد من تقديم الرفع على الوقف على اعتبار أن الرفع زيادة من الثقة فتقبل كما ذهب إليه تأخرين ، وإكتفاء لأمر دائر مع القرائن والمرجحات فتارة يرجع الوقف وتارة يرجح الرفع ، وهذه أمثلة من تصنيف الإمام البخاري توضح هذا الأمر .

أمثلة لأحاديث رجع فيها البخاري الرفع على الوقف :

(1) المصدر السابق .

(2) المصدر نفسه .

(3) تحفة الأحوذى : ج 2 ص 281 .

(4) المرجع نفسه .

المثال الأول :

قال الإمام البخاري "حدثنا أحمد بن يونس حديثنا ابن أبي ذنب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنكم ستحرصون على الإمارة وتكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرزعة وبئست الفاطمة" .

قال محمد بن بشار : حدثنا عبد الله بن حمران حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة ... قوله⁽¹⁾ .

وقد ذكر الإمام الدارقطني - رحمه الله - هذا الحديث في كتابه "التتبع" فقال :

"وأخرج البخاري حديث ابن أبي ذنب عن سعيد عن أبي هريرة : "ستحرصون على الإمارة وتكون خزي وندامة ، فنعم المرزعة وبئست الفاطمة" .

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر بن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفاً غير مرفوع⁽²⁾ .

فالدارقطني - رحمه الله - ذكر الخلاف الذي ذكره البخاري ولم يحكم بشيء .

والخلاف هنا بين ابن أبي ذنب⁽³⁾ وعبد الحميد بن جعفر⁽⁴⁾ سعيد المقبري قان أبي ذنب

يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الحميد زاد فيه رجلاً ووقفه على أبي هريرة .

الإمام البخاري رجع هنا رواية ابن أبي ذنب على رواية عبد الحميد بن جعفر لأنه روى الأولى مسندة تله ، ثم عقبها بالرواية الثانية .

قال الحافظ - رحمه الله - :

(1) الجامع الصحيح ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة حديث رقم (7148) ج 13 ص 133 .

(2) التتبع ص 135 - 136 .

(3) ابن أبي ذنب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذنب ، أبو الحارث المدني العامري ، أحد فقهاء الأمة . مات بالكوفة سنة (5159) ترجمته في التذكرة ج 1 ص 191 وتهذيب التهذيب : ج 9 ص 303 ، والتقريب ص 493 .

(4) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصار ، أي صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم ، مات سنة ثلاث وخمسين . روى له البخاري تعليقاً ومسلم وسائر الجماعة (التقريب ص 333) .

"وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه ، فروايته هي المعتمدة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين"⁽¹⁾ .

فالترجيح هنا رواية ابن أبي ذئب باعتبار أنه أتقن وأثبت وأعرف بحديث المقبري من عبد الحميد بن جعفر .

قال ابن معين : "أثبت الناس في سعيد ابن أبي ذئب" (2) .

وقال ابن المديني : "الليث وابن أبي ذئب ثبتان في حديث سعيد المقبري"⁽³⁾ .

وقد مال الحافظ إلى أن البخاري يشير إلى إمكان تصحيح الروايتين معاً ، وذكر لذلك أوجهاً كلها مبنية على مجرد الاحتمال والتجويز العقلي .

قال - رحمه الله - : "فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفاً ، على ما رواه عبد الحميد ، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعاً ، إذ وجدت عند كل من الروائين عن سعيد زيادة ، ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف"⁽⁴⁾ .

إن احتمال وجود هذا الحديث عن سعيد مرفوعاً وموقوفاً احتمال ضعيف ، لأن مبنى هذا الاحتمال على رواية هذا هو أثبت وأتقن وأعرف منه بحديث سعيد ، فتكون روايته خاطئة وشاذة ، ومعنى الرواية

الخطأ في روايته أنه زاد فيها رجلاً لم يذكره ابن أبي ذئب .

وقول الحافظ " إذا وجدت عند كل من الروائين زيادة" لا يرر قبول زيادة عبد الحميد في الإسناد رجلاً ، والواقع أن ابن أبي ذئب حدث كما سمع ولم يزد شيئاً وإنما عبد الحميد هو الذي زاد ونقص .

وعلى التسليم بقبول زيادة ابن أبي ذنب الرفع في هذا الحديث ، لا يبرر قبول زيادة عبد الحميد رجلاً في الإسناد ، لأنه ليس عنده من الوثيقة والحفظ ما يرشحه لقبول زيادته ، وخاصة وقد خالف فيها من هو أثبت منه واحفظ .

وقول الحافظ : "ورواية الرفع لا تعارض رواية الوقف".

(¹) الفتحة : ج 13 ص 134 .

(2) تهذيب التهذيب : ج 4 ص 40 .

(3) شرح العلل ص 263 .

(⁴) الفتح : ج 13 ص 134 .

كلا بل الوقف يعارض الرفع ، لأن الوقف قولنا الطعن الحل الجيد ، والرفع معناه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون الحديث الواحد بالإسناد الواحد قولاً للصحابي وقولاً للرسول صلى الله عليه وسلم في آن واحد .

ثم قال الحافظ : "لأن الراوي قد ينشط فيسند ، وقد لا ينشط فيقف" . ليس هذا فحسب بل هناك أسباب يرى منها :

- أن الراوي قد يخطئ ويهم ، فيرفع ما يقفه غيره ، أو يقف ما يرفعه غيره .

يشك فيقف الحديث وهذا دأب كثير من الثقات فإنهم إذا شكوا في الحديث وقفوا أو أرسلوه ، والظاهر هنا في هذا الحديث أن عبد الحميد أخطأ في وقفه ، والله تعالى أعلم .

المثال الثاني :

قال البخاري - رحمه الله - :

" حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا العوام ، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال : سمعت أبا بريدة واصطحب هو يزيد بن أبي كبشة في سفر ، فكان يزيد يصوم في السفر ، فقال له لؤوس بريدة : سمعت أبا بريدة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"⁽¹⁾ .

وقد ذكر الحافظ الدارقطني هذا الحديث في "التتبع" وبين الاختلاف في رفعه ووقفه فقال: "وأخرج البخاري حديث العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن أبي بريدة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً" لم يسنده غير العوام ، وخالفه مسعر : رواه عن إبراهيم السكسكي عن أبي بريدة قوله ولم يذكر أبا موسى ولا النبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁾ .

وقد أجاب الحافظ عن انتقاد الدارقطني وبين القرائن التي من أجلها رجح البخاري رواية العوام المسندة المرفوعة على رواية مسعر الموقوفة فقال :

(1) الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة حديث رقم (2996) ج 2

ص 158 (مع الفتح) .

(2) التتبع ص 165 .

مسعر أحفظ من العوام بلا شك ، إلا أن مثل هذا لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع، وفي السياق قصته _____ دل على أن العوام حفظه ، فإن فيه اصطحب يزيد بن أبي كبشة ، وأبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة ، سمعت أبا موسى مراراً فذكره . وقد قال أحمد بن حنبل : إذا كان في الحديث قصة دل على أن رواية حفظ _____ ، والله أعلم⁽¹⁾ .

فالقرائن المعتمدة في ترجيح الرفع هي ما يلي :

- 1- إن هذا الحديث ليس من بل الرأي فيعطي حكم الرفع ز
 - 2- في الحديث قصة تدل على أن العوام حفظ الرفع في هذا الحديث .
- فالترجيح لم يكن مجرد أحوال الرجال لأن مسعراً⁽²⁾ أحفظ من العوام⁽³⁾ فلو كان الترجيح لمجرد حال الإسناد لكان الحكم لرواية مسعر لكن لوجود هذه القرائن رجحت رواية العوام وإن كان دون مسعر في الحفاظ .
- أمثلة لأحاديث رجح فيها البخاري الوقف على الرفع :

ث رجح فيها الإمام البخاري الوقف على الرفع ، لقرائن معتبرة منها الأحفظية _____ أو كثر _____
العدد أو غيرها ، وفيما يلي مثالين على ذلك :

المثال الأول :

ما رواه أبو كريب ، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : "صلوا في مراتب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل"⁽⁴⁾ .

قال الترمذي في علله الكبير :

-
- (1) هدي الساري ص382 .
 - (2) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة (148هـ) رواه له الجماعة ، ترجمته في التقريب ص433 .
 - (3) مسعر بن كدام ، بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، ابن ظهر الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة (153هـ) روى له الجماعة ، ترجمته في التقريب ص528 .
 - (4) أخرجه الترمذي ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل رقم (349) ج1 ص282 (مع التحفة) ، ورواه ابن خزيمة رقم (796) .

" سألت محمد عن هذا الحديث فقال : رواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً⁽¹⁾ .

وقال الترمذي في جامعة :

" وحديث أبي حصين ، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غريب⁽²⁾ .

فهذا الحديث اختلف فيه أبو بكر بن عياش⁽³⁾ مع إسرائيل⁽⁴⁾ فالأول رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني وقفه على أبي هريرة .

رواية إسرائيل الموقوفة بالخطلي رواية أبي بكر بن عياش المرفوعة لا يخشأ أن يكون أبو بكر بن عياش وهم فيه لأنه لما كبر ساء حفظه .

المثال الثاني :

ما رواه إبراهيم بن سعيد ، حدثنا زهير بن حقايق عن سيفيلق الخن خالد الحذاء ، عن أبي المتوكم _____ ، عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم⁽⁵⁾ .

قال الترمذي - رحمه الله - :

" سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث إسحاق الأزرق ، عن سفيان هو خطأ⁽⁶⁾ .

وهذا يبين أنا الإمام الترمذي حكم على الرواية المرفوعة بالوهم .

(1) العلل الكبير ص 87 .

(2) المصدر السابق .

(3) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، واختلف في اسمه على عشرة أقوال ، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . مات سنة (194هـ) روى له الجماعة ، ترجمته في التقريب ص 104 .

(4) هو إسرائيل بن يوسف بن إسحاق السبيعي تقدمت ترجمته .

(5) أخرجه البزار (كشف الأستار عن زوائد البزار 1012) ، وابن خزيمة رقم (1976) و (1968) و (1969) و (2005) .

(6) العلل الكبير ص 126 .

فهذا النص من الإمام الترمذي يفيد إمكان صحة الحديثين جميعاً عند الإمام البخاري ، لكن ذكر الترمذي في جامعه عند رواية هذا الحديث .

" وقال محمد بن إسماعيل البخاري ، حديث الزهري ، عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح" ⁽¹⁾ .

فهذا النص يفيد أن البخاري يرجح رواية سالم وهو معارض للنص الأول الذي يفيد صحة الروایتين معاً .

والذي يظهر لي أن الإمام البخاري كان يرى صحة طريق سالم كما يراه بعض الأئمة كما سيأتي ثم تراجع عن ذلك ورأي صحة الطريقين معاً ، ومما يزيد هذا الاحتمال أن النص الذي يفيد صحة الطريقين ، جاء في "العلل الكبير" ومعلوم أن الترمذي ألفه بعد جامعه ، بل جرده وأفرده منه حتى إن كثيراً من العلماء يسميه بـ "العلل المفردة" .

أما بالنسبة لصنيع الإمام البخاري في صحيحه فلا يستبعد منه أيضاً أنه يرى صحة الطريقين معاً ، إذا إنه ذكر رواية سالم مسنده مرفوعة في كتاب الشرب والمساقاة ⁽²⁾ ثم ذكر عقبه: وعن مالك عن نافع عن ابن عمر في العبد .

وأما رواية نافع عن ابن عمر فقد أخرجها في كتاب البيوع ، باب إذا باع نخلاً قد قلع بالبيوع ⁽³⁾ لـ بأصله ⁽⁴⁾ في كتاب الشروط باب إذا باع نخلاً قد أبرت ⁽⁵⁾ .

هذا الحديث قد اختلف فيه نظر النقاد فمنهم من رجح رواية سالم ، ومنهم من رجح رواية نافع ، ومنه من يـ صحة الطرفين معاً .

وهو أحد الأحاديث الأربعة التي اختلفت فيها نافع وأحمد ، وقفها نافع ورفعها سالم ⁽⁶⁾ ح أحدهما على الآخر فيها ومنهم من لم يرجح أحدهما على الآخر ومن هؤلاء الإمام أحمد فقد سئل - فيما نقله عنه المروزي -

(1) كتاب البيوع ، باب ما جاء ي ابتياع النخل بعد التأبير ، والعبد وله مال : ج 2 ص 243 (مع التحفة) .

(2) الجامع الصحيح (مع الفتحة) : ج 5 ص 60 .

(3) المصدر نفسه ج 4 ص 469 .

(4) المصدر نفسه ج 4 ص 481 .

(5) المصدر نفسه ج 5 ص 369 .

(6) انظر هذه الأحاديث في شرح العلل ص 259 .

إذا اختلف فلايهما تقضي ؟ قال : كلاهما ثبت، ولم ير أن يقضي لأحدهما على الآخر⁽¹⁾ ونقل عثمان الدرامي عن ابن معين نحوه⁽²⁾ .

أما بالنسبة لخصوص هذا الحديث فقد رجح جماعة من العلماء رواية نافع منهم مسلم والنسائي⁽³⁾ .

والإمام أحمد رجح في هذا الحديث قول نافع فيما نقله عنه المروزي⁽⁴⁾ .

وكذلك رجح الدارقطني رواية نافع ، قال - رحمه الله - بعد أن ساق رواية سالم وقال نافع :

" قال النسائي : سالم أجل في القلب والقول قول نافع"⁽⁵⁾ .

ومقتضى هذا أن رواية سالم في رفع العبد وهم عندهم .

وأما القرائن التي رجح بها هؤلاء النقاد رواية نافع وحكموا على سالم بالوهم ، فتمثل فيما يلي :

1- إن نافعاً ميز بين المرفوع والموقوف مما يدل على حفظه .

2- إن سالمًا سلك فيه الجادة .

: "وكان قال بل جافض كلهم خلوياً بتلريحهم (عليه السلام) بالوهم) كون سالم أو من دونه

سلك الجادة ، فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء

هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان ظناً غالباً على أن ضبطه هكذا أتقن ضبطاً"⁽⁶⁾ .

وهناك من النقاد من رجح رواية سالم من هؤلاء :

ابن المديني فيما حكاه الترمذي في جامعه وابن عبد البر⁽⁷⁾ .

(1) المصدر نفسه .

(2) المصدر نفسه .

(3) نقل عنهم ذلك البيهقي في سننه (335/5) والحافظ في الفتح (470/4) .

(4) شرح العلل ص 259 .

(5) التتبع ص 294 .

(6) فتح المغيـث : ج 1 ص 247 .

(7) انظر الفتح : ج 4 ص 470 ، والاستذكار : ج 19 ص 29 .

وكذلك صحيحها بعض المتأخرين كالنووي والداودي وغيرهما .

قال النووي : " لم تقع هذه الزيادة في عهدي ولا نلتقي عن يميني فإن سالماً ثقة ، بل هو أجل من —
نافع فزيادته مقبولة" (1) .

ونقل ابن التين عن الداودي : " هو وهم من نافع والصحيح ما رواه سالم مرفوعاً في العبد والثمرة" (2) .

قال ابن التين معقباً على قول الداودي : " لا أدري من أين أدخل الوهم على ألفع كونه في مكان —
جهة الفتوى مستنداً إلى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق نقل الترمذي عن البخاري تصحيح للط —
ريقين معاً" (3) .

وعلى كل ليس القصد الخروج بحكم فاصل في هذا الحديث — وإن كنت أميل إلى إمكان تصحيح الروايتين معاً —
جتهاداً لهم في تركيحي لموقفياً لأن الوقف — ع أو العكس — أو تصحيح —
الطريقين معاً .

بل قد يحصل أن الناقد الواحد يختلف اجتهاده من حين إلى آخر ، كما وقع للبخاري في هذا الحديث .

والنتيجة التي نستخلصها في هذا المطلب أنه ليس للإمام البخاري حكم مطرد في مسألة اختلاف الرفع والوقف فتارة
يرجح الوقف وتارة يرجح الرفع ، وتارة يصحح الطرفين معاً ، بحسب القرائن ظهوراً وخفاءً والله أعلم .

المطلب الثالث

الاختلاف في تسمية شيخ الراوي

(1) نقله الحافظ في الفتح : ج 5 ص 63 .

(2) الفتح : ج 5 ص 63 .

(3) العلل الكبير ص 185 .

ود وهم الحافظ في الفتح (63/5) فذكر أن الترمذي نقل في الجامع عن البخاري تصحيح الروايتين، ونقل عنه في "العلل"
ترجيح قول سالم ، والصواب أنه نقل تصحيح الروايتين في "العلل" وترجيح قول سالم في الجامع ، وقد نقل كلام الحافظ
هنا الشيخ مقبل في تعليقه على التتبع (ص 295) ولم ينبه عليه والله أعلم .

مثال ذلك ، ما رواه البخاري في صحيحه قال : "حدثنا عياش بن الوليد أخبرنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يتقارب الزمان ، وينقص العلم ، ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج" قالوا : يا رسول الله أيما هو ؟ قال : "القتل القتل" .

وقد ذكر الإمام الدارقطني هذا الحديث في كتابه "التتبع" وأشار إلى ترجيح رواية من خالف معمرًا فقال :

ويقال إن معمرًا حدث به بالبصرة من حفظه بأحاديث وهم في بعضها ، وقد خالفه فيه شعيب ، ويونس ، والليث بن سعد ، وابن أخي الزهري ، روه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ، وقد أخرجنا جميعاً حديث حميد أيضاً⁽²⁾ .

" يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرًا في قوله عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميداً لا سعيداً ، وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان ، فإنه وصل طريق معمر هنا ، ووصل طريق شعيب كأي كتاب الأدب ، — وه رأى أن ذلك لا يقدح لأن الزهري صاحب حديث فيكون عنده عن شيخين ، ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه

(²) التبع ص 121 .

ري في كثرة الحديث والشيوخ ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ، ومن تلبع _____ة أرحح _____ ح .
وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته⁽¹⁾ .

فواضح مما سبق ذكره من كلام الدارقطني : أن معمرًا يروي هذا الحديث عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الطريق محفوظ عنه إذ رواه اثنان من أصحابه هما : حماد بن زيد ، وعبد الأعلى .

ويعتبر طريق عبد الرزاق في المرحل في فهمه من هذا أكثر وأحفظ . أي أن معمرًا كان يروي هـ _____
الحديث مسندًا غير مرسل ، والإرسال وهم يلزق بعبد الرزاق .

إذن لم يكن معمر يسند ما روى والتبيله تارة ، كما فهم ذلك الشيخ مقبل _____ حفظه الله -⁽²⁾
وجعل هذا قرينة لتعليل رواية معمر ، أي أنه اضطرب فيه فتارة كان رسله وتارة يسنده .

من القرائن التي اعتمد عليها أيضاً لتعليل رواية معمر ، وهو أن معمرًا كان تارة يحدث به عن الزهري عن س _____ عيد
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يحدث به عن همام عن أبي هريرة⁽³⁾ .

غير صحيحة ، وذلك لأنه لا يقر بتحديث غير الذي يرويه معمر عن همام عن أبي هريرة _____ رة ، هـ _____ و
حديث آخر مخالف لهذا الحديث في نصه .

وهذا نصه كما في صحيح مسلم : "حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم _____ لم : "لا
تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان، وتكون مقتلة عظيمة دعواهما واحدة"⁽⁴⁾ .

(1) فتح الباري : ج 13 ص 18 .

(2) التتبع ص 122 (مع الحاشية) .

(3) المصدر نفسه .

(4) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما ، حديث رقم (2214) ج 4 ص 157 .

هذا كما ترى حديث آخر مختلف عن الأول في متنه وسنده ، فلا يصح أن نقول إن معمرًا كان يرويه تارة —————
سعيد عن أبي هريرة ، وتارة يرويه عن همام عن أبي هريرة ، إذن فما هي القرائن التي تفيد ترجيح رواية شعيب ومن معه على
رواية معمر ؟

هذه القرائن أشار إليها الدارقطني — رحمه الله — وهي :

1- إن معمرًا حدث بهذا الحديث بالبصرة ، وكان قد وهم في بعض أحاديثه التي حدث بها هناك ، لأنه كان يحدثهم
البصرة من حفظه .

2- ومما يقوي أن الوهم من معمر أنه خالف هذا العدد من الرواة ، وكلهم من الثقات وهم : شعيب ، ويونس ،
والليث ، وابن أخي الزهري ، وهؤلاء كلهم قد اتفقوا في سنده ، ويروونه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة
، فهذا العدد أولى بالحفظ من الراوي المنفرد ، ولو كان ثقة .
ثم قال الدارقطني : وقد أخرجنا جميعاً حديث حميد" .

يشير بذلك إلى أن حديث حميد متفق على صحته ، إذا أخرجه البخاري ومسلم .

أما حديث سعيد فقد رواه البخاري وأشار إلى علته ، وكذلك صنع الإمام مسلم في صحيحه ، فقد أورد طرق هذا
الحديث في كتاب العلم من صحيحه⁽¹⁾ .

بن يحيى أخبرنا بن¹ وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الله —————
عوف أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يتقارب الزمان..." .

2- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يتقارب الزمان ويقبض العلم" ثم ذكر مثل حديثهما .

فواضح أن الإمام مسلم لما ذكر طرق هذا الحديث عن الزهري قدم حديث يونس ثم حديث شعيب لأنهما الأصح ثم
ذكر في آخر الباب حديث معمر إشارة إلى تعليمه ، لأن هؤلاء أحفظ واتفقوا على سنده .

وقد صرح الإمام الدارقطني أيضاً في علته ، بتعليل حديث معمر حيث قال : "حديث يتقارب الزمان يرويه الزهري
، واختلف عنه :

(1) كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضة وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، ج4 ص2057 .

فرواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

وخالفه يونس بن يزيد وإسحاق بن يحيى : فروياه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وكذلك قال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ، والمحفوظ حديث حميد⁽¹⁾ .

إذاً تأكدنا من خلال هذه القرائن من صحة حديث شعيب ويونس ومن وافقهما ، وخطأ حديث معمر .

لكن هل البخاري يصحح الطريقين المحفوظين لكما قاله "وصنيع البخاري يقتضي أن للطريقين

صحيحان ، فإنه وصل طريق معمر هنا ، ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب ... " .

ظاهر أن الإمام البخاري ذكر طريق معمر معللاً لها ، ولا يقتضي أنه لما وصلها أنه يصححها لأنه ذكر الخ

عقبها ، فهذه الخ لا تسلب في صحة رواية معمر أما طريق شعيب فلا غبار على صحتها

أوصلها أم أشار إليها .

وقول الحافظ : "كأنه ذلك لا يقدح لأن الزهري صاحب حديث ، فيكون عنده عن الشيخين ... " .

هذا كله مبني على التجويز العقلي المجرد ، والقرائن السابقة تدل على بطلانه .

المطلب الرابع

الاختلاف في زيادة راو في الإسناد وحذفه

قد يجيء الحديث الواحد من طريقين ، ولكن في أحدهما زيادة راو ، ليس هو في الطريق الأخرى ، فتارة يحكم النقاد

على أن الزيادة راجحة ، بكثرة الراوين لها أو بضبطهم وإتقانهم أو غير ذلك من القرائن ، ولزيادة

أحياناً يظهر صواب الطريقين ، وصحة الوجهين الزائد والناقص على حد سواء ، وفي

أحيان أخرى يتوقف الناقد في ترجيح إحدى الطريقين على الأخرى أو الحكم بصحتها معاً .

فالأئمة النقاد ليس لهم عمل مطرد في الحكم على هذا النوع من الاختلاف من الرواة .

وسأذكر فيما يلي نماذج وشواهد من صنيع الإمام البخاري توضح كل حالة من الحالات الأربع السابقة .

(1) علل الدارقطني : ج 3 ص 80 .

الحالة الأول : ترجيح الناقصة والحكم على الزيادة بالوهم .

المثال الأول :

حديث خزيمه بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيه رجيع " .

رواه عبده عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمه المدني ، عن عماره بن خزيمه عن خزيمه بن ثابت⁽¹⁾ .

وقال وكيع عن هشام ، عن أبي خزيمه ، عن عماره بن خزيمه⁽²⁾ ، عن خزيمه بن ثابت⁽³⁾ .

وقال أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن عمر بن خزيمه ، عن خزيمه بن ثابت⁽⁴⁾ .

قال الترمذي : " سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : الصحيح ، ما روى عبدة ووكيع ، وأبو معاوية أخطأ في هذا

الحديث إذ زاد عن عبد الرحمن بن سعد⁽⁵⁾ .

وقال أبو زرعة - رحمه الله - : " الحديث حديث وكيع وعبدة⁽⁶⁾ " .

فهذا الحديث يرويه عبدة ووكيع ، وأبوهما يلقونهما⁽⁷⁾ بن عروة عن عمر بن خزيمه

عماره بن خزيمه عن خزيمه بن ثابت .

إلا أن أبا معاوية خالفهم في روايته إذ زاد عبد الرحمن بن سعد بين هشام بن عروة وعمرو بن خزيمه .

إلا أن أبا معاوية خالفهم في روايته إذ زاد عبد الرحمن بن سعد بين هشام بن عروة وعمرو بن خزيمه .

وقد حكم البخاري على رواية أبي معاوية بالوهم والخطأ وذلك لما يلي :

1- أبو معاوية ضعيف في هشام بن عروة .

(1) أخرجه أحمد في مسنده : ج5 ص213 و 214 ، والدرامي (677) ، وأبو داود (41) .

(2) هو عمرو بن خزيمه ، مقبول من السادسة ، د ق (التقريب ص421) .

(3) أخرجه الحميدي (433) وأحمد : ج5 ص213 ، وابن ماجه (315) .

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (3724) .

(5) العلل الكبير ص26 .

(6) علل الحديث : رقم (139) .

(7) روايتي أبي أسامة وابن نمير أشار إليهما أبو داود في سننه : ج1 ص7 حديث رقم (41) .

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله (أي الإمام أحمد) الحديث معاوية يشام؟ قال : لا ما هو بصحيح الحديث عنه⁽¹⁾ .

2- خالف من هو أكثر وأحفظ وأثبت في هشام .

قال الدارقطني - رحمه الله - : "أثبت الرواة عن هشام بن عروة : الثوري ، ومالك ، ويحيى القطان ، وعبد الله بن نمير ، والليث بن سعد"⁽²⁾ .

3- لأبي معاوية رواية⁽³⁾ يوافق فيها الحفاظ الأثبات عن هشام بن عروة مما يدل على وهمه في الرواية المخالفة لهم .

لهذه القرائن حكم الإمام البخاري وغيره من النقاد على رواية أبي معاوية الزائدة بالوهم.

المثال الثاني :

حديث أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" .

هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم⁽⁴⁾ ، وعيسى بن يونس⁽⁵⁾ كلهم يعقون ببشر خجل عبد الله⁽⁶⁾ .
وائلة بن الأسقع عن أبي مرثد .

وخالفهم عبد الله بن المبارك فزاد به أبا إدريس الخولاني بين بسر ووائلة⁽⁷⁾ وقد رجع الإمام البخاري الطريق الناقصة على الزائدة .

(1) شرح العلل ص 271 .

(2) سؤالات ابن بكير للدارقطني .

(3) سنن أبي داود : ج 1 ص 7 حديث رقم (41) .

(4) أخرجه أحمد : ج 4 ص 135 ، ومسلم : ج 3 ص 62 ، والترمذي (1051) والنسائي : ج 2 ص 67 وابن خزيمة (793) .

(5) أخرجه أبو داود في سننه (3229) .

(6) ذكر ذلك ابن أبي حاتم في علله حديث رقم (213) .

(7) أخرجه أحمد : ج 4 ص 135 ، ومسلم : ج 3 ص 63 ، والترمذي (1050) وابن خزيمة (794) .

قال الترمذي : "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث الوليد بن مسلم أصح ، وهكذا روى غير واحد ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن وائلة بن الأسقع .

قال محمد : "ويسر بن عبيد الله سمع من وائلة ، وحديث ابن المبارك خطأ إذ زاد فيه عن أبي إدريس الخولاني"⁽¹⁾ .

ولم ينفرد البخاري بهذا الحكم فقد وافقه فيه نقاد آخرون كأبي حاتم الرازي والدارقطني وغيرهما .

قال ابن أبي حاتم : "قال أبي : يرون أن ابن المبارك ، وهم في هذا الحديث ، أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وبين وائلة .

ورواه عيسى بن يونس وصدقة بن خالد ، والوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، قال : سمعت وائلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو حاتم بسر قد سمع وائلة ، وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس ، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن وائلة ، وقد سمع هذا الحديث بسر من وائلة نفسه ، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم"⁽²⁾ .

الحالة الثانية : ترجيح الطريق الزائدة والحكم على الناقصة بالوهم :

المثال الأول :

حديث ابن عباس قال : مر رسول الله على قبرين فقال : "إنهما ليعذبان..."⁽³⁾ .

هذا الحديث قد ورد من طريقين :

الطريق الأولى : منصور عن مجاهد عن عباس .

الطريق الثانية : الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس .

(1) العلل الكبير ص 151 .

(2) علل الحديث رقم (213) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله رقم (216) ج 1 ص (379) مع الفتح ، وانظر الأرقام التالية (217) و (1361) و (1378) و (6052) و (6055) ، ومسلم ج 1 ص 126 وأبو داود (20) وابن ماجه (347) والترمذي (70) والنسائي (31) وابن خزيمة (56) وأحمد في مسنده ج 1 ص 225 ، والدرامي (745) .

فالطريق الأخيرة فيها زيادة طاووس فهل هذه الزيادة صحيحة أم لا ؟

قال الترمذي :

"سالت محمداً عن حديث مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس مر رسول الله على قبرين .

فقال : الأعمش يقول عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس .

ومنصور يقول : عن مجاهد عن ابن عباس ، ولا يذكر فيه : عن طاووس .

قلت أيهما أصح . قال : حديث الأعمش"⁽¹⁾ .

لكن الإمام البخاري خرج حديث منصور أيضاً في صحيحه فهل تغير اجتهاده أم أخرجه ليبين علته .

ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه يصح الطريق معاً ، قال :

ين يقتضي صحتهما عندما ، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاووس عن ابن عباس ثم

سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس"⁽²⁾ .

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتابه التتبع وحكى الخلاف فيه ، ولم يحكم بشيء⁽³⁾ .

الظاهر من صنيع البخاري في صحيحه أنه كان يرى صحة الطريقين إذ إنه أخرج طريق منصور الناقصة في كتاب

الطهارة ، باب الكبائر أن لا يستتر من بوله معتمداً عليه وحده ، لأدوله أيضاً في من كتاب الكبائر ، معتمداً

عليه وحده .

وأما طريق الأعمش فلا شك في صحتها لإطباق الشيخين على تخريجها وباقي الأئمة الستة، ثم حكم البخاري لطريق

وذلك لتصريحه الذي نقله عنه الترمذي في علله الكبير ، وكتاب العلل أصله مأخوذ من كتاب الجامع للترمذي،

أي أنه صنف الجامع أولاً ، وكان يسأل فيه البخاري عن العلل ثم أفرد عن الجامع ، ولذلك يسميه البعض بـ"العلل المفردة"

وجامع الترمذي كان بعد تصنيف صحيح البخاري ، فيكون هذا النص متأخراً وهو يقتضي ترجيح رواية الأعمش الزائدة .

(1) العلل الكبير ص 42 .

(2) فتح الباري : ج 1 ص 379 .

(3) التتبع ص 334 - 335 .

المثال الثاني :

، النبي صلى الله عليه وحده "إني زهريرة أمة لأحبي الله عنه - دكم فت - بين زناه -
فليجلدها الحد ولا يثرب" .

قال البخاري - رحمه الله - :

"حدثنا عبد الله ابن يوسف : حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال النبي صلى
، فتبين زناها الله فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت - ت الثالث -
فليبيعها ولو بجبل من شعر" .

تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾ .

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف بين الرواة على أبي سعيد المقبري .

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف بين الرواة على أبي سعيد المقبري .

وحاصل هذا الاختلاف ما يلي :

الليث يقول : عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وقد وافقه على زيادة "أبيه" محمد بن إسحاق⁽²⁾ .

وإسماعيل بن أمية يقول : عن سعيد عن أبي هريرة ، وقد وافقه⁽³⁾ .

وأيوب بن موسى⁽⁴⁾ وأسماء بن زيد⁽⁵⁾ ومحمد بن عجلان ، وعبدفألي⁽⁶⁾ والطريق الصحيح⁽⁷⁾ الطريق الزائد
أم الناقصة ، وما هي قرائن الترجيح .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفي ، رقم (6839) ج 12 ص 171 (مع
الفتح) .

(2) روايته أخرجه الإمام مسلم في صحيحها كتاب الحدود ، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى ج 3 ص 1328 .

(3) المصدر نفسه .

(4) المصدر نفسه .

(5) المصدر نفسه .

(6) عزها الحافظ في الفتح (ج 12 ص 172) إلى النسائي ولم أحدها في السنن الصغرى ولعلها في الكبرى.

لقد انتقد هذا الحديث الحافظ الدارقطني في "التتبع" وذكر الخلاف ولم يحكم فيه بشيء.

والظاهر عند تأمل صنيع البخاري رحمه الله في ذلك لأنه أوردها متصلة معتمداً

للباب ، ثم أورد طريق إسماعيل بن أمية تعليقاً ، وهذه قاعدة منهجية عند الإمام البخاري ، نبه إليها الحافظ — رحمه الله — فقال :

" من عادة البخاري إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواتها ، ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة ، وعلق الطريق الأخرى إشعاراً بأن هذا الاختلاف يضر .

إما أن يكون للراوي فيه طريقان فيحدث فيه تارة عن هليل ، وتارة عن هذا ، فلا يكمن في ذلك اختلافاً واضطراب يوجب الضعف .

إما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة ، والذي أتى عنه بالطريق الأخرى وأهم عليه ، ولا يضر الطريق الضعيفة الراجحة ، وجود الطريق الضعيفة المرجوحة" (1) .

وكذلك بالنسبة لصنيع الإمام مسلم في صحيحه فالظاهر منه أن أيده على طريقين بالبيان الناظر .
أوردها أولاً مصدراً بها الباب ومعتمداً عليها ، ثم أورد بعدها الطريق الناقصة ليشير إلى الخلاف ، ويبين العلـة .
صحيحه فقد وثقه : الطهري رحمه الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه على شـريطة
سوف اذكرها لك وهو أن نعتمد إلى جملة ما اسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام
ثلاثة طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى ، أو إسناد يقع إلى
جنب إسناد ، لعله تكون هناك" (2) .

ولم ينفرد الشيخان بهذا ، فقد سبقهما إلى تعليل الطريق الناقصة وترجيح الطريق الزائدة — الإمام ابن المديني رحمه الله — حيث قال :

حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها" رواه إسحاق —
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة .

(1) النكت ص 107 .

(2) مقدمة صحيح مسلم ص 4 .

رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد ، قال : سمعت أبا هريرة ، فنظرت فإذا سعيد لم يسمعه من أبي هريرة .

ورواه إسحاق والليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

ورواه أيوب بن موسى عن سعيد عن أبي هريرة .

والحديث عندي حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

وحديث عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد قال : سمعت أبا هريرة يقول :

وهم وأخاف ألا يكون حفظه" (1) .

، على سعيد المقبري ، والنقاد رجحوا رواية الليث بناء على أنه أثبت أصح حابه وأحف ظ
لحديثه فيقدم عند الخلاف .

قال الإمام أحمد : "اصح الناس عن سعيد المقبري : ليث بن سعد ، يفصل ما روى عن أبي هريرة ، وما رواه عن أبي

عن أبي هريرة ، وهو ثبت في حديثه جداً" (2) .

وقال ابن المديني : "الليث وابن أبي ذنب : ثبتان في حديث سعيد المقبري" (3) .

فلكون الليث اثبت أصحاب سعيلىز المقبري وطلصلصللله المقبري عن أبي هريرة مباشرة ، وم

يرويه عن أبي هريرة بواسطة "أبيه" قدم النقاد روايته المتصلة على الطريق الناقصة .

الحالة الثالثة : ما يحكم فيه بصحة الطريقتين معاً الزائدة والناقصة :

أحياناً يرى الخليفة من طريقى السيلطداهم لظللللدعنه والأخ راوي ؛ الوجهين

، بتصريحه بذلك ونحوه ، وتارة يكون الحكم بصحة الطريقتين معاً بحسب الظن القوي الذي يكون عند الناق

وفيما يلي أمثلة توضح ما ذكرت ، من صنيع الإمام البخاري .

المثال الأول :

(1) العلل ومعرفة الرجال ص 98 - 99 .

(2) شرح العلل ص 263 .

(3) المصدر نفسه .

حديث المسيء صلاته ، يرويه أبو هريرة ، وهو يدور على الطرق التالية :

- 1- يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة⁽¹⁾.
- 2- عبد الله بن نمر عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة⁽²⁾.
- 3- أبو أسامة بن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة⁽³⁾.
- 4- ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة⁽⁴⁾.
- 5- عيسى ابن يونس عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة⁽⁵⁾.

نلاحظ أن هذه الطرق كلها - ما عدا الأولى - تتفق في أن الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي

هريرة .

يحيى تجعل الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رُفَ أي

الطريقين اصح ، أم كلاهما صحيح ؟

لقد حكم الأئمة النقاد بصحة الطريقين معاً ومن قاهؤلاء الإمام الدارقطني - رحمه الله -

أصحاب عبيد الله كلهم ، منهم : أبو أسامة ، وعبد الله بن نمر ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم ، رَوَوْه عن عبيد الله عن سعيد

- (1) أخرجه البخاري ، في كتاب الأذان ، باب الوجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (755) ج3 ص276 (مع الفتح) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... رقم (394) ج1 ص295 ، والنسائي في سننه ج2 ص124 وأبو داود ج1 ص218، مع (عون المعبود) والترمذي ج1 ص248 مع التحفة ، وأحمد ج3 ص124 (مع الفتح الرباني) ، وأبو عوانة في صحيحه (103/2) وابن حبان (83/3) مع الإحسان) والبيهقي أيضاً في جزء القراءة (ص13) والطحاوي في شرح معاني الآثار (233/1) وأبو نعيم في الحلية (382/8) .
- (2) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال : عليك السلام ، رقم (6251)، ج11 ص38 (مع الفتح) ، ومسلم (397) ، والترمذي (685/3) مع التحفة ، وابن ماجه (1060) والبيهقي في السنن الكبرى (15/2) .
- (3) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (6667) ج11 ص55، ومسلم (397) وابن أبي شيبه في مصنفه (287/1) .
- (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (373/2) .
- (5) ذكره الدارقطني في "التتبع" ص132 ، حديث رقم (9) .

عن أبي هريرة ، فلم يذكروا أباه ، ورواه معتمر عن عبيد الله عن سعيد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحيى حافظ ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين⁽¹⁾ .

وقال الحافظ بعد أن نقل كلام الدار قطني السابق :

" وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذي رواية يحيى .

ت : لكل من الروایتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين⁽²⁾ .

يستخلص من كلام الحافظ أن النقاد قد اختلفوا في الحكم على هذا الحديث :

- فالإمام البزار يرجح رواية الجماعة ، ويرى أن يحيى خالف هؤلاء الحافظ بشيء لم يتابع عليه .
 - والإمام الترمذي يرجح رواية يحيى على رواية غيره ، قال في جامعه — بعد روايته للحديث من طريق يحيى .
- "وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر فيه عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح ، وسعيد قد سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه عن أبي هريرة⁽³⁾ .

ووجه ترجيح رواية يحيى أنه حافظ وقد زاد فتقبل زيادته .

ويرى البخاري ومسلم والدار قني صحة الطريقتين معاً ، للقرائن التي أشار إليها الحافظ — رحمه الله — .

المثال الثاني :

حديث أبي هريرة "قل يا رسول الله من أكر الناس ؟ ... " .

هذا الحديث رواه البخاري بإسنادين ناقص وزائد .

(1) المصدر نفسه .

(2) فتح الباري ، ج 2 ص 324 .

(3) جامع الترمذي : ج 1 ص 249 مع التحفة .

236

الحالة الرابعة :

ندى الطريقين على الأخرى ، ولا يغلب على الظن صحتها معاً ، لكن يحتمل أن تكون صحيحتين معاً .

: "قلنا - جرحنا - من نهال ، حدثنا شعبة قال : أخبرني علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان - رضي الله عنه عليه وسلم قال : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " .

وحدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه" (2) .

وقد ذكر الدار قطني هذا الحديث في كتاب التتبع ، وبين الخلاف فيه وحاصله ما يلي :

أن هذا الحديث يرويه شعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان ، وقد تابع شعبة على زيادة سعد بن عبيدة بين علقمة وأبي عبد الرحمن كل من : عبيد الله بن عيسى ، ومحمد بن جحادة ، وموسى بن قيس الحضرمي ، والنصر بن إسحاق السلمي ، ومحمد بن جابر وغيرهم عن علقمة .

واه سفيان الثوري عن علقمة عن أبي عبد الرحمن بإسقاط سعد بن عبيدة ، وقد تابعه علي روايته على كل من : عمرو بن قيس ، ومسعر ، وأبو اليسع ، وعمر بن النعمان ، ومحمد بن طلحة ، وأبو حماد ، وحفص بن سليمان ، وأيوب بن جابر ، وسلمة الأحمر ، وغياث (3) .

ما موقف الحفاظ من هذين الطريقين ؟ وهل كلاهما صحيح ، أم يرجح أحدهما على الآخر ، أم يحتمل أن يكون كلاهما صحيح ؟

لقد مال بعض الحفاظ المتأخرين إلى احتمال صحة الطريقين معاً ، ومن هؤلاء الحفاظ العلائي .

(1) التتبع ص 132 .

(2) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه رقم (5027) و (5028) ج 8 ص 692 .

(3) جامع التحصيل ص 136 .

قال بعد أن ساق اختلاف سفيان وشعبة فيه : "أخرجه البخاري من الطريقتين ، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كلاً من شعبة وسفيان جماعة على ما قال : فيحتمل أن يكون الحديث عند علقمة على الوجهين ، ويحتمل أن يكون أرسله عن إسقاط سعد بن عبيدة"⁽¹⁾.

وقال الحافظ : "إن مثل هذا يخرج البخاري على الاحتمال ، لأن رواية الثوري عند جماعة من الحفاظ هي المحفوظة ، وشعبة زاد رجلاً فأمكن أن يكون علقمة سمعه من سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ثم لقي عبد الرحمن فسمعه منه"⁽²⁾ .
فاحتمال صحة الطريقتين غير مستبعد ، لأن كلاً من سفيان وشعبة قد تابعها جماعة من الثقات ، ولم تقم قرينة على ترجيح أحدهما على الآخر .

س إلى أن الترجيح بين الرواة إذا اختلفوا في زيادة راو في إسناد و حذفه ، لا يلزم حلاً
واحدة مطردة بل يدور مع القرائن والمرجحات ، فتارة يكون الحكم للزائد ، وتارة يكون الحكم للناقص ، وتارة يكون كلا الطرفين صحيحاً ، وتارة لا يستطيع الناقد أن يرجح أحد الطريقتين على الآخر مع احتمال كونهما صحيحين معاً .

وأما ما يسلكه كثير من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين ومتأخري والمجدلين اتفق على حيلها قل
دائماً اعتماداً على أن الراوي الثقة إذا زاد تقبل زيادته ، واحتمال أنه سمع من الشيخ بالواسطة ثم سمع منه مباشرة ، كل هذا
عصل بالاتساع في الرواية فـة والـظ
والفهم ، وليس بالاحتمالات والتجويات العقلية المجردة .

(1) جامع التحصيل ص 136 .

(2) هي الساري ص 393 .

القسم الثاني

الاختلاف في سياق المتن

قد سبق بيان الاختلاف الذي يقع بين الرواة في إسناد حديث من الأحاديث وأوجه هذا الاختلاف ، وكيفية الحكم في كل حالة .

وفي هذا المبحث نتعرض للاختلاف في هذا المتن ، مما يكون له أثر كبير في الحكم على الحديث صحة وتعليلاً ، وتمثل هذه الأسباب فيما يلي :

الاختصار والرواية بالمعنى ، والإدراج ، وسأتناول هذه القضايا بأمثلة تطبيقية من صنيع الإمام البخاري .

المطلب الأول

الاختصار وأثره في تغيير سياق المتن

لا يختلف الرواة فيما بينهم في سياق متن حديث ما ، ويكون سبب هذا الاختلاف أن بعض الرواة ساق الحـديث الآخر ساقه بتمامه ، فهذا الاختلاف لا يقدح في الطريق التامة ، وأما الطريق المختصرة فأحياناً تكون هي أيضاً صحيحة ، وقد تكون خاطئة إذا كان الاختصار سبباً لتغيير معنى الحديث وفيما يلي أمثلة توضح ذلك .

قال الإمام البخاري في صحيحه :

"حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا جرير بن حازم ، سمعت قتادة قال : حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن هنيك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من أعتق شقيصاً من عبد ...".

حدثنا وقتادة حدثنا يزيد

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه ، إن كان له مـال وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه".

تابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة ... اختصره شعبة" (1) .

وقد انتقد الإمام الدار قطني هذا الحديث فقال بعد أن ساق هذا الحديث من صحيح البخاري:

"وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت من روى عن قتادة ، ولم يذكر في الحديث الاستسعاء ، ووافقهما

همام ، وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رواية قتادة... " (2).

فهذا الحديث قد اختلف فيه على قتادة .

ويه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وذكر فيه الاستسعاء ، وتابعه على ذلك كل من : جدير بن حازم ، وحجج

بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف .

ورواه شعبة ، وهشام الدستوائي ، ولم يذكر في الاستسعاء ، ووافقهما همام ، فقد فصل الاستسعاء من الحديث فلم

يرفعه ، ووقفه على قتادة .

وقد اختلفت أنظار النقاد في الحكم على هذا الحديث .

وقد نقل الإمام النووي بعض أقوال من رجع رواية شعبة وهشام لموافقة همام لهما فقال :

" ... قال أبو بكر النيسابوري : ما أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث.

وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت من الذين ذكروها" (3) .

وقال أبو مسعود الدمشقي :

"حديث همام حسن عندي ، إنه لم يقع للبخاري ولا مسلم ، ولو وقع لهما حكماً بقوله" (4) .

(1) كتاب العتق ، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة رقم

(2526) ج5 ص185 (مع الفتح) .

(2) التتبع ص150 .

(3) شرح النووي لصحيح مسلم : ج10 ص197.

(4) نقله الشيخ مقبل بن هادي في تعليقه على "التتبع" ص149 .

وقال الحاكم - بعد أن ساق الحديث بسنده عن حبيب بن قتادة ، وذكر فيه الاستسعاء -

صحيح وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة ، وقد وهم من أدرجة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾ ثم ذكره من حديث همام مفصلاً ثم قال : "فهذا أظهر من الأول أن القول الزائد المبين المميز ، وقد ميز همام ، وهو ثبت"⁽²⁾ .

وقد ذكر الحافظ أيضاً بعض من رجح رواية هشام وشعبة ، فقال :

"ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء ، وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب

فقال النسائي : بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام (أي الاستسعاء) من قول قتادة.

وقال الإسماعيلي : قوله (ثم استسعى) ليس في الخبر مسنداً ، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام .

وقال ابن المنذر والخطابي : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن"⁽³⁾ .

فهؤلاء الحافظ يرون أن ذكر الاستسعاء مدرج في الحديث من قبل سعيد ، وليس هو بمرفوع ، وإنما هو قول قتادة .

والقرائن التي استند إليها هؤلاء النقاد هي :

- مخالفة سعيد لمن هو أحفظ منه وهما : شعبة وهشام .

- تفرد سعيد بهذا الحديث .

- اختلاط سعيد في آخر عمره .

، من طريق همام مفصلاً ، فجعل الحديث مرفوعاً ، وجعل ذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة ، وهما ثقة .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر على هذه التعليقات⁽⁴⁾ ، ونلخصها فيما يلي :

(1) معرفة علوم الحديث ص 40 .

(2) المصدر نفسه .

(3) الفتح : ج 5 ص 188 .

(4) فتح الباري : ج 5 ص 188 .

جرير بن حازم، وحجاج بن عبد الحميد بن عوف، وفيل الحديث، فقد تابعه ع ن ف،
وحجاج بن أرقطاه⁽²⁾.

4- أما بالنسبة لرواية همام المفصلة ، فهمام قد انفرد بهذا التفصيل ، وخالف الجميع في القدر المتفق على رفعه ، فإنه جعله واقعة عين⁽³⁾ وهم جعلوه حكماً عاماً فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي .

هذه أهم الردود على القرائن التي اعتمد عليها من أعل حديث سعيد .

(1) حديث شعبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن خنيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" في المملوك بين رجلين " فيعتق أحدهما قال : " يضمن " ، وفي رواية أخرى لشعبة : " من أعتق شقيصاً من مملوك ، فهو حر
من ماله " أخرجه مسلم 96/5 ، وأبو داود (3935) ، والدارقطني 125/4 ، وأما رواية هشام الدستوائي ، فأخرجها
أحمد 531/2 ، وأبو داود (393) ، والدارقطني 126/4 .

(3) رواية همام أخرجها أبو داود في سننه (3934)، والدارقطني 127/4، ولفظه: "أن رجلاً أعتق شقيصاً من غلام، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه، وغرمه بقية ثمنه، وهكذا ورد من رواية محمد بن كثير عن همام عن قتادة، وقد رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام عن قتادة، وزاد: وقال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد" رواه هكذا الإسماعيلي، وابن المنذر، والدارقطني، والخطابي، والحاكم، والبيهقي، والخطيب. انظر الفتح 188/5.

242

من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة ، أشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعلامة هـ ، فلإن هـ

أخرجه من رواية يزيد بن زريع وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط .

ثم استظهر له برواية جرير بن حازم .متابعته لينفي عنه التفرد .

ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما .

ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب على سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة ، فكيف لم يذكر

فيه ضعفاً لاثنين على (*) فخطأه ، بل في هذا الساقية بثامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ م الحفظ م
الواحد" (1) .

والمقصود هنا بيان أن هذا الاختلاف الذي وقع بين أصحاب قتادة : شعبة وهشام من جهة ، وسعيد بن أبي عروبة

، ومن تابعه من جهة أخرى ، ليس سببه الوهم والخطأ المحتمل من أحد الجانبين ، وإنما سببه أن بعض الرواة اختصر الحديث

رواية من ساق الحديث بتمامه ، ولو كان الذي اختصره لثبته لثبته

وأحفظ إن كان اختصاره لا يغير معنى الحديث أي أنه يقتصر على بعضه ويترك بعضه ، وأما إذا اختصر الراوي الحديث

بحيث يتغير عن المعنى الأصلي ، فإنه يكون سبباً لتعليق الرواية المختصرة ، وإليك مثلاً من صنيع الإمام البخاري .

قال البخاري - رحمه الله - : "حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة

قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة بمائة امرأة ، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال له الملك : قل إن شاء الله فلم

ل منهن إلا امرأة نصف إنسان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم "لوقه" قال : إن شاء الله لم

يحدث ، وكان أرجى لحاجته" (2) .

(*) معنى الاستسعاء ، العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة الشريك الآخر . فإذا دفعها إليه عتق . هكذا

فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ، وقال بعضهم : هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق ولا يكلف ما

يشق عليه . وقد اختلف العلماء في مشروعيته . انظر : (الفتح 5/ 189 - 191 ، وتحفة الأحوذ 2/ 212) .

(1) الفتح : ج 5 ص 189 .

(2) كتاب النكاح ، باب قول الرجل : لأطوفن الليلة على نسائي . حديث رقم (5232) ج 9 ص 250.

وقد رواه غير البخاري عن محمود بن غيلان ، قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا محمد على ابن طاوس عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث"⁽¹⁾ .

فهذا المتن مغاير للمتن الأول ، فأيهما الصحيح ؟

قال الترمذي : "حدثنا محمد بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر ابن طاوس ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "م حلف فقال إن شاء الله لم يحنث" .

ديث فقال : جاء مثل هذا من قبل عبد الرزاق وهو غلط إنما اختصره عبد الرزاق —————
حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سيمان بن داود حين قال : "لأطوفن الليلة على سبعين امرأة"⁽²⁾ .

فالحديث المحفوظ بهذا الإسناد هو الحديث الوارد في قصة سليمان بن عبد العزيز الكلبي المروزي —————
تاماً كما سمعه وتارة يختصره . فلما اختصره جاء بمن مخالف ومغاير في سياقه للحديث الأصلي ، ورفع له للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله : "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث" فهذا المتن بهذا الإسناد لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .
نعم قد ورد هذا الكلام بغير هذا السند في حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه"⁽³⁾ .

واختلف في وقفه ورفع له والأرجح الوقف⁽⁴⁾ .

ولقد اعترض ابن العربي على الحكم على عبد الرزاق بالخطأ بسبب اختصاره لهذا الحديث وذلك لأن ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في التعبير عنها ، أي يخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم ، وإنما ينقل الحديث على المعنى⁽¹⁾ .

(1) أخرجه أحمد 30912 وابن ماجه (2104) والترمذي (1532) والنسائي (20/7) .

(2) العلل الكبير ص 252 .

(3) أخرجه الحميدي (690) وأحمد 10/2 و 68 و 126 و 127 والدرامي (2347) و (2348) وأبو داود (3262) و

(3262) وابن ماجه (2105) و (1106) والترمذي (1531) والنسائي 12/7 و 25 .

(4) انظر المصدر السابق ص 253 .

ال حافظ : "وأجاب شيخنا ، في شرح الترمذي بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافياً بالمعنى الرواية التي لا يجوز أن تكون صحيحة ، فإنه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم : "لو قال سليمان إن شاء الله لم يكن حق كل أحد غير سليمان وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف ، وهنا تخالف بالخصوص والعموم" (2) .

المطلب الثاني

الرواية بالمعنى وأثرها في التعليل

ثبثاً ما تختلف متون الأحاديث النبوية بسبب الرواية بالمعنى ، وأحياناً لا يؤثر ذلك الاختلاف ولا يقدح في صحة الحديث ، وأحياناً يؤثر في صحة الحديث ويكون سبباً لتعليقه ، وأضرب لذلك أمثلة من صنيع الإمام البخاري - رحمه الله - .

أمثلة لما تكون فيه الرواية بالمعنى سبباً للتعليل :

المثال الأول :

ال البخاري : "حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يرث مسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)" (3) .
فهذا الحديث يرويه مالك (4) وابن جريج (5) عن ابن جريج (1) عن علي بن شهاب (2) ومعم (3) عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم" .

(1) فتح الباري : ج 11 ص 613 .

(2) المصدر نفسه .

(3) رواه البخاري في كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم رقم (6764) ، ج 12 ص 51 (مع الفتح) .

(4) رواية مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل رقم (10) ص 519 .

(5) رواية ابن جريج سبق تخريجها .

إلا أن هشيماً رواه عن الزهري بالإسناد المذكور بلفظ : "لا يتوارث أهل ملتين"⁽⁴⁾ .

ال حافظ : " وقد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه ، وعندني أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يـ_____ؤدي معناه ، فلم يصب ، فإن اللفظ الذي أتى به أعم من اللفظ الذي سمعه ، وسبب ذلك أن هشيماً سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم يكتبها وعلق بحفظه بعضها فلم يكن من الضابطين عنه ، ولذلك لم يخرج الشيخان عنه شيئاً"⁽⁵⁾ .

البخاري ومسلم لم يخرجوا هذا الحديث لأنه معلول ، وظهرت علته بمخالفة هشيم لسائر أصحاب الزهري ليس_____ت قوية ، لأنه لم يكتب الأحاديث التي سمعها من الزهري ، وإنما اعتمد على حفظه فكان أحياناً يروي على سبيل التوهم ، أي يروي الشيء ويظن أنه يؤديه بالمعنى فيقع في الوهم والخطأ .

هذا المتن " لا يتوارث أهل ملتين" قد ورد من غير هذا الطريق (فقد رواه الترمذ_____ذي م_____ن حديث جابر⁽⁶⁾ ، ورواه أبو يعلى من حديث عائشة ، ورواه أصحاب بطريقين للأربع⁽¹⁾ شعيب عن أبيه_____ه عن جده ، وسند أبي داود فيه إلى عمر صحيح"⁽²⁾ .

⁽¹⁾ رواية ابن عيينة أخرجها مسلم في أول كتاب الفرائض رقم (1614) ج3 ص1233، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ج2 ص19 ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، ج3 ص183 (مع التحفة) وابن ماجه ، في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك رقم (2729) ، ج1 ص911 .

⁽²⁾ رواية يونس أخرجها البخاري في كتاب الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، رقم (158) ج3 ص526 ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك رقم (2830) ، ج2 ص912 .

⁽³⁾ رواية معمر أخرجها أبو داود ، في كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، ج2 ص19 .

⁽⁴⁾ عزاه الحافظ في الفتح إلى النسائي ، ولم أجدها فيه مع طول البحث ، والسنن الصغرى ليس فيها كتاب الفرائض أصلاً ، فلعلها في الكبرى .

⁽⁵⁾ النكت ص275 .

⁽⁶⁾ أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض ، باب إبطال ميراث المسلم من الكافر ، وقال عقبه : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى ج3 ص183 (مع التحفة) وابن أبي ليلى قال فيه الحافظ في التقریب : صدوق سيء الحفظ جداً .

فرواية الأوزاعي : من طريق الوليد بن مسلم مخالفة لرواية غيره كشعبة وأيوب وأبي عوانة وقد حكم كثير من الأئمة

على رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بالوهم .

فوط عن قتادة وغيره عن أنس أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين على _____ يس في _____
تعرض لنفي البسملة⁽¹⁾ .

قال البيهقي : "إن أكثر أصحاب قتادة روه عن قتادة كذلك ، وهكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة _____
وثابت البناني عن أنس⁽²⁾ .

وقال ابن عبد البر ، بعد أن روى هذا الحديث من طريق أيوب وشعبة ، وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن
أبي عروبة ، وأبي عوانة "فهؤلاء حافظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بلس _____ م الله
الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب"⁽³⁾ .

هذه الرواية معلولة لأنها مخالفة للروايات الأخرى ، مع قرائن انضمت إلى ذلك ، وقد أشار إلى هذه القرائن _____
المتأخرين .

سلم معلولة لأن الوليد _____ ليس _____
تسوية⁽⁴⁾ .

جر في ذلك ، بأنه قد _____ الوليد بن مسلم بالسماع في طريق _____ رى ، _____
الأقوى تعليله بأن قتادة ولد أكمه ، وهو لا يكتب ، فيكون قد أمر غيره بالكتابة له وحينئذ فذلك الغير مجهول الحال عندنا ،
ولو كان قتادة يثق به ، فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته إلا عند من يقبل التزكية على الإهمام⁽⁵⁾ .

(1) سنن الدار قطني : ج 1 ص 316 .

(2) السنن الكبرى : ج 2 ص 51 .

(3) نقله العراقي في التقييد والإيضاح ص 99 .

(4) المصدر نفسه ص 100 .

(5) النكت ص 319 .

وقال السيوطي : "إن لحديث مسلم السابق (حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي) تسع علل : المخالفة من الحفاظ ، التسوية من الوليد ، والكتابة ، وجهالة الكاتب ، والاضطراب في لفظ _____ طراب في لفظ _____ ، والإدراج ، وثبوت ما يخالفه عن صحابه ، ومخالفة لما رواه عدد التواتر"⁽¹⁾ .

إذن فرواية الوليد بن مسلم وهم ، والسبب في وقوع هذا الوهم هو أن الراوي روى هذا الحديث بالمعنى الذي فهمه (فالراوي ظن حين سمع قول أنس - رضي الله عنه - صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر و _____ رضي الله عنهم - فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، نفيها بذلك فنقله مصرحاً بما فهمه ، وقال ا يذكر باسم الله حيم في أول القراءة ولا في آخرها ، وفي لفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله ، وصار بمقتضى ذلك حديثاً مرفوعاً ، والراوي لذلك مخطئ في ظنه"⁽²⁾ .

وممن صرح بأن سبب الوهم من الراوي هو روايته لهذا الحديث بالمعنى ، الإمام ابن الصلاح⁽³⁾ والحافظ ابن حجر⁽⁴⁾ .

فهذا المعنى الذي فهمه الراوي خطأ ، والمعنى الصحيح هو كما بينه الشافعي - رحمه الله - قال : "معناه : أنهم كانوا يتدثرون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم لا يقرؤون باسم الله الرحمن الرحيم"⁽⁵⁾ . وقد ورد في رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم⁽⁶⁾ ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع ، بخلاف الرواية المتقدمة⁽⁷⁾ .

ومن القرائن التي ذكرها الإمام ابن الصلاح وغيره من العلماء على أن رواية الوليد بن مسلم وقع فيها وهم (أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁽¹⁾ .

(1) تدريب الراوي : ج 1 ص 255 .

(2) فتح المغيـث ج 1 ص 249 .

(3) علوم الحديث ص 83 .

(4) النكت ص 324 .

(5) نقله الترمذي في جامعه : ج 1 ص 206 (مع التحفة) .

(6) صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (50) ج 1 ص 299 .

(7) التقيد والإيضاح ص 100 .

وهكذا يتضح لنا كيف لو تمكون غير رواية بلعني معبلاً لأقولع الراوي ————— هذا ————— رى أن الإمام البخاري تجنب رواية هذا الحديث في صحيحه .

أما بالنسبة للإمام مسلم فإنه أورد هذا الحديث من طريق شعبة أولاً ، مما يدل على أنه الأصح عنده ثم أورد حديث قتادة من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي .
أمثلة لما لا تكون فيه الرواية بالمعنى سبباً للتعليل :

ن ، ولم تتطرق إليها العلة ، وذلك أن الرواية بالمعنى لم تغيرها عن سياقها ، وهو ————— هذا ————— وع الذي يختلف فيه الرواة ، ولا يكون فيه تغيير للمعنى ، وإثبات لحكم جديد، يورده الإمام البخاري في صحيحه ، وفي أمثلة لذلك :
المثال الأول :

حديث ابن عمر أنه كان يرضي الله عنك في ليلة في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ————— أمره صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره ، وفي رواية اعتكاف يوم ، وهذه روايات هذا الحديث ي صحيح البخاري .
قال البخاري :

" حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن حمير رضي الله عنه ————— نبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال : أوف بنذرك" (2) .
وقال أيضاً :

"حدثنا عبد الله بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال : أراه قال ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك" (3) .
وقال البخاري أيضاً :

(1) علوم الحديث ص 73 .

(2) كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً (2036) ، ج 4 ص 321 .

(3) كتاب الاعتكاف أيضاً ، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (2034) ، ج 4 ص 333 .

"حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذكرك"⁽¹⁾ .

وقال أيضاً :

"حدثنا أبو النعمان حدثنا محمد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : يا رسول الله إنه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية ، فأمره أن يفي به .

ورواه معمر عن أيوب عن ابن عمر في النذر ، ولم يقل (يوم)"⁽²⁾ .

وحديث معمر هذا أورده البخاري في صحيحه قال :

"حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عقيل ~~رضي الله عنه~~ -

قفلنا من حنين سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفائه"⁽³⁾ .

ند اختلف على نافع في هذا الحديث ، فعبيد الله بن عمر يقول : اعتكاف ليلة ، وأيوب يقول : اعتكاف يوم في رواية حماد بن زيد عنه .

أما معمر في روايته عن أيوب محملة لم يذكر مدة الاعتكاف وهو اختصار لا يضر بأصل الحديث وكل من أيوب ، وعبيد الله بن عمر من ثقات أصحاب نافع .

وقد سئل الدار قطني عن اثبت أصحاب نافع فقال :

"عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب السخيتاني"⁽⁴⁾ .

فلما كان المختلفان حافظين ساق البخاري رواية كل منهما لأنه لا تعارض في المعنى بينهما. وبين الحافظ ابن حجر

كيفية الجمع بين هاتين الروایتين فقال :

(1) كتاب الإيمان والندور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ، ثم أسلم (6697)، ج 11 ص 590 .

(2) كتاب الخمس ، باب كان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه (3144).

(3) كتاب المغازي ، باب قوله تعالى : {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ...} (4320)، ج 7 ص 630 .

(4) سؤالات ابن بكير للدار قطني ص 54 .

"والتحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين أن عمكان عليهما نذرا لله اعتكاف يوم بليته فسأل النبي

صلى الله عليه وسلم عنه فأمره بالوفاء به ، فعبر بعض الرواة بيوم وأراد بليته ، وعبر بعضهم بليته ، وأراد يومها .

والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير من الاستعمال ، فالحمل عليه أول من جعل القصة

متعددة"⁽¹⁾ .

وقد ذهب الإمام النووي إلى أنها واقعتان : كان على عمر نذران ، ليلة بمفردها ، ويوماً بمفرده ، فسأل عن هذا مرة

، والآخر أخرى⁽²⁾ . وقد رد هذا على النووي كل من الحافظ العلائي وابن حجر وحمل ذلك على الرواية بالمعنى⁽³⁾ —

الصواب — إن شاء الله .

المثال الثاني :

قال البخاري : "حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر —

قال رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم يقول : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان"⁽⁴⁾ .

هذا أحد ألفاظ الحديث التي ساقها البخاري .

وساقه بلفظ آخر ونصه كما يلي : "... عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن

تخرج عاماً وتعتمر عاماً ، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ قال : يا ابن أخي بني الإسلام

على خمس : إيمان بالله ورسوله ، والصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، وأداء الزكاة ، وحج البيت ..."⁽⁵⁾ .

(1) النكت ص 341 .

(2) شرح النووي لصحيح مسلم : ج 11 ص 124 .

(3) المصدر السابق .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، رقم (8) ، ج 1 ص 64 .

(5) كتاب التفسير ، باب {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله..} رقم (4514) ج 8 ص 32 .

هذه ألفاظ هذا الحديث في صحيح البخاري ، ويلاحظ أن فيها تغايراً في الألفاظ والعبارات كما يلاحظ لـ_____تلاف
في التقديم والتأخير ، حيث قدم الحج على الصوم في الرواية الأولى والثانية، أي تقدمت الزكاة عن الحج_____ج
والصوم في الرواية الثانية، بينما أخرجت على الصوم وقدمت على الحج في الرواية الثانية .

وأما الإمام مسلم فقد ذكر هذا الحديث من طرق مختلفة :

1- عن أبي ملك الأشجعي عن سعيد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "بني الإسلام على
جد الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان، والحج" ، فقال رح_____ال : الحج_____ج
وصيام رمضان ، قال : "لا ، صيام رمضان والحج" هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

2- ... عن سعيد بن طارق قال حدثني : سعد بن ابن عبيد الله بن عيسى بن عيسى بن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : "بني الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ،
وصوم رمضان" .

3- ... وعن عاصم (هو ابن محمد بن زيد بن عبيد الله ابن عمر) عن أبيه قال : قال عبد الله : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة
 وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان .

4- ثم ساقه من رواية عكرمة بن خالد ، ولفظه مثل لفظ البخاري⁽¹⁾ .

ونلاحظ أيضاً أن فيها اختلافاً في الألفاظ ، واختلافاً في التقديم والتأخير بين الحج والصيام .

قد حاول الإمام النووي كعادته أن يوفق بين هذه الروايات بتعدد الواقعة أي أن ابن عمر سمع الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم على الوجهين⁽²⁾ .

وقد استبعد الحافظ هذا الحل فقال :

"ولا شك ي أن مثل هذا هنا بعيد جداً ، فإنه لو سمعه على الوجهين ، لم ينكر على من قال أحدهما ، إلا أن يكون

أ أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله على الوجه الذي أنكره والظاهر القوي أن راوي هذه الطريق قدم فيها الحج_____ج

(1) الجامع الصحيح للإمام مسلم : ج 1 ص 45 .

(2) شرح النووي لصحيح مسلم : ج ص .

على الصيام ، ورواه بالمعنى فقدم وآخر ولم يبلغه نهي ابن عمر - ذلولي الحافظ ع على - كيفية ما سمعهم - ن
النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الحمل - وهو رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى أولى من تطرق النسيان إلى ابن عمر
- رضي الله عنه - أو الإنكار للفظ الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم ⁽¹⁾ .

وقال الحافظ في الفتح في شرح لحديث ابن عمر من طري حنظلة عن عكرمة :

"ووقع هنا تقديم الحج على الصوم ، وعليه بنى البخاري ترتيبه ، لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة ، عن
ابن عمر ، بتقديم الصوم على الحج ، قال : فقال رجل والحج وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان والحج ،
هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى ، إما أنه لما يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعد
م أن يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لم عل
الوجهين ، ونسي أحدهما عند رده على الرجل .

ميان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي ، كيف وفي رواية مسلم
طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ، ولأبي عوانة من وجه آخر عن حنظلة أنه جعل صوم رمضان قبل ، فتنبه دال على
أن روى بالمعنى .

المطلب الثالث

الإدراج وأثره في التعليل

تعليل الأحاديث ، نتحدث عن تعريفه لغة واصطلاحاً ، ثم دوافعه ، ثم نتطرق إلى كيفية
تعامل الإمام البخاري مع الأحاديث المدرجة في صحيحه .

تعريف الإدراج لغة :

(1) النكت ص 342 .

الإشراج،: يظلم الشيء حتى لا يشيأه رجلاً له رولف
الشيء في الشيء درجاً ، وأدرجه : طواه وأدخله⁽¹⁾ .

تعريفه اصطلاحاً :

" هو أن يدخل في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من كلام بعض الرواة فيتوهم من سمع الحديث أن هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم "⁽²⁾ .

دوافع الإدراج :

الذي يحمل الرواة على الإدراج أمور كثيرة من أهمها⁽³⁾ :

1- بيان حكم شرعي .

2- استنباط حكم شرعي .

3- شرح لفظ غريب في الحديث .

ويعرف الإدراك بأمور⁽⁴⁾ منها :

1- أن يستحيل إضافة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

2- أن يصرح الصحابي أنه لم يسمع تلك الجملة من النبي صلى الله عليه وسلم .

3- أن يصرح بعض الرواة بفصل المدرج عن المتن المرفوع ، بإضافة اللفظ المدرج إلى قائله .

الإدراج إذن سبب لغير سياق الحديث سواء في سنده أو متنه ، ويكون سبباً للاختلاف بين الرواة ، فبعض الرواة

درج ، والبعض الآخر لم يدرج ، والفرق بينهما أن المدرج في المتن الحديث فيرويه كـ ذلك دون تميم ز ،

فيكون لذلك حديثه معلولاً .

كيفية تعامل الإمام البخاري مع الأحاديث المدرجة في صحيحه :

(1) لسان العرب : ج 1 ص 269 .

(2) انظر نزهة النظر ص 54 .

(3) تيسير مصطلح الحديث ص 115 ، وانظر تدريب الراوي ص 177 .

(4) النكت ص 347 .

وأخرجه الدرامي وفي آخره "... فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك ، فإن شئت فقم ، وإن شئت فاقعد"(1) .

فهذه الزيادة ليست من المرفوع ، بين ذلك شبابة بن سوار فيما أخرجه الدار قطني وغيره وعبد الرحمن بن ثابت بن

ثوبان ، فيما أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط(2) .

المثال الثاني :

حديث عثمان — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"(3) .

هكذا رواه البخاري ومسلم ، ورواه الخطيب وزاد في آخره (وفضل القرآن على سائر الكلام تفضل الله على خلقه

، وذلك أنه منه) .

فالمرفوع منه إلى قوله "وعلمه" وأما قوله "وفضل القرآن ... إلى آخره" مدرج من كلام أبي عبد الرحمن السلمي ،

ميزه جماعة من الرواة منهم : ابن راهويه ، وأبو مسعود ، وأحمد بن الفرات الرازي ، ويحيى بن أبي طالب(4) .

المثال الثالث :

حديث أبي جحيفة — رضي الله عنه — قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن يشبهه"(5) .

هكذا روى البخاري ومسلم وغيرهما هذا الحديث .

ورواه الخطيب وزاد في آخره فليأتني فربى معي ولعلنا بأعمى ككتاب عليه الله

الشیطان الرحيم .

وقصة الثوب مدرجة لأن أبا جحيفة هو الذي أتى بالثوب ، فقد رواها عنه مفردة إبراهيم بن حميد الرواسي(1) .

(1) ووقعت الرواية المدرجة أيضاً في سنن أبي داود في كتاب الصلاة ، باب التشهد رقم (970) .

(2) السيوطي : المدرج إلى المدرج — تحقيق صبحي البدري السامرائي ، الدار السلفية لنشر — الجزائر ، ص 20 .

(3) سبق تخريجه .

(4) المصدر السابق ص 32 .

(5) رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (3543) ج 6 ص 651 (مع الفتح)

ومسلم في كتاب الفضائل ، باب شبيهه صلى الله عليه وسلم حديث رقم (2343) ج 4 ص 1822 ، والترمذي رقم

(2827) ج 5 ص 129 ورقم (3777) ج 5 ص 659 ، وأحمد في مسنده ج 4 ص 307 .

وقد يخرج البخاري أحياناً ببعض الأحاديث التي وقع فيها الإدراج من طريق يمين ~~فيها رسول الله المرفوع~~ مدرج .
ولذلك أمثلة نذكر منها ما يلي :

المثال الأول :

حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار ،
ومن مات وهو لا يشرك بالله دخل الجنة"⁽²⁾ .

هذا الحديث وهم فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي⁽³⁾ والمرفوع منه الجملة الأولى فقط ، والثانية موقوفة . كذا ميزه
جماعة من الرواة منهم الأعمش أخرجه الشيخان والنسائي⁽⁴⁾ .

فهذا الحديث رواه البخاري من طريق الأعمش عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم : "من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار" وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة"⁽⁵⁾ .

المثال الثاني :

ول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر ،
فأفطر الناس ، فكانوا يأخذون بالأحداث فلا يحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الشيخان .

لأحدث ... ليس من قول ابن عباس ، بل هو مدرج من قول الزهري بينه معمم فيم
وابن عباس قال في حديثه⁽⁶⁾ أخرجه أحمد ، ورواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة فقال : لا أدري هل هو من قول
ابن عباس أو من قوله عبد الله أو من قول الزهري⁽¹⁾ .

(1) المدرج إلى المدرج ، ص 35 .

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى . انظر تحفة الأشراف ج 7 ص 41 .

(3) هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي ، وأبو عمر الكوفي ، ضعيف ، وسماعه للسيرة صحيح ، مات سنة 272 ،
وله خمس وتسعون سنة ، روى له أبو داود : ترجمته في التقريب ص 18 وميزان الاعتدال : ج 1 ص 112 .

(4) المدرج إلى المدرج ص 17 .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله رقم (1238) ج 3 ص 133 .

(6) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان رقم (4276) ج 7 ص 595 (مع الفتح) .

المثال الثالث :

حديث ابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يأذن الرجل أخاه قال الخطيب : الاستثناء بالاستئذان من قول ابن عمر لا مرفوع ، بينه آدم بن أبي إياس عن شعبة أخرجه البخاري⁽²⁾ وتابع آدم على فصل الوقوف من المرفوع شبابة شعبة أخرجه الخطيب وعاصم بن علي عن شعبة ، أخرجه الطيب ، وقد فصله أيضاً عن شعبة سعيد بن عامر الضبي⁽³⁾.

والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجاً ، وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة ، وشبابة فصل عنه ، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر ، وتابعه سعيد بن عامر .

إدراج في هذا الحديث واستدل لذلك بأن البخاري اعتمد هذه الزيادة وتـرجـم عليه في كتاب المظالم⁽⁴⁾ ، وفي الشركة ، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع ، أن لا يكون مستنده فيه الرفع⁽⁵⁾ . قد يخرج البخاري الأحاديث التي وقع فيها الإدراج ولا يبينه إذا كان واضحاً ، أو يشير إليه ويصرح به إذا كان خفياً . وفيما يلي أمثلة على ذلك :

المثال الأول :

ها في بدء الوحي "... وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ، وهو التـعـبـد إلى ذوات العدد ..." ⁽⁶⁾ .

فتفسر لم يتحنث ليخ من قول عائشة وإنما هو لما يـجـ من كلام الزهري⁽¹⁾ ذلك لوضوح الإدراج فيه .

(1) المدرج إلى المدرج ص 25 .

(2) كتاب الأطعمة باب القرآن في التمر حديث رقم (5446) ج 9 ص 482 (مع الفتح) .

(3) انظر الفتح : ج 9 ص 483 والمدرج ص 31 .

(4) باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز رقم (2455) ج 5 ص 128 .

(5) الفتح : ج 9 ص 482 .

(6) كتاب بدء الوحي ، باب (3) ج 1 ص 30 (مع الفتح) .

المثال الثاني :

حدث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة : وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه . ونهى عن الملامسة ، واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه⁽²⁾ .

فتفسير المنابذة واللامسة من قول الصحابي⁽³⁾ .

المثال الثالث :

سول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر كـ_____ يلاً ، وبيع _____ ع الكرم بالزبيب كيلاً⁽⁴⁾ .

وتفسير المزابنة من كلام الصحابي⁽⁵⁾ .

وقع فيها الإدراج جافواً ولمهله الإخاردي في كهيته⁽⁶⁾ دون بيان له لوضوحه وأكثر _____ ره _____ هذه الأحاديث مما وقع فيه الإدراج لتفسير كلمات غريبة في المتن من الصحابي، أو ممن دونه وأحياناً يبين الإمام البخاري الإدراج - وهو أمر قليل جداً - فمن ذلك : ما رواه البخاري في صحيحه قال :

" حدثنا عبد الله بن الصباح حديثنا المعتمر ، قال : سمعت عوفاً قال : حدثنا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِذَا رَأَيْتَ بِالْمُؤْمِنِ مَا تَكُنْ تَكُونُ وَبِالْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعَةٍ _____ يَنْزِلُ مِنْ النَّبِيِّ . وما كان من النبوة، فإنه لا يكذب" قال محمد : وأنا أقول هذه . قال : وكان يقال الرؤيا ثلاث : حديث

النفْسُ، وَتَحْوِيْفَتِ الشَّيْطَانُ، وَبُشِّرَى اللَّهِ . فَمَنْ رَأَى شَيْئاً :

(1) المصدر نفسه ص31 والمدرج ص38 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الملامسة ، رقم (2144) ج4 ص420 .

(3) أخرجه لبخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام رقم (2171) ج4 ص441 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب البيوع / باب بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام رقم (2171) رقم (2171) ج4

ص441 ورواه مسلم رقم (1542) ج3 ص1171 .

(5) الفتح : ج4 ص450 .

(6) انظر أمثلة في المدرج إلى المدرج للسيوطي ص39 - 43 .

بي سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأدرجه بعضهم كل_____ه في الح_____ديث
عوف أبين .

وقال يونس : لا أحسبه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد⁽¹⁾ .

فقد أشار البخاري إلى الاختلاف الواقع في هذا الحديثين من قتلتهما ويونس بن عبيد وهش_____ام
، وأبو هلال محمد بن سلم الراسي رووا أصل الحديث ومنهم من رواه منهم من اقتصر على بعضه . وهش_____ام في
روايته عن أدرج الموقوف في المرفوع . وأما عوف الأعراي فقد ميز في رواته الموقوف عن المرفوع⁽²⁾ .

المبحث الرابع

زيادات الثقات وموقف البخاري منها

المطلب الأول : موقف العلماء والطوائف من زيادة الثقة .

المطلب الثاني : نماذج لزيادات مقبولة عند الإمام البخاري .

المطلب الثالث : نماذج لزيادات مردودة عند الإمام البخاري .

تمهيد :

إن من أهم المسائل التي لها علاقة بمسألة زيادة الثقات " ، وفي واقع الأمر أن هذه المسألة

هي فرع عن مسألة المخالفة ، لأن الراوي ، إذا خالف غيره ، فتارة ينقص عليهم ، وتارة يزيد في السند أو في المتن .

وقد اعتنى المحدثون والفقهاء بزيادات الثقات اعتناءً بالغاً ، فجمعوا الطرق ، وفتشوا الأسانيد والروايات . ليتمكنوا

من الوقوف على تلك الزيادات لما لها من آثار مهمة في الفقه والحديث . ولأهمية المسألة أفردتها بمبحث خاص حتى أساهم في

نوع في الأحاديث المروية_____ة لص_____ولها في

زيادات من طرف رواة ثقات ويترت على هذه الزيادات مسائل فقهية مهمة . لكن يفاجئون لعدم ورودها_____ا في

الصحيحين ، رغم صحة أسانيدها ، وأهمية متونها . فيقعون في الحيرة والتذبذب ، فمنهم من يبادر إلى قبولها بناء على صحة

(1) كتاب التعبير ، باب القرد في المنام ج 12 ص 422 .

(2) انظر تخريج هذه الروايات في الفتح ص 422 .

ظاهر الإسناد ، وحال الراوي الذي انفرد بتلك الزيادة مدعمين موقفهم هذا بأن الشيخين لم يقصدا استيعاب كل الأحاديث الصحيحة . ومنهم من يردها ويرتاب في صحتها على أساس عدم ورودها في أصول دواوين الإسلام . ومنهم من يتلون فيقبلها تارة إذا وافقت مذهبه ومشربه ويردها إذا خالفت هواه . ويجد كل واحد من هؤلاء في كتب الحديث ومصطلحه ما يدعم به موقفه من الآراء المختلفة المنقولة عن العلماء. وأصبحت القواعد المقررة في علوم الحديث لا تكفي لرفع الخلاف لأن (القواعد ولا يحقق الحق فيه تحقيقاً واضحاً. وكثيراً ما يحتل _____ فالت _____ رجح لعوارض التي تختلف في الجزئيات كثيراً ، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرح _____ والعلة مع حسن الفهم وصلاح النية)⁽¹⁾ .

فمن الصعوبة بمكان الوقوف على قواعد المحدثين في مسألة ما من هذا العلم دون النظر في كتبهم المصنفة في الصحيح والعلة ، ودراسة ذلك دراسة متأنية ومتبصرة من غير مقررات مذهبية سابقة تحول دون الوصول إلى تقرير الحق . وقد أرشد إلى هذا الإمام الحاكم النيسابوري إذ يقول :

" إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط . وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع ، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل العلم والمعرفة . ليظهر ما يخفى من علة الحديث ، فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم. لزم صاحب الحديث التنقيح عن علته ، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته"⁽²⁾ .

ففي هذه الفقرة من الفوائد العلمية ما يكشف بعض الجوانب عن منهج الأئمة النقاد ونذكر منها ما يلي :

- 1- ليس اعتماد المحدثين في تصحيح الأحاديث على ظاهر الأسانيد فقط ، بل يضاف إليه النظر فيما يمكن أن يدخل الحديث من أوهام وأخطاء .
- 2- إدراك العلة والأوهام في الأحاديث يحتاج إلى علة _____ والظاهر والروايات للحد _____
- الواحد ، مع سلامة الفهم ، وحسن القصد .
- 3- الاهتمام البالغ بالصحيحين من قبل الأئمة ، واعتبارها المعيار الذي تحاكم إليه الأحاديث الأخرى .

(1) عبد الرحمن المعلمي : مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة ص (ح) .

(2) علوم الحديث ص 59 - 60 .

4- لا يفهم من كلام الحاكم أن الأحاديث التي لم تخرج في الصحيحين كلها معلولة، وإنما المراد بذلك الطرق التي

تشتمل على زيادات أو تفردات وكان ظاهر إسنادها صحيح .

أدب التي خارج الصحيحين كلها سقيمة ومعلولة

للحاكم نفسه أن يصنف "المستدرک على الصحيحين" ولما ساغ أيضاً لمن جاء بعده كابن حبان ، وابن خزيمة ، وابن السكن وغيرهم أن يسموا كتبهم بالصحيح .

ومن هنا يمكن القول بأن مراده تلك الطرق والزيادات التي يتركها الشيخان ، مع معرفتهما بها وحاجتهما إليها . إذ غالباً ما يتعلق بها فقه عظيم ، مع صحة سندها وتخريجها لأصل الحديث دون تلك الزيادات . فما هي مبررات هذا الترك ؟ وهل دائماً الزيادة التي ينفرد بها الثقة مرفوضة ؟ وما هي معايير الرفض والقبول ؟

هذا ما سأحاول بمشيئة الله - توضيحه في هذا المبحث من خلال نماذج مدروسة من صحيح البخاري .

وقبل الإجابة على هذه الأسئلة يحسن بنا أن نذكر بمذاهب العلماء والطوائف حول "زيادة الثقة" .

المطلب الأول

موقف العلماء والطوائف من زيادة الثقة

اء وتباينت مواقفهم كثيراً ، من زيادات الثقات . واختلطت فيها أقوال المح

الأصوليين وعلماء الكلام ، ونعرض في هذا المطلب لبيان تلك الآراء - على نسيليلعراخلخلفكر الأة ومناقشتها .

وبما أن الزيادات قد تكون في الأسانيد كما تكون في المتن . فأقدم الحديث على زيادات الأسانيد وموقف العلماء منها ثم زيادات المتن .

القسم الأول : الزيادة في السند :

تتمثل في اختلاف الوصل والإرسال والرفع في الإفضاء ووزيلقة . وقد اختلف العلماء في هـ

النوع على أربعة أقوال :

القول الأول : ترجيح الوصل على الإرسال ، والرفع على الوقف :

وإلى هذا الرأي ذهب كثير من الأئمة المتأخرين .

قال الخطيب البغدادي : "وهذا القول هو الصحيح عندما لأن إرسال الحديث ليس بمرح لمن وصله ، ولا تكذيب له
وه مرسلًا ، أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا يقض ي على
إذا حال راوي الخبر إذا أرسله مرة، ووصله أخرى ؛ لا يضعف ذلك إيصاله لأنه قد ينسى فيرسله ، ثم يذكر بع
فيسنده ، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه" ⁽¹⁾ .

وقال ابن الصلاح: "وما صححه - أي الخطيب - هو الصحيح في الفقه والأصول"⁽²⁾.

لصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو الحديث أن: _____ هـ روي الحـديث
مرفوعاً وموقوفاً بحكمهم مأصفاً والموصول لأنها زيادة ثقة ، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في
الحفظ والعدد" (3) .

القول الثاني : ترجيح الإرسال على الوصل والوقف على الرفع :

وقد حكاه الخطيب البغدادي عن أكثر أصحاب الحديث . بالنسبة لترجيح الإرواء⁽⁴⁾ على الوصل⁽⁵⁾ أرجح الوقف على الرفع فهو مثله فيأخذ حكمه .

القول الثالث : الحكم للأكثر :

فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال . وإن كان من وصله أكثر ممن أرسله فالحكم للوصول ، وكذا الرفع والوقف .

لأن تطرق السري في الخلل إلى الأكثر أبعد ، وقد حكي "هذا القول الحاكم النيسابن ثم

الحديث (5) .

القول الرابع :

(¹) الكفاية ص 451 .

(2) علوم الحديث ص 65 .

(3) شرح صحيح مسلم : ج 6 ص 29 .

(⁴) الكفاية ص 450 .

(⁵) انظر : فتح المغيث ك ج 1 ص 193 .

إن المعتبر ما قاله الأحفظ من وصل أو إرسال . فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله ، فالحكم لمن أرسله . وإن كان من وصل أحفظ ، فالحكم له⁽¹⁾ .

وهذه الأقوال كلها نظرية فقط . وقد سبق أن نقلت في "مبحث المخالفة" أقوال بعض الحفاظ المتأخرين التي تبين أن منهج المحدثين على خلاف هذه الأقوال وبيئت بالأمثلة المدروسة أن الترجيح خاضع للقرائن .

القسم الثاني : الزيادة في المتن :

الخلاف في هذا النوع من الزيادة أكثر من النوع الأول . ولقد نقلت فيه أقوال كثيرة هذه أهمها :

القول الأول :

ذهب الجمهور من الفقهاء وبعض المحدثين كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين منهم الغزالي في "المستصفى" وجرى عليه النووي في مصنفاته إلى أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً⁽²⁾ .

القول الثاني :

أنها لا تقبل مطلقاً ، لا ممن رواه ناقصاً ولا من غيره .

حكاه الخطيب في "الكفاية" عن قوم ، المحدثين⁽³⁾ ، وابن الصباغ في "العدة"⁽⁴⁾ .

القول الثالث :

قبول الزيادة إذا كان الراوي لها غير الذي روى الحديث بدونها ، فأما إن كان راوي الحديث بدون الزيادة هو راويه

مع الزيادة فإن هذه الزيادة لا تقبل وإلى هذا القول ذهب فرقة من الشافعية⁽⁵⁾ .

القول الرابع :

(1) علوم الحديث ص 64 ، وشرح العراقي لألفيته : ج 1 ص 177 .

(2) الكفاية ص 464 ، وفتح المغيث : ج 1 ص 233 .

(3) الكافية ص 465 .

(4) فتح المغيث ، ج 1 ص 235 .

(5) المصدر السابق .

إن غيرت الإعراب لم تقبل ، وإن لم تغير الإعراب . وكان عدد من مرات ذكر الزيادة أكثر من الإمساك عنها قبلت . وإن كان العكس ردت وإن تساويا قبلت أيضاً .

وقد ذهب إلى هذا فخر الدين الرازي⁽¹⁾ .

القول الخامس :

لزيادة كلانتهما المبرور لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها . فـ إن هذه الزيادة لا تقبل ، سواء أبلغ الرواة للحديث بدونها حد التواتر أم لم يبلغوه ، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد قبلت .

وإليه ذهب ابن الصباغ⁽²⁾ والآمدي⁽³⁾ وابن الحاجب⁽⁴⁾ والسمعاني⁽⁵⁾ .

القول السادس :

تقبل الزيادة إذا سكّ الباقون ممن لم يروها عن نفيها ، أما إذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله ، فهذا يعارض قول المثبت ويوهنه .

وإليه ذهب إمام الحرمين الجويني⁽⁶⁾ .

القول السابع :

إن الزيادة تقبل إذا أفادت حكماً شرعياً ، وإلا فلا تقبل .

ذكر الخطيب في الكفاية ولم ينسبه لمعين⁽⁷⁾ .

(1) المحصول في علم أصول الفقه : ق 1 ج 2 ص 680 - 681 بتحقيق طه جابر العلواني .

(2) تدريب الراوي : ج 1 ص 246 .

(3) الإحكام في أصول الأحكام : ج 2 ص 155 .

(4) في مختصره ج 2 ص 71 بشرح الإيجي .

(5) فتح المغيث : ج 1 ص 234 .

(6) البرهان في أصول الفقه : بتحقيق د. عبد العظيم الديب . ط 1 - مطابع الدوحة الحديثة قطر ، سنة 1399 هـ . ج 1

ص 664 - 665 ، ونقله السخاوي في فتح المغيث : ج 1 ص 234 .

(7) الكفاية ص 465 .

القول الثامن :

وجوب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى .

وهذا القول أيضاً حكاه الخطيب في الكفاية ولم ينسبه لمعين⁽¹⁾ .

القول التاسع :

تجلبثوا بالقبول لا بالتهنؤين بالفقهاء ولأن تعلقنا بآهق في الإسناد فتقبـ

لـ م ن
المحدثين ولا تقبل من الفقهاء الذين لا يهتمون بالإسناد .

وإلى هذا القول ذهب الإمام ابن حبان في مقدمة "صحيحه"⁽²⁾ .

هذه أهم مذاهب العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين ومتكلمين هي زيادة الثقة عملاً للـ

ة الثقة مطلقاً . وقد نسبته كثير من العلماء إلى جمهور المحدثين ولكن الواقع العلمي النقدي لأئمة الحديثـ رده .

وقد نبه على هذا الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال :

"اشتهر عن جمع مع العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً ، من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين

في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل منهمـ

اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح ، وكذلك الحسن .

يوثقونهم بـ كعب بن مالك بن مهيدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معـ

لديني والبحاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالنـ

وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة⁽³⁾ .

إذن فمنهج الأئمة ليس هو قبول الزيادة من الثقة مطلقاً ، أو ردها مطلقاً ، وإنما الأمر يدور مع القرائن والمرجحات

.

(1) المصدر نفسه .

(2) صحيح ابن حبان : بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي ، وتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، مطبعة المعارف - القاهرة سنة

1372هـ ، ج 1 ص 120 .

(3) نزهة النظر ص 27 .

وفيما يلي نماذج لزيادات ثقات ردها الإمام البخاري ، وأخرى قبلها موضحاً القرائن التي اعتمد في القبول أو الرد .
ومشيراً إلى أثر تلك الزيادات في الأحكام الفقهية .

المطلب الثاني

نماذج لزيادات مقبولة عند الإمام البخاري

المثال الأول :

قال البخاري - رحمه الله - :

"حدثنا محمد (هو ابن سلام) ، قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاء فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني امرأة أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا إنما ذلك عرق وليس بجيض . فإذا أقبلت حيضك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"

قال : وقال أبي : "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"⁽¹⁾.

وقال البخاري أيضاً :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن القروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها-
 ى الله عليه وسلم : يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم "إنما ذلك عرق ليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي" (2) .

وقال البخاري أيضاً :

ن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبه شكت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فقال لها الخبيث عرق وليست بك شيئا ، وإذا أتتني رجلتي حتى تحسها لم أجدها ولا أجدك .

أدبرت فاغتسلني وصلي⁽¹⁾.

(¹) كتاب الوضوء ، باب غسل الدم حديث رقم (227) ، ج 1 ص 396 .

(²) كتاب الحيض ، باب الاستحاضة حديث رقم (306) ج 1 ص 487 .

وقال أيضاً :

قال : حدثنا أبو أسامة قال : سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي ع_____ عن عائشة _____ أن فاطمة بنت حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : "لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين ، ثم اغتسلي وصلي"⁽²⁾ .

وقال أيضاً :

حدثنا أحمد بن يونس عن زهير ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم _____ لم : "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"⁽³⁾ .

هذه طرق هذا الحديث في صحيح البخاري ، ونلاحظ أنها متفقة في سياق المتن إلا أن في الطريق الأولى زيادة تفرد بها أبو معاوية وهي (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) فهل هذه الزيادة محفوظة ، وما موقف البخاري منها ؟ وقد ادعى بعضهم بأن أبا معاوية فقد انفرد بهذه الزيادة .

ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي عن طريق حماد بن زيد عن هشام ، وأدعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث "وتوضئي" غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام ، ولم يذكر فيه "وتوضئي"⁽⁴⁾ .

أوماً مسلم إلى ذلك أيضاً حيث قال بعد روايته لهذا الحديث من طريق حماد بن زيد وغيره في حدث حماد بن _____ : "أدعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة" حرف تركنا ذكره⁽⁵⁾ .

والظاهر من صنيع الإمام البخاري أنه يصحح هذه الزيادة وذلك الأمور التالية :

-
- (1) كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره حديث رقم (320) ج 1 ص 500 .
 - (2) كتاب الحيض : إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض ، حديث رقم (325) ج 1 ص 507 .
 - (3) كتاب الحيض ، باب إذا رأت المستحاضة الطهر ، حديث رقم (331) ج 1 ص 510 .
 - (4) سنن النسائي : ج 1 ص 134 ، وص 202 ط . دار المعرفة .
 - (5) نقله الصنعاني في سبل السلام . ت . فواز زمري . دار الكتاب العربي . ط الخامسة سنة 1990 ج 1 ص 133 .

1- أبو معاوية راوي هذه الزيادة ثقة⁽¹⁾ .

لم ينفرد أبو معاوية بهذه الزيادة فقد تابعه عليها كل من حماد بن زيد عند مسلم والنسائي ، وحماد بن سلمة عند الدرامي ، ويحيى بن سليم عند السراج⁽²⁾ .

3- وجود بعض الشواهد لهذا الحديث .

منها ما رواه شريك عن أبي القظاليني عن علي بن علقمة عن أبيه عن حمدة عن سلمة عن حماد في المستحاضة : "تدع الصلاة أيام اقراءها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي"⁽³⁾ .

قال أبو عيسى : هذا حديث تفرد به عن أبي اليقظان ، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده . عدي ما اسمه فلم يعرف اسمه ، وذكرت لمحمد بن يحيى بن معين اسمه ديناراً فالشيعاء به⁽⁴⁾ .

ضعيف ، لضعف شريك وتفرد به ، وأبو اليقظان هو عثمان بن عميرة الكوفي لا يحتج بحديثه ، ثم جهالة جد عدي بن ثابت .

وقال أبو داود في سننه :

" وروى عبيد الله بن ميسرة ميسرة ميسرة ، ومجالد عن الشعبي عن قمبر عن عائشة : توضعي لكل صلاة" .

ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمبر عن عائشة تغتسل كل يوم مرة .

وروى هشام بن عروة عن أبيه ، المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

(1) هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير . ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره . مات سنة 295 ،

وروى له الجماعة ، ترجمته في التقریب ص 475 .

(2) انظر الفتح : ج 1 ص 411 .

(3) أخرجه الدرامي (898) وأبو داود (297) وابن ماجه (625) والترمذي (126) و (127) .

(4) العلل الكبير ص 57 .

وهذا الأحاديث كلها ضعيفة إلا حدث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه⁽¹⁾

فقه الحديث :

في الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره .
فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه . ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث ، فتتوضأ لكل صلاة لكنها _____
شر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية ، لظاهر قوله : "ثم توضئي لكل صلاة" وبهذا قال الجمهور ، وعند الحنفية _____
متعلق بالوقت فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ، ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى _____
قولهم المراد بقوله : "ثم توضئي لكل صلاة" أي لوقت كل صلاة ، ففيه مجاز الحذف ، ويحتاج إلى دليل .

وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر .

وقال أحمد وإسحاق : "إن اغتسلت لكل فرض هو أحوط"⁽²⁾ .

وفي هذه الزيادة دليل صريح على أن المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة .

المثال الثاني :

زيادة " من المسلمين " في حديث زكاة الفطر .

قال البخاري : "حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين"⁽³⁾

فهذا الحديث رواه مالك عن نافع وذكر فيه " من المسلمين " .

ورواه أيوب عن نافع ولم يذكر فيه " من المسلمين "⁽¹⁾ .

(1) سنن أبي داود : ج 1 ص 48 - 49 .

(2) الفتح : ج 1 ص 488 ، وانظر بداية المجتهد : ج 1 ص 60 - 63 ، وسبل السلام : ج 1 ص 133 ، ونيل الأوطار : ج 1 ص 273 .

(3) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، حديث رقم (1504) ج 3 ص 432 .

ورواه عبيد الله عن نافع ولم يذكر فيه "من المسلمين" (2) .

ورواه الليث عن نافع ولم يذكر فيه "من المسلمين" (3) .

مذي ك "روى قُلَيْبُ بْنُ التَّوْعِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمْ _____
المسلمين ، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك من لا يعتمد على حفظه .

وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به ، منهم الشافعي وأحمد بن حنبل قالوا : إذا كان للـ
عبيد غير مسلمين ، لم يؤد زكاة الفطر ، واحتجاً بحديث مالك ، فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه" (4) .

وممن صح هذه الزيادة واحتج بها الإمام البخاري ترفيحهم على ذلك في باب صدقة _____
الفطرة على العبد وغيره من المسلمين .

وقد اعتمد البخاري في تصحيح هذه الزيادة على :

1- ثقة مالك وحفظه وإتقانه .

2- عدم انفراده بهذه الزيادة فقد تابعه عليها عمر بن نافع وحديثه أورده البخاري في الباب قبله (5) ، والضحاك بن
عثمان عند مسلم (6) .

ورواه عبد الله العمري عن نافع فقال : " على كل مسلم " (7) .

(1) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك حديث رقم (1511) وأخرجه مسلم في الزكاة ، باب
زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم (14) وأخرجه الترمذي ، في الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر رقم
(675) وأخرجه النسائي في الزكاة باب فرض زكاة رمضان (2499) ، وأبو داود في الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة
الفطر رقم (1615) .

(2) انفرد به النسائي ، رواه في كتاب الزكاة باب كم فرض رقم (2504) ج 5 ص 51 ط. دار المعرفة.

(3) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة فطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث رقم (15) ج 2 ص 678 .

(4) العلل الصغير (مع الجامع) ص 759 .

(5) كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر حديث رقم (1503) ج 3 ص 430 .

(6) صحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم (16) ج 2 ص 678 .

(7) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ج 1 ص 255 .

ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع فقال فيه : "من المسلمين"⁽¹⁾ .

ال إمام أحمد في رواية عنه : "كنت أقيم حديث مالك (من المسلمين) حتى وجدته من حديث العمريين . فـ_____ له فمحفوظ هو عندك (من المسلمين) ؟ قال : نعم" .

وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحدة من الثقات ، ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة⁽²⁾ . لهذه

المتابعات صحح الإمام البخاري والترمذي وأحمد وغيرهم هذه الزيادة وعملوا بها.

المطلب الثالث

نماذج لزيادات مردودة عند البخاري

المثال الأول :

حديث عثمان — رضي الله عنه — في صفة وضوئه عليه السلام .

قال البخاري رحمه الله : "حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، قال : حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب بن عطاء بن يزيد أخيره أن حمرا مولى عثمان ، أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاثة مرار فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى الله عليه وسلم ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"⁽³⁾ .

... حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عطاء بن يزيد _____ حمرا مولى عثمان ... ثم مسح برأسه ..."⁽⁴⁾ .

وقال البخاري أيضاً : "... حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر قال : حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن

حمرا مولى عثمان رأيت عثمان .. ثم مسح برأسه ..."⁽¹⁾ .

(1) المصدر نفسه .

(2)

(3) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً حديث رقم (159) ج 1 ص 311 (مع التفتح) .

(4) أخرجه في نفس الكتاب ، والباب حديث رقم (164) ج 1 ص 321 (مع الفتح) .

هذه طرق هذا الحديث عن الإمام البخاري .

وأخرجه مسلم في الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، عن أبي طاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يوسف ، وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن إبراهيم بن سلامة عن أبيه ثلاثتهم عن الزهري⁽²⁾ .

ولفظه مثل لفظ البخاري .

فهذه طرق حديث عثمان في صفة وضوئه عليه السلام ليس في شيء منها في الصحيحين ذكر عدد مسح الرأس .

لكن روى أبو داود في سننه⁽³⁾ بإسناد جيد في بعض طرق هذا الحديث زيادة لفظ (ثلاثاً) عند قوله ومسح رأسه ، وهي تفيد تثليث مسح الرأس .

فما حكم هذه الزيادة ؟ وهل هي محفوظة أم لا ؟ ولماذا تركها الشيخان ؟ وما الحكم الفقهي المستفاد منها ؟

لو نظرنا إلى ظاهر السند الذي رويت به هذه الزيادة ، ما ترددنا في قبولها لكن كثيراً من الأئمة لم يصححوها ومن هؤلاء :

الإمام أبو داود راوي هذه الزيادة .

يقول في سننه : "أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة"⁽⁴⁾ .

وقال ابن المنذر : "إن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح واحدة"⁽⁵⁾ .

وقال الدار قطني في سننه : "إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة"⁽⁶⁾ .

(1) أخرجه في كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، حديث رقم (1934) ج 4 ص 187 .

(2) صحيح مسلم ، حديث رقم (226) ج 1 ص 304 .

(3) أخرجه في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن المثني ، عن الضمان بن مخلد عن عبد الرحمن بن وردان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : رأيت عثمان ... ومسح رأسه ثلاثاً ... (السنن ج 1 ص 17) ، وفي صحيح ابن خزيمة من نفس الطريق وغيره .

(4)

(5)

(6)

قال العلامة ابن القيم : "والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحاً ، ولم يصح عنه خلافه البتة"⁽¹⁾ .

أما الإمام البخاري — رحمه الله — فصنيعه يشعر ويدل دلالة واضحة ، أنه لا يصح تلك الزيادة إذ أنه روى — هذا الحديث في مواضع متعددة من صحيحه ، ولم يورد تلك الزيادة وترجم على الحديث في كل مرة مستنبطاً منه مسائل فقهية .

— ترجم عليه أولاً بما يدل على سنة التثليث عموماً في الوضوء (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) بعد أن أورد ما يدل على مشروعية المرة الواحدة والمرتين (باب الوضوء مرة مرة) و (باب الوضوء مرتين مرتين) .

على مشروعية غسل الرجلين ، وعدم مشروعية المسح على القدمين بقوله: (باب غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين) .

— ثم أوردته في كتاب الصيام مستدلاً به على مشروعية السلوك للصائم سواء أكان رطباً أم يابساً .

ومما يدل على عدم ثبوت تلك الزيادة عنده أنه ترجم صريحاً بما يخالفها في نفس الباب الذي أورد فيه — حديث عثمان الآنف الذكر ، فقد روى في كتاب الوضوء (باب مسح الرأس مرة) وفي بعض روايات الصحيح (باب مسح الرأس مسحة) .

من حديث عبد الله بن زيد — رضي الله عنه الله عنه — .

فهذه القرائن تدل على أن الإمام البخاري لا يرى صحة تلك الزيادة لانفرادها ومخالفتها لما هو ثابت عن عثمان — رضي الله عنه الله عنه — .

أما ما يتعلق بالزيادة من الناحية الفقهية ، فيتمثل في مشروعية تثليث مسح الرأس .

قد أفاض العلامة العيني في هذه المسألة ، فأنقل كلامه ملخصاً ، ثم نناقشه فيه، قال — رحمه الله — :

"إن قوله (ثم مسح برأسه) يقتضي مرة واحدة ، كذا فهمه غير واحد من العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومال وأحمد ، وقال الشافعي : يستحب التثليث لغيرها من الأعضاء وهو مشهور مذهبه .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استعمال الثلاث إلا إبراهيم التيمي .

لت : فيه نظر ، لأن ابن أبي شيبة حكى ذلك عن أنس بن مالك ، وسعيد بن جبير وعطاء ، وزاذان ، وميسرة ، أنهم كانوا إذا توضؤوا مسحوا رؤوسهم ثلاثاً .

ورأيت أبا حنيفة يشد كتيوفه للمسح ثلاثاً غفلي الرحمن - ن وردان ع - ن
حمران ، وفيه (مسح رأسه ثلاثاً) .

وفي سنن ابن ماجه ما يدل على أن سائر وضوئه عليه السلام كان ثلاثاً ، والرأس داخل فيه ، وهو بسند صحيح .

وفي علل الترمذي أنه سأل البخاري عن حديث سعيد بن الحارث عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت ، أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فقال هو حديث حسن ، وقال أبو عيسى : هو غريب من هذا الوجه .

وفي مسند أحمد بن منيع عن رأي عثمان - رضي الله عنه - أنه دعا بوضوء وعند موافق بن سعيد بن أبي - ص
فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : أنشد كما الله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ كما توضأت ؟ قال : نعم .

وفي سنن أبي داود من حديث علي - رضي الله عنه - رفعه "ومسح برأسه ثلاثاً" وسنده صحيح .

وفي سنن الدار قطني بسند فيه البيهقي ، عن عمر - رضي الله عنه - وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ومسح برأسه ثلاثاً" .

وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي رافع مرفوعاً "مسح برأسه وأذنيه وغسل رجله ثلاثاً" وقال : لا يروي عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الداروردي عن عمر بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي رافع عنه .

روى الدار قطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن أيوب عن أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة -
عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن توضع في قوله "ومسح برأسه ثلاثاً" ثم قال : هكذا رواه أبو -
جماعة من الحنفية عن علي بن علقمة في قوله عن خالد بن علقمة ، فقالوا فيه : ومسح رأسه -
واحدة ، ومع خلافهم إياهم قال : إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة .

قلت (القاتل العيني) : الزيادة من الثقة مقبولة ، ولا سيما من أبي حنيفة ، وأما قوله فقد خالف في الحكم المسح فغير صحيح لأن تكرار المسح عنده مسنون أيضاً لكل بماء واحد .

قد وردت الأحاديث في المسح مرتين : منها ما رواه ابن ماجه بسند لا بأس به عن الربيع "توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على رأسه مرتين" .

ومنها ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن زيد "ومسح برأسه مرتين" وسنده صحيح.

ليفكّل مله أو عديّه للغلا ومقّة اللّيتي ليصحّ التّواضّع لاحتجّ هـ للاحتجّ ج
آخر صريح غير صحيح . أما لصحيح غير الصريح فهو رريح فـ يـ تلـ ك
ليث في الأخلويين في غلطية على هذا ليس بعلة لتحل النزاع إذ أخرج بعض هـ البخاري
ومسلم - في صحيحهما - .

وأما ما يدل على التثليث في مسح الرأس خاصة فهو صريح غير صحيح ، فما رواه أبو داود فقد صرح بأن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة .

وما رواه الدارقطني في اللينين⁽¹⁾ عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مـ
توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ... " ثم قال ... ومسح برأسه ثلاثاً .

فهذا لا يحتج به لحال ابن البيهاني وأبيه وإن كان الأب أحسن حالاً .

وأما ما رواه الطبري في قوله لا نستظره فقد لا يرد أي أنه غريب غير مشهور . وأما حـ ديث
علي الذي رواه الدارقطني أيضاً في سننه من طريق أبي حنيفة فقد نص الدارقطني على أنه شاذ إذا إن أبا حنيفة خالف جماعة
من الحفاظ الثقات .

على إطلاقه ، بل هـ وأما قول العيني "أنه زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة" فهـ عـ لـ رائن
والمرجح ، فإذا ثبت عندنا أن هذا الثقة قد حفظ ، ولم يخالفه من هو أوثق وأحفظ وأكثر عدداً منه وغير ذلك من القرائن
قبلت زيادته .

وأما ما ورد في بعض الروايات من أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرتين⁽¹⁾ فيحمل على أنه رواية بالمعنى ، لأنه
ورد أنه كان يمسح رأسه بيديه يقبل بهما ويدبر .

(1) سنن الدارقطني : ج 1 ص 93 وفي سنده صالح بن عبد الجبار ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية. لا أعرفه إلا من
هذا الحديث ، وهو مجهول الحال ، ومحمد بن عبد الرحمن البيهاني ، قال الترمذي : قال البخاري : منكر الحديث .

قال ابن القيم : "وكان يمسح رأسه كله ، وتارة يقبل بيديه ويدبر ، وعليه يحمل حديث من قال مسح برأسه مرتين ، والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه" (2) .

مما سبق يتضح لنا عدم مشروعية التثليث لمسح الرأس وهذا ما ذهب إليه البخاري رحمه الله —————
الزيادة ، لأنها ليست لها متابعات ولا شواهد صحيحة .

ولم ينفرد الإمام البخاري بترك هذه الزيادة ولعلها أشركه في ذلك مسلم —————
قطني وغيرهما .

المثال الثاني :

زيادة "فليرقه" في حديث ولوغ الكلب .

قال البخاري : "حدثني عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً" (3) .

وقد روى الإمام مسلم والنسائي هذا الحديث من طريق علي بن حجر السعدي عن علي بن مسهر عن الأعمش عن
ة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه —————
ليغسله سبع مرات" .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه (4) .

الماء الذي يلغ فيه الكلب نجس هـنؤأن الغسل لتطهير الإناء لا لمجرد التعبد ، ويؤخذ —————
نجاسة لعاب الكلب ، وهذه الأحكام الفقهية متوقفة على صحة تلك الزيادة .

(1) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب عدد مسح الرأس رقم (99) ج 1 ص 76 .

(2) زاد المعاد : ج 1 ص 193 .

(3) كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغتسل به شعر الإنسان ، وسؤر الكلاب وممرهما في المسجد ، حديث رقم (172) ج 1 ص 330 .

(4) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب حديث رقم (89) ج 1 ص 234 ، ورواه النسائي في كتاب الطهارة ، باب الأمر بإزالة الإناء إذا ولغ فيه الكلب ، حديث رقم (66) ، ج 1 ص 56 .

قد صحح هذه الزيادة بعض الأئمة منهم :

الإمام الدار قطني ، فإنه قال بعد أن ساق الحديث بسنده إلى أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله سبع مرات" صحيح : إسناده صحيح ، رواه كلهم ثقات⁽¹⁾ .

وقد أورده ان خزينة في صحيحه وكذلك ابن حبان .

وقال العراقي — رحمه الله — بعد أن نقل أقوال بعض الأئمة في تعليل زيادة "فليهرقه" : "قلت وهذا غير قادح فيه فإن

مقبولة عند العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين ، وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معمر —————ين ،

والعجلي ، وغيرهم ، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان ، وما علمت أحداً تكلم فيه ، فلا يضره تفرد به"⁽²⁾ .

وقد صحح هذه الزيادة أيضاً الإمام الشوكاني في النيل⁽³⁾ .

وابن دقيق العيد في شرحه على عمدة الأحكام⁽⁴⁾ .

ونلاحظ أن هؤلاء الأئمة اعتمدوا في تصحيح هذه الزيادة على ظاهر الإسناد فالراوي المتفرد بها ثقة فتقبل زيادته .

لكن هناك من الأئمة من أشار على عدم صحتها فمن هؤلاء :

— الإمام النسائي ، قال : لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة فليهرقه⁽⁵⁾ .

— وقال حمزة الكناي : إنها غير محفوظة⁽⁶⁾ .

— وقال ابن منده : لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا علي بن مسهر بهذا الإسناد⁽⁷⁾ .

وقال ابن عبد البر : "لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة"⁽¹⁾ .

(1) السنن : ج 1 ص 64 .

(2) طرح الثريب : ج 2 ص 121 .

(3) نيل الأوطار ، ج 1 ص 34 .

(4) إحكام الأحكام : ج 1 ص 30 .

(5) سنن النسائي : ج 1 ص 56 .

(6) الفتح : ج 1 ص 330 ، والتلخيص الحبير : ج 1 ص 25 .

(7) المصدر نفسه .

ويعتبر شعبة وسفيان وأبو معاوية من أثبت الناس في حديث الأعمش⁽²⁾ وهؤلاء لم يذكروا هذه اللفظة .

وعلي بن مسهر ثقة حافظ خلط في آخر عمره .

وقد ذكره الحافظين في بعض الأوقات الثقلون بالغلط في بعض النسخ

الذين خلطوا في آخر عمرهم .

قال فيه : وعلي بن مسهر له مفاريد ، ومنها في حديث : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه" وقد خرج

مسلم .

وذكر الأثر أيضاً عن أحمد أنه أنكر حديثاً ، فقليل له : رواه علي بن مسهر مسهلاً كذا

كتبه قد ذهبت فكتب بعد ، فإذا روى هذا غيره ، وإلا فليس بشيء يعتمد⁽³⁾ .

فهذه القرائن تدل على أن علي بن مسهر وهم في هذه الزيادة .

أما بالنسبة لمشروعية الإراقة ، فلا يصح الاعتماد على هذه الزيادة ، لكن (قد ورد الأمر بالإراقة من طريق عطاء عن

مرفوعاً ، أخرجه ابن عدي مرفوعاً ، لكن في رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة ماد ، زيد

أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً وإسناده صحيح أخرجه الدار قطني وغيره) .

إذن الصواب أن الأمر بالإراقة موقوف على أبي هريرة ، ويمكن أن يكون ابن مسهر قد أدخل الموقوف في المرفوع .

أما بالنسبة للإمام البخاري فإنه ترك هذه الزيادة رغم إخراجها لأصل الحديث ، مما يدل على أنها غير ثابتة عنه

وقد ترجم بما يدل على ذلك "باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وسؤر الكلاب وممرهما في المسجد" ومن لال

أورده في هذا الباب من أحاديث وآثار يبين أنه يذهب إلى طهارة الكلب ، وطهارة سؤره .

وفي نهاية هذا المبحث نلخص إلى النتيجة التالية :

إن زيادة الثقة ليست مقبولة دائماً عند الإمام البخاري ، وليست مردودة دائماً ، وإنما يكون القبول والرد بناء على

القرائن .

(1) الفتح : ج 1 ص 330 .

(2) انظر شرح العلل ص 295 .

(3)

والغالب على أكثر الزيادات التي تتعلق بها مسائل فقهية مهمة ، ولم يخرجها الشيخان ، مع تخريجهما لأصل الحديث ، أن تكون شاذة أو منكرة .

الخاتمة

لحديثين النقاد الذين تركوا لنا رصيذاً علمياً كبيراً ومتنوعاً فينبغي أن يهتم هذا الإنتماء ،
ويدرس دراسة علمية متخصصة ، ولا يكفي لبحث أفاضلهم بل فيه صاحب من حله
النقدية عند هذا الإمام .

والنتيجة التي انتهت إليها أن كل جزئية من هذا الموضوع تحتاج إلى بحث خاص، حتى تكون النتائج أدق وأعمق ،
ومع ذلك فقد حررت كثيراً من المسائل ، وحللت كثيراً من الأمثلة والنماذج ، وناقشت بعض المسلمات والآراء ، مما يكون
له أثر طيب - إن شاء الله - في تحريك همم الباحثين في مواصلة الطريق والتعمق أكثر .

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها :

1- عبقرية الإمام البخاري ، ودقة الصناعة الحديثية عنده ، خلاف ما هو شائع أن صحيح البخاري لا يشتمل على
الدقائق الإسنادية ، وأن مسلماً هو المتفرد بذلك ، نعم هي موجودة وبكثرة ، لكنها متفرقة وغامضة .

2- إن الجامع الصحيح سلسلة من حلقة متواصلة من جهود المحدثين في التأليف والتصنيف ، والنقد والتمحيص .

3- تنوع مجالات الثقافة عند الإمام البخاري ، وغزارة عمله ، ودقة فقهه ، ومتانة دينه ، وسلامة عقيدته ، ومما يؤهله
لأن يكون أحد أئمة المسلمين .

4- التأثير العلمي لـ صحيح البخاري في عصره وفيما بعده ، وظهر هذا التأثير في إحداث حركة علمية نشطة في
النسج على منواله ، أو انتقاده والاستدراك عليه ، أو في شرحه والتعليق عليه .

5- لم ألاحظ خلال بحثي هذا تبايناً في منهج النقد عند الأئمة ، وهذا من خلال المقارنة بين موقف الإمام البخاري

الأئمة في الحكم على الأحاديث تصحيحاً وتعليلاً ، مما يدل دلالة واضحة على وحيدة
المنهج ، أما الاختلافات فهي جزئية تتباين فيها أنظار النقاد في التطبيق والتفريع .

6- نقد من المحدثين وغيرهم من المتكلمين والأصوليين والفقهاء ، حيث
، وإطلاعهم على الواقع الحديثي ، والاكتفاء بالأحكام العامة العلم
والنظريات المجردة .

7- اعتبار شرط العدالة في صحة حديث الراوي ، عند الإمام البخاري وسائر الأئمة ، وتأثر شروطها عند كثير من
المتأخرين بشروط الشهادة .

8- هناك بعض الأمور لا تقدر في العدالة عند الإمام البخاري منها ، إذا روى الثقة حديثاً فستل عنه فنفاه ، أو إذا

لمطان ، أو كان يأخذ الأكل في العلى في يده كل ذلك لا يقدر في عدلته ————— إذلت ————— بين صدقه وحفظه .

إن الإمام البخاري لا يرى البدعة غير المكفرة جرحاً في الراوي ، لذلك روى لكثير من المبتدعة في المتابعات ————— وأحياناً في الأصول ، والعبرة عنده صدقة اللهجة ، وإتقان الحفظ ، وخاصة إذا انفرد بشيء ليس عنده غيره .

إن الإمام البخاري لم يرو في صحيحه عن مجهول قط ؛ لأن الجهالة لا يتحقق معها وصف العدالة ، التي ————— شرط أساسي في صحة الحديث .

رق

وشواهد كثيرة .

11- ليس في صحيح البخاري حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد .

12- يروي الإمام البخاري عن الضعفاء في صحيحه لكنه ينتقي من أحاديثهم ما صح .

13- ليس بأسانيداً ولكن يحكم ————— م عليه ————— بالصحة ————— عليها بالصحة ————— مجموع طرقها . فالتصحيح قائم على أساس تتبع الطرق والروايات .

14- تخريج الإمام البخاري الأحاديث الصحيحة من طرق ضعيفة لأغراض إسنادية مثل العلو والشهرة وغيرها .

15- إن الطرق المعتبرة عند الإمام البخاري في التحمل والأداء هي : السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه ، والمناولة

والمكاتبة ، أما باقي أنواع التحمل فهي من توسع من جاء بعد عصر الرواية إبقاء على سلسلة الإسناد في الأمة .

16- لقد شاع عند الكثير أن الإمام البخاري يشترط ثبوت اللقاء مع المعاصرة وأن الإمام مسلم يكتفي بمجرد إمكان

اللقاء ، لكن ليس هناك ما يدل دلالة قاطعة على هذا الأمر .

م فهم منهج الإمام مسلم في السند المعنعن عند الكثير من الدارسين وتحميله ما لا يحتمل ، ونصب ————— لاف ————— موهوم بينه وبين الإمام البخاري وابن المديني وغيرهما من أئمة النقد .

18- اعتبار الإمام البخاري لشرط الاتصال في صحة الأحاديث . أما الأحاديث التي انتقدت من طرف بعض الأئمة

وادعوا أنها منقطعة فالتحقيق أنها متصلة .

19- إن التدليس ليس بجرح عند الإمام البخاري ، ويعرف صحة حديث المدلس بطرق كثيرة ، وليس بمجرد تصريحه بالسماع فقط .

20- بث المعلولة في صحيح البخاري ، وهي قليلة لا تقلل من وفاء الإمام البخاري بشيخه .
والكثير من تلك الأحاديث قد أشار البخاري نفسه إلى علتها بذكر الخلاف فيها .
مشهورة . وفيها 21 نسبة قليلة من الغرائب التي كللت بحسن النقل .
مض النقاد ، وللبخاري أدلة على صحتها وعذر في روايتها مما يدل على أن التدليس رد ليس دائماً سبباً في تعليل الأحاديث .

22- اعتماد البخاري على التفرد والاستدلال به على العلة مع انضمام قرائن أخرى .
23- إن الاختلاف بين الرواة من أهم دلائل العلة ، لكن الحكم بين الرواة يحتاج إلى فحص كل القرائن ، ولا يتخذ شكلاً ثابتاً .

24- إن للاختصار ، وللرواية بالمعنى ، وللإدراج أثراً كبيراً في تغيير متن الحديث . مما يكون سبباً في تعليقه في بعض الأحيان وهذا إذا خالف المتن الأصلي الحديث .

25- أن الإمام البخاري لا يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، ولا يردّها مطلقاً بل الأمر عنده دائر مع القرائن والمرجحات .

26- أكثر الزيادات الفقهية التي وردت أصولها في الصحيحين شاذة أو منكرة . ومن هنا ينبغي اعتبار الصحيحين هما المعيار في التعرف على صحة الأحاديث وعللها .

هذا ما توصلت إليها فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان .

وَاللّٰهُمَّ اَسْأَلُكَ اَنْ اَتَفْعِلَ بِكَ بِمَنْ تَوْفِيقِكَ وَلِيْلِيْكَ عَمَلِيْ وَمُسْلِمٌ ، وَخَلْمَةٌ

والدفاع عنها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .